٥ر٢١٧
م ٠ ق

(المغني في الفقه)، جزء منه ، تأليف ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد ـ ٦٢٠هـ • كتب في القرن التاسع الهجري تقديرا •

١٢٨ ق ٢١ س ٢٧ x ١٩ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الأول والاثناء ، خطها نسخ حسن ، بأثنائها ورقة من الكتاب متآكله مـن عدة مواضع رلم ترقم • طبع مرات منها بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ •

٤٠٢٩

الاعلام ٤ : ١٩١ نشرة دار الكتب ٣ : ٨١

أ ـ المذهب الحنبلي أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح مختصر الخرقي د ـ شرح ابن قدامة على مختصر الخرقي •

٤٠٢٩

٢٩-٤ ف ٢٥٧٦/١
جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

مشترىه ومفتدىه فالمفتدى به هي التي تقول لا انا ولا انت ولا ابر
لك قسما وانا افتدي نفسي منك فاذا قبل الفدية واخذ المال
انفسخ النكاح اه اسحق ابن منصور روى قال قلت لاحمد كيف الخلع
قال اذا اخذ المال فهي فرقة وقال ابراهيم النخعي اخذ المال
تطليقة بائنة ونحو ذلك عن الحسن وعن علي رضي الله عنه من
قبل المال على فراق فهي بائنة لا رجعة له فيها واحتج بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لجميلة اتردين عليه حديقته قالت نعم
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال خذ ما اعطيتها
ولا تزدد ولم يستدع منه لفظا ولان الاجر ان لم يشترط عوضا
ولنا ان هذا احد نوعي الخلع فلم يصح بدون اللفظ كما لو سالته
ان يطلقها بعوض ولانه تصرف في البضع بعوض فلم يصح بدون اللفظ
كالنكاح والطلاق ولان اخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام
الايجاب كقبض احد العوضين في البيع ولان الخلع ان كان طلاقا
فلا يقع بدون صريحه او كنايته وان كان فسخا فهو احد طرفي
عقد النكاح فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد واما حديث
جميلة فقد رواه البخاري اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وهذا صريح في اعتبار اللفظ وفي رواية فامره ففارقها ومن
لم يذكر الفرقة فانما اقتصر على بعض القصة بدليل رواية من روى
الفرقة والطلاق فان القصة واحدة والزيادة من الثقة مقبولة
ويدل على ذلك انه قال ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
وقال خذ ما اعطيتها فجعل التفريق قبل العوض ونسب التفريق الى

لانه لما كان الغني عن اللفظ بدليل الوديع حيث نص الفصل اذا وجدنا طعون فيه
بتعقله لا استكفا ح

النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يباشر
التفريق فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولعل الراوي
استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ لانه معلوم منه وعلى هذا
يحمل كلام احمد وغيره من الايمة ولذلك لم يذكروا من جانبهم
لفظا ولا دلالة حال ولا بد من احدهما **مسئلة** قال ولا يقع
بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به وجملة ذلك ان المختلعة لا
يلحقها طلاق وبه قال **ابن عباس** وابن الزبير وجابر بن زيد وعكرمة
والحسن والشعبي ومالك والشافعي واسحق وابو ثور وحكي عن ابي حنيفة
انه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية والطلاق المرسل
وهو ان يقول لكل امراة لي طالق وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب
وشريح وطاوس والنخعي والزهري وحماد والحكم والثوري لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت
في العدة **ولنا** انه قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالفا
في عصرهم ولانها لا تحل له الا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه
كالمطلقة قبل الدخول والمنقضية عدتها ولانه لا يملك بضعها
فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية ولانها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا
تطلق بالكناية فلم يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول ولا
كافرق بين ان يواجهها فيقول انت طالق او لا يواجهها به
مثل ان يقول فلانة طالق وحديثهم لا يعرف له اصلا ولا ذكره
اصحاب السنن **فصل** ولا يثبت في الخلع رجعة سوا
قلنا هو فسخ او طلاق في قول الزهري اكثر اهل العلم منهم الحسن وعطا

الخلع طلقة باينة

وطا

وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واسحق وحكي
عن الزهري وسعيد بن المسيب انهما قالا الزوج بالخيار بين امساك
العوض ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة وقال ابو ثور
ان كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة لان الرجعة من حقوق
الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق **ولنا** قول الله
تعالى فيما افتدت به وانما يكون فداء اذا خرجت به عن قبضته
وسلطانه واذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه ولان القصد
ازالة الضرر عن المراة فلو جاز له ارتجاعها لعاد الضرر وفارق
الولاء فان العتق لا ينفك منه والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل
الدخول او اذا كمل العدد **فصل** فان شرط في الخلع ان له
الرجعة فقال حامد يبطل الشرط ويصح الخلع وهو قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن مالك لان الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا
فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ولانه لفظ يقتضي البينونة
فاذا شرط الرجعة معه بطل الشرط كالطلاق الثلاث ويحتمل
ان يبطل الخلع وتثبت الرجعة وهو منصوص الشافعي لان شرط
العوض والرجعة يتنافيان فاذا شرطاهما سقطا وبقي مجرد الطلاق
فتثبت الرجعة بالاصل لا بالشرط ولانه شرط في العقد ما ينافي
مقتضاه فابطله كما لو شرط ان لا يتصرف في المبيع واذا حكمنا
بالصحة **فقال** القاضي يسقط المسمى في العوض لانه لم يرض به عوضا
حتى ضم اليه الشرط فاذا سقط الشرط وجب ضم النقصان الذي نقصه
من اجله اليه فيصير مجهولا فيسقط ويجب المسمى في العقد ويحتمل ان يجب

المسمى لانهما تراضيا به عوضا فلم يجب غيره كما لو خلا عن شرط الرجعة فصل
فان شرط الخيار له او لها يوما او اكثر وقبلت المراة صح الخلع وبطل الخيار
وبه قال ابو حنيفة فيما اذا كان الخيار للرجل قال اذا جعل الخيار للمراة
ثبت لها الخيار ولم يقع الطلاق ولنا ان سبب وقوع الطلاق وجد وهو
اللفظ به فوقع كما لو طلق ومتى وقع فلا سبيل الى رفعه فصل
نقل مهنا في رجل قالت له امراته اجعل امري بيدي واعطيك عبدي
هذا فقبض العبد وجعل امرها بيدها وباع العبد قبل ان تقول
المراة شيئا هو له انما قالت اجعل امري بيدي واعطيك
فقيل له متى شاءت تختار قال نعم ما لم يطاها او ينقض فجعل
له الرجوع ما لم يطلق فاذا رجع فينبغي ان يرجع عليه بالعوض لانه
استرجع ما جعل لها فيسترجع منه ما اعطته ولو قال اذا جاء
راس الشهر فامرك بيدك ملك ابطال هذه الصفة لان هذا يجوز الرجوع
فيه لو لم يكن معلقا فمع التعليق اولى كالوكالة قال احمد ولو جعلت
له امراته الف درهم على ان يخيرها فاختارت الزوج لا يرد عليها شيئا
ووجهه ان الالف في مقابلة تمليكه اياها الخيار وقد فعل
فاستحق الالف وليس الالف في مقابلة الفرقة فصل اذا
قالت امراته طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع
الطلاق باينا ولا تؤثر الردة لانها وجدت بعد البينونة وان
طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق
لانه صادفها باينا فان كان بعد الدخول وقلنا ان الردة ينفسخ بها النكاح
في الحال فكذلك وان قلنا يقف على انقضاء العدة كان الطلاق مراعى

فان

فان اقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا انها لم تكن زوجة
حين طلقها فلم يقع ولا شيء له عليها وان رجعت الى الاسلام بان ان الطلاق
صادف زوجة فوقع واستحق عليها العوض والله اعلم مسالة
قال واذا قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن
في يدها شيء لزمها ثلاثة دراهم وجملة ذلك ان الخلع بالمجهول جائز وله
ما جعل له وهذا قول اصحاب الراي وقال ابو بكر لا يصح الخلع
ولا شيء له لانه معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع وهذا قول ابي
ثور وقال الشافعي يصح الخلع وله مهر مثلها لانه معاوضة بالبضع
فاذا كان العوض مجهولا وجب مهر المثل كالنكاح ولنا ان الطلاق
معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز ان يستحق به العوض المجهول كالوصية
ولان الخلع اسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والاسقاط
تدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح فاذا
صح الخلع فلا يجب مهر المثل لانها لم تفوت عليه ما يوجبه
فان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو اخرجته
من ملكه بردتها او ارضاعها لمن ينفسخ به نكاحها لم يجب عليها شيء ولو
قتلت نفسها او قتلها اجنبي لم يجب للزوج عوض عن بضعها ولو
وطئت بشبهة او مكرهة لوجب المهر لها دون الزوج ولو طاوعت
لم يكن للزوج شيء وانما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة
واباح لها افتداء نفسها لحاجتها الى ذلك فيكون الواجب ما رضيت
ببذله فاما ايجاب شيء لم ترض به فلا وجه له فعلى هذا ان
خالعها على ما في يدها من الدراهم صح فان كان في يدها دراهم فهي له

وان لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة عليها ثلاثة دراهم نص عليه احمد لانه اقل
ما يقع عليه الاسم الدراهم حقيقة ولفظها دلت على ذلك فاستحقته
كما لو وصى له بدراهم وان كان في يدها اقل من ثلاثة احتمل ان لا
يكون له غيره لانه من الدراهم وهو في يدها واحتمل ان يكون
له ثلاثة كاملة لان اللفظ يقتضيها فيما اذا لم يكن في يدها شيء فكذلك
اذا كان في يدها **فصل** والخلع على مجهول ينقسم اقساما احدها
ان يخالعها على عدد مجهول من شيء غير مختلف كالدنانير والدراهم
كالتي يخالعها على ما في يدها من الدراهم فهي هذه التي ذكر الخرقي حكمها
الثاني ان يكون ذلك من شيء مختلف لا يعلم اختلافه مثل ان يخالعها
على عبد مطلق او عبيد او يقول ان اعطيتني عبدا فانت طالق فانها
تطلق باي عبد اعطته اياه ويملكه بذلك ولا يكون له غيره ولذلك
ان خالعته عليه فليس له الا ما يقع عليه اسم العبد وان خالعته على
عبيد فله ثلاثة هذا ظاهر كلام احمد وقياس قوله وقول
الخرقي في **المسألة** التي قبلها وقد قال احمد فيما اذا قال اذا
اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته عبدا فهي طالق الظاهر من
كلامه ما قلناه **وقال** القاضي عليها عبد وسط وتاول كلام احمد
على انها اعطته عبدا وسطا والظاهر خلافه **ولنا** انها خالعته
على مسمى مجهول فكان له اقل ما يقع عليه الاسم كما لو خالعها على ما في
يدها من الدراهم ولانه اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته
عبدا فقد وجد شرطه فيجب ان يقع الطلاق كما لو قال ان رايت عبدا
فانت طالق ولا يلزمها اكثر منه لانها لم تلتزم له شيئا فلا يلزمها

شيء

شيء كما لو طلقها بغير خلع **الثالث** ان يخالعها على مسمى تعظم الجهالة فيه
مثل ان يخالعها على دابة او بعير او بقرة او ثوب او يقول ان اعطيتني
ذلك فانت طالق فالواجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من يقع الطلاق
بها اذا اعطته اياه فيما اذا علق طلاقها على عطيته اياه ولا يلزمها
غير ذلك في قياس ما قبلها وقال القاضي واصحابه من الفقهاء ترد عليه
ما اخذت منه من صداقها لانها فوتت البضع ولم يحصل العوض لجهالته
فوجب عليها قيمة ما فوتت وهو المهر **ولنا** ما تقدم ولانها ما التزمت
له المهر المسمى ولا مهر المثل فلم يلزمها كما لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ولان المسمى قد استوفى بدله بالوطء فكيف يجب بغير
رضى ممن يجب عليه والاشبه بمذهب احمد ان يكون الخلع بالمجهول
كالوصية به ومن هذا القسم لو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان
كان فيه متاع فهو له قليلا كان او كثيرا معلوما او مجهولا وان لم
يكن فيه متاع فله اقل ما يقع عليه اسم المتاع وفي قول القاضي عليها
المسمى في الصداق وهو قول اصحاب الراي وللوجه للقولين ما تقدم
والرابع ان يخالعها على حمل امتها او غنمها او غيرهما من الحيوان او قال
على ما في بطونها او ضروعها فيصح الخلع وحكي عن ابي حنيفة انه يصح
الخلع على ما في بطنها ولا يصح على حملها **ولنا** ان حملها هو ما في بطنها
فصح الخلع عليه كما لو قال على ما في بطنها اذا ثبت هذا فانه ان
خرج الولد سليما او كان في ضروعها شيء من اللبن فهو له وان لم يخرج
شيء فقال القاضي لا شيء له وهو قول مالك واصحاب الراي وقال
ابو الخطاب له المسمى واذا خالعها على ما تثمر نخله او تحمل امته صح قال

وقال ابن عقيل له مهر المثل

احمد اذا خالع امراته على ثمرة نخلها سنين فجائز فان لم تحمل نخلها ترضيه
بشي قيل له فان حمل نخلها قال هذا اجود من ذاك قيل له يستقيم هذا
قال نعم جائز فيحتمل قول احمد ترضيه بشي اي له اقل ما يقع عليه اسم الثمرة
او الحمل فتعطيه عن ذلك شيئا اي شي كان في مسألة المتاع وقال
القاضي لا شي له وتاول قول احمد ترضيه بشي على الاستحباب لانه
لو كان واجبا لتقدر بتقدير ما يرجع اليه وفرق بين هاتين المسألتين
ومسألة الدراهم والمتاع حيث يرجع فيهما باقل ما يقع عليه
الاسم اذا لم يجد شيئا وها هنا لا يرجع بشي اذا لم يجد حملا ولا
ثمرة ان ثم او همته ان معها دراهم وفي بيتها متاع لانها خاطبته بلفظ
يقتضي الوجود مع امكان علمها به فكان له ما دل عليه لفظها كما لو
خالعته على عبد فوجده حرا وفي هاتين المسألتين دخل معها في العقد
مع تساويهما في العلم في الحال ورضاهما بما فيه من الاحتمال فلم يكن
له شي غيره كما لو قال خالعتك على هذا الحر وقال ابو حنيفة لا يصح العوض
ها هنا لانه معدوم ولنا ان ما جاز في الحمل في البطن جاز فيما
يحمل كالوصية واختار ابو الخطاب ان له في هذه الاقسام الثلاثة المسمى
في الصداق واوجب له الشافعي مهر المثل ولم تصح ابو بكر الخلع في هذا
كله وقد ذكرنا نصوص احمد على جوازه والدليل عليه والله اعلم
فصل اذا خالعته على رضاع ولده سنتين صح وكذلك ان جعلاه
وقتا معلوما قل او كثر وبهذا قال الشافعي لان هذا مما يصح المعاوضة صه
عليه في غير الخلع ففي الخلع اولى فان خالعته على رضاع ولده مطلقا
ولم يذكر مدته صح ايضا وينصرف الى ما بقي من الحولين نص عليه احمد قبل

له ويستقيم هذا الشرط رضاع ولدها ولا نقول ترضعه سنتين قال
نعم وقال اصحاب الشافعي لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع كما لا تصح الاجارة
حتى تذكر المدة ولنا ان الله تعالى قيده بالحولين فقال تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال سبحانه وفصاله في عامين وقال
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ولم يبين مدة الحمل ها هنا فالفصال
يحمل على ما فسرته الآية الاخرى وجعل الفصال عامين والحمل ستة
اشهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال يعني بعد
العامين فيحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك ايضا ولا يحتاج الى وصف
الرضاع لان جنسه كاف كما لو ذكر جنس الخياطة في الاجارة فان ماتت
المرضعة او جف لبنها فعليها اجرة المثل لما بقي من المدة وان مات الصبي
فكذلك وقال الشافعي لا ينفسخ وياتيها بصبي ترضعه مكانه لان
الصبي مستوفى به لا معقودا عليه فاشبه ما لو استاجر دابة ليركبها
فمات ولنا انه عقد على فعل في عين فينفسخ بتلفها كما لو ماتت الدابة
المستاجرة ولان ما يستوفيه من اللبن انما يتقدر بحاجة الصبي وحاجات
الصبيان تختلف ولا تنضبط فلم يجز ان يقوم غيره مقامه كما لو اراد
ابداله في حياته ولانه لا يجوز ابداله في حياته فلم يجز بعد موته
كالمرضعة بخلاف راكب الدابة وان وجد احد هذه الامور قبل مضي
شي من المدة فعليها اجر رضاع مثله وعن مالك كقولنا وعنه لا يرجع
بشي وعن الشافعي كقولنا وعنه يرجع بالمهر ولنا انه عوض معين
تلف قبل قبضه فوجبت قيمته او مثله كما لو خالعها على قفيز فهلك
قبل قبضه مسألة الخلع على كفالة ولده وان خالعها على كفالة

ولده عشر سنين صح وان لم يذكر مدة الرضاع منها ولا قدر الطعام
والادم ويرجع عند الاطلاق الى نفقة مثله **وقال الشافعي**
لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه ويكون المبلغ
معلوما مضبوطا بالصفة كالمسلم فيه وما يحل منه كل يوم ومبنى
الخلاف على اشتراط الطعام للاجير وقد ذكرناه في الاجارة ودللنا
عليه بقصة موسى عليه السلام **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم
اخي موسى اجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه ولان نفقة الزوجة
مستحقة بطريق المعاوضة وهي غير مقدرة كذلك ها هنا وللوالد
ان ياخذ منها ما يستحقه مونة الصبي مما يحتاج اليه لانه بدل ثبت
له في ذمتها فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره فان احب انفقه بعينه
وان احب اخذه لنفسه وانفق عليه غيره وان اذن لها في انفاقه على الصبي
جاز فان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع فلابيه ان ياخذ ما بقي
من المونة وهل يستحقه دفعة او يوما بيوم فيه وجهان احدهما
يستحقه دفعة واحدة ذكره القاضي واحتج بقول احمد اذا خالعها
على رضاع ولده فمات في اثناء الحولين **قال** يرجع عليها ببقية ذلك
ولم يعتبر الاجل ولانه انما فرق لحاجة الولد اليه متفرقا فاذا
زالت الحاجة الى التفريق استحق جملة واحدة والثاني لا يستحق
الا يوما بيوم ذكره القاضي في المجرد وهو الصحيح لانه ثبت منجما
فلا يستحقه معجلا كما لو اسلم اليه في خبز ياخذ منه كل يوم
ارطالا معلومة فمات المستحق ولان الحق لا يحل بموت المستوفي كما
لو مات وكيل صاحب الحق وان وقع الخلاف في استحقاقه بموت من هو
عليه

عليه ولاصحاب الشافعي في هذا وجهان كهذين وان ماتت المراة خرج
في استحقاقه في الحال وجهان كهذين بناء على ان الدين هل يحل بموت
من هو عليه ام لا **فصل** والعوض في الخلع كالعوض في الصداق
والبيع ان كان مكيلا او موزونا لم يدخل في ضمان الزوج ولم يملك
التصرف فيه الا بقبضه وان كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع
وصح تصرفه فيه **قال** احمد في امراة قالت لزوجها اجعل امري
بيدي ولك هذا العبد ففعل ثم خيرت فاختارت نفسها
بعد ما مات العبد جاز وليس عليها شيء لك ولو اعتقت العبد
ثم اختارت نفسها لم يصح عتقها له فلم يصح عتقها له لان ملكها
زال عنه بخلعها له عوضا في الخلع ولم يضمنها اياه اذا تلف لانه
عوض معين غير مكيل ولا موزون فدخل في ضمان الزوج بمجرد
العقد ويخرج فيه وجه انه لا يدخل في ضمانه ولا يصح
تصرفه فيه حتى يقبضه كما ذكرنا في عوض البيع وفي الصداق
واما المكيل والموزون فلا يصح تصرفه فيه ولا يدخل في ضمانه حتى
يقبض فان تلف قبل قبضه فالواجب مثله لانه من ذوات
الامثال وقد ذكر القاضي في الصداق انه يجوز التصرف فيه قبل
قبضه وان كان مكيلا او موزونا لانه لا ينفسخ سببه بتلفه
ها هنا مثله **مسألة** قال وان خالعها على غير عوض كان خلعا
ولا شيء له اختلفت الرواية في هذه المسألة فروى عنه ابنه عبد
الله قال قلت لابي رجل علقت به امراته تقول اخلعني قال قد
خلعتك قال يتزوج بها ويجدد نكاحا جديدا او يكون عنده على

ثنتين فظاهر هذا صحة الخلع بغير عوض وهو قول مالك لانه قطع
للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق ولان الاصل في مشروعية
الخلع ان يوجد من المراة رغبة عن زوجها وحاجة الى فراقه فتساله
فراقها فاذا اجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض قال
ابو بكر لا خلاف عن ابي عبد الله ان الخلع ما كان من قبل النسا فاذا
كان من قبل الرجال فلا نزاع انه طلاق يملك به الرجعة ولا
يكون فسخا والرواية الثانية لا يكون خلع الا بعوض **روي** عنه
مهنا اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لم يكن خلعا
الا على شي الا ان يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى فعلى هذه الرواية
لا يصح الخلع الا بعوض فان تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان
طلاقا رجعيا لانه يصلح كناية عن الطلاق وان لم ينو به الطلاق
لم يكن شيا وهذا **قول** ابي حنيفة والشافعي لان الخلع ان كان فسخا
فلا يملك الزوج فسخ النكاح الا لعيبها وكذلك لو قال فسخت النكاح
ولم ينو به الطلاق لم يقع شي بخلاف ما اذا دخله العوض فانه يصير معاوضه
فلا يجتمع له العوض والمعوض وان قلنا الخلع طلاق فليس بصريح فيه
اتفاقا وانما هو كناية والكناية لا يقع بها الطلاق الا بنية او بذل
للعوض فيقوم مقام النية وما وجد واحد منهما ثم ان وقع الطلاق
فاذا لم يكن بعوض لم يقتض البينونة الا ان يكمل الثلاث **فصل**
اذا قالت بعني عبدك هذا وطلقني بالف ففعل صح وكان بيعا وخلعا
بعوض واحد لانهما عقدان يصح افراد كل واحد منهما بعوض فصح جمعهما
كبيع ثوبين وقد نص احمد على الجمع بين بيع وصرف انه يصح وهو نظير لهذا

وذا

ذكر اصحابنا فيه وجها اخر انه لا يصح لان احكام العقدين تختلف
والاول اصح لما ذكرنا وللشافعي فيه قولان ايضا فعلى قولنا يتقسط
الالف على الصداق المسمى وقيمة العبد فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى
وعوض العبد ما يخص قيمته حتى لو ردته بعيب رجعت بذلك وان
وجدته حرا او مغصوبا رجعت به لانه عوضه فان كان العبد
مشفوعا ففيه الشفعة ويأخذه الشفيع بحصة قيمته من الالف
لانها عوضه **فصل** وان خالعها على نصف دار صح ولا شفعة
فيه لانه عوض عما لا قيمة له ويتخرج ان فيه الشفعة لان له
عوضا وهل يأخذه الشفيع بقيمته او بمثل المهر على وجهين فاما ان خالعها
ودفع اليها الفا بنصف دارها صح ولا شفعة ايضا وقال ابو يوسف
ومحمد تجب الشفعة فيما قابل الالف لانه عوض مال **ولنا** ان ايجاب
الشفعة تقوم للبضع في حق غير الزوج والبضع لا يتقوم في حق
غيره ولان الزوج ملك الشقص صفقة واحدة من شقص واحد فلا يكون
للشفيع اخذ بعضه كما لو اشتراه بثمن واحد **مسالة** قال ولو خالعها
على ثوب فخرج معيبا فهو مخير بين ان ياخذ ارش العيب او قيمة
الثوب ويرده وجملة ذلك ان الخلع يتحقق فيه رد عوضه
بالعيب او اخذ الارش لانه عوض في معاوضة فيتحقق فيه ذلك كالبيع
والصداق ولا يخلو اما ان يكون على معين مثل ان تقول اخلعني على هذا
الثوب فيقول خلعتك ثم يجد به عيبا لم يكن علم به فهو مخير بين
رده واخذ قيمته وبين اخذ ارشه وان قال ان اعطيتني هذا الثوب
فانت طالق فاعطته اياه طلقت وملكه قال اصحابنا والحكم فيه كما لو

خالعها عليه وهذا مذهب الا انه لا يجعل له المطالبة بالارش مع امكان
رده وهذا الاصل ما ذكرناه في البيع وله ايضا قول انه اذا رده رجع بمهر
المثل وهذا الاصل في ذكر الصداق وان خالعها على ثوب موصوف
في الذمة واستقصى صفات السلم صح وعليها ان تعطيه اياه سليما لان
الطلاق في ذلك يقتضي السلامة كما في البيع والصداق وان دفعته اليه
معيبا او ناقصا عن الصفات المذكورة فله الخيار بين امساكه ورده
والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة لانه انما وجب في الذمة
سليما تام الصفات فيرجع بما وجب له لانه ما اعطته الذي وجب
له عليها وان قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا فاعطته ثوبا
على تلك الصفات طلقت وملكه وان اعطته ناقصا صفة لم يقع
الطلاق ولم يملكه لانه ما وجد الشرط فان كان على الصفة لكن به
عيب وقع الطلاق لوجود شرطه قال القاضي يتخير بين امساكه
ورده والرجوع بقيمته وهذا قول الشافعي الا ان له قولا انه يرجع
بمهر المثل على ما ذكرنا وعلى ما قلنا نحن فيما تقدم انه اذا قال اذا اعطيتني
ثوبا او عبدا او هذا الثوب او هذا العبد فاعطته اياه معيبا
وطلقت وليس له شي سواه وقد نص احمد على من قال ان اعطيتني هذا
الالف فانت طالق فاعطته اياه فوجده معيبا فليس له البدل وقال
ايضا اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاذا اعطته عبدا فهي طالق
ويملكه وهذا يدل على ان كل موضع قال ان اعطيتني كذا فاعطته
اياه فليس له غيره وذلك لان الانسان لا يلزمه في ذمته شي الا بالزام
او التزام ولم يرد الشرع بالزامه هذا ولا هي التزمته له وانما علق طلاقها

على شرط وهو عطيته له ذلك فلا يلزمها شي سواه ولانها لم تدخل معه في
معاوضة وانما حققت شرط الطلاق فاشبه ما لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت او ما لو قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق
فاعطته اياه

فصل اذا قال ان اعطيتني الف درهم فانت
طالق فاعطته الفا او اكثر طلقت لوجود الصفة وان اعطته دون
ذلك لم تطلق لعدمها وان اعطته الفا وازنة تنقص في العدد طلقت
وان اعطته الفا عددا تنقص في الوزن لم تطلق لان اطلاق الدراهم
ينصرف الى الوازن من دراهم الاسلام وهي ما كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل ويحتمل ان الدراهم متى كانت تنفق برؤوسها من غير
وزن طلقت لانها يقع عليها اسم الدراهم ويحصل منها مقصودها
ولا تطلق اذا اعطته الفا وازنة تنقص في العدد لذلك وان
اعطته الفا رديئة لنحاس او رصاص ونحوه لم تطلق لان اطلاق الالف
يتناول الالف من الفضة وليس في هذه الالف من الفضة فان زادت على
الالف بحيث يكون فيها الف فضة طلقت لانها قد اعطته الفا
فضة وان اعطته سبيكة تبلغ الفا لم تطلق لانها لا تسمى دراهم
فلم توجد الصفة بخلاف المغشوشة فانها تسمى دراهم وان اعطته
الفا ردي الجنس لخشونته او سواده او كانت وحشة السكة طلقت
لان الصفة وجدت قال القاضي له ردها واخذ بدلها وهو ما
قد ذكرنا في المسئلة التي مثلها

فصل وان قال ان اعطيتني
ثوبا مرويا فانت طالق فاعطته هرويا لم تطلق لان الصفة التي علق الطلاق
عليها لم توجد وان اعطته مرويا طلقت وان خالعها على مروي فاعطته

هرويا فالخلع واقع فيطالبها بما خالعها عليه وان خالعها على ثوب بعينه
على انه مروي فبان هرويا فالخلع صحيح لان جنسهما واحد وانما ذلك
اختلاف صفة تجري مجرى العيب في العوض وهو مخير بين امساكه
ولا شي له غيره وبين رده واخذ قيمته لو كان مرويا لان مخالفة الصفة
بمنزلة العيب في جواز الرد وقال ابو الخطاب وعندي لا يستحق شيا
سواه لان الخلع على عينه وقد اجازه وان خالعها على ثوب على
ثوب على انه قطن فبان كتانا الزم رده ولم يكن له امساكه لانه جنس اخر
واختلاف الاجناس كاختلاف الاعيان بخلاف ما لو خالعها على مروي
فخرج هرويا فان الجنس واحد **فصل** وكل موضع علق طلاقها
على عطيتها اياه فمتى اعطته على صفة علقته العبض وقع الطلاق سواء
قبضه منها او لم يقبضه لان العطيه وجدت فان هلكت ~~فلم يحصل باخذه~~
بتلف العطيه فلم ياخذ ولانه علق اليمين على جهة من جهتها والذي من جهتها
في العطيه البذل على وجه يمكنه قبضه فان هرب الزوج او غاب قبل عطيتها
او قالت يضمنه لك زيد او اجعله قصاصا مما لي عليك او اعطيه رهنا
او خالعته به لم يقع الطلاق لان العطيه ما وجدت ولا يقع الطلاق
بدون شرطه وكذلك كل موضع تعذرت العطيه فيه لا يقع الطلاق
سوا كان التعذر من جهته او من جهتها او من جهة غيرهما لانتفا
الشرط ولو قالت طلقني بالف فطلقها استحق الالف وبانت وان لم يقبض
نص عليه احمد **قال** احمد لو قالت لا اعطيك شيا ياخذها بالالف
يعني الطلاق لانه ليس بتعليق على شرط بخلاف الاول
مسئلة تعليق الطلاق بشرط العطيه والضمان والتمليك وتعليق الطلاق

على شرط

على شرط العطيه او الضمان او التمليك لازم من جهة الزوج لزوما
لا سبيل الى دفعه فان الغالب فيه حكم التعليق المحض به لا بد من صحة
تعلقه على الشرط ويقع الطلاق بوجود الشرط سواء كانت العطيه
على الفور او التراخي وقال الشافعي ان قال لها متى اعطيتني او متى
ما اعطيتني الفا فانت طالق فهو كذلك على الفور فان اعطته جوابا
لكلامه وقع الطلاق وان تاخر العطا لم يقع الطلاق لان قبول
المعاوضات على الفور فاذا لم يوجد منه صريح بخلافه وجب
حمل ذلك على المعاوضات بخلاف متى واي فان فيهما تصريحا
بالتراخي نصا فيهم وان كان معاوضة فان تعليقه بالصفة جايز
اما ان واذا فانهما يحتملان الفور والتراخي فاذا تعلق بهما العوض
حملا على الفور **ولنا انه علق الطلاق** بشرط الاعطا فكان
على التراخي كساير التعليق او يقول علق الطلاق بحرف مقتضاه
التراخي فكان على التراخي كما لو خلا عن العوض والدليل على ان مقتضاه
انه يقتضي التراخي اذا خلا عن العوض ومقتضيات الالفاظ
لا تختلف بالعوض وعدمه وهذه المعاوضه معدول بها عن
ساير المعاوضات بدليل جواز تعليقها على الشروط ويكون
على التراخي فيما اذا علقها بمتى او باي فكذلك في مسالتنا ولا
يصح قياس ما نحن فيه على غيره من المعاوضات لما ذكرنا من الفرق
ثم يبطل قياسهم بقول السيد لعبده ان اعطيتني الفا فانت
حر فانه كمسالتنا وهو على التراخي على انا قد ذكرنا ان حكم هذا
اللفظ حكم الشرط المطلق **فصل** اذا قال لامراته انت طالق

بالف ان شئت لم تطلق حتى تشاء فاذا شاءت وقع الطلاق باينا واستحق
الالف سواء سألته الطلاق فقالت طلقني بالف فاجابها او قال
او قال ذلك لها ابتداء لانه علق طلاقها على شرط فلم يوجد
قبل وجوده ويعتبر مشيئتها بالقول فانها وان كان محلها القلب فلا
فلا يعرف ما في القلب الا بالنطق فيتعلق به ويكون ذلك على التراخي
متى شاءت طلقت نص عليه احمد ومذهب الشافعي كذلك الا في
انه على الفور وغيره ولو انه قال لامراته امرك بيدك ان ضمنت
لي الفا فقياس قول احمد انه على التراخي لانه نص على ان امرك بيدك
على التراخي ونص على انه اذا قال لها انت طالق ان شئت ان لها المشيئة
بعد مجلسها ومذهب الشافعي على انه على الفور لما تقدم **ولنا**
انه لو قال لعبده ان ضمنت لي الفا فانت حر كان على التراخي ولو
قال له انت حر على الف ان شئت كان على التراخي والطلاق نظير
العتق فعلى هذا متى ضمنت له الفا كان امرها بيدها وله الرجوع فيما
جعل اليها لان امرك بيدك توكيل منه لها فله الرجوع فيه كما يرجع
في الوكالة ولذلك لو قال لزوجته طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا
فمتى ضمنت له الفا وطلقت نفسها وقع ما لم يرجع وان ضمنت الالف
ولم تطلق او طلقت ولم تضمن لم يقع الطلاق **مسئلة قال**
واذا خالعها على عبد فخرج حرا او استحق فله عليها قيمته وجملة
ذلك ان الرجل اذا خالع امراته على عوض يظنه مالا فبان غير
مثل ان يخالعها على عبد بعينه فبان حرا او مغصوبا او على خل فبان
خمرا فان الخلع صحيح في قول اكثر اهل العلم لان الخلع معاوضة بالبضع

فلا

فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح ولكنه يرجع عليها بقيمته
لو كان عبدا وبهذا ابو ثور وصاحبا ابي حنيفة وان خالعها على
هذا الدن الخل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا لان الخل من
ذوات الامثال وقد دخل على ان هذا المعين خل فكان له مثله
كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه وقد **قيل** يرجع بقيمة مثله
خلا لان الخمر ليس من ذوات الامثال والصحيح الاول لانه انما
وجب عليها مثله لو كان خلا كما يوجب قيمة الحر بتقدير كونه
عبدا اذ ان الحر لا قيمة له وقال ابو حنيفة في المسئلة كلها
يرجع بالمسمى وقال الشافعي يرجع بمهر المثل لانه عقد على البضع
بعوض فاسد فاشبه النكاح بخمر واحتج ابو حنيفة بان خروج
البضع لا قيمة له فاذا غرته رجع عليها بما اخذت **ولنا** انها
عين يجب تسليمها مع سلامتها وبقاء سبب الاستحقاق فوجب بدلها
مقدرا بقيمتها او مثلها كالمغصوب والمستعار واذا خالعها على
عبد فخرج مغصوبا او ام ولد فان ابا حنيفة يسلم ويوافقنا فيه
فصل وان خالعها على محرم يعلمان تحريمه كالحر والخمر
والخنزير والميتة فهو كالخلع بغير عوض سواء لا يستحق شيئا وبه
قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي له عليها مهر المثل لانه معاوضة
بالبضع فاذا كان العوض محرما وجب مهر المثل كالنكاح **ولنا**
ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم على ما اسلفنا فاذا رضي
بغير عوض لم يكن له شي كما لو طلقها او علق طلاقها على فعل شي ففعلته
وفارق النكاح فان دخول البضع في ملك الزوج متقوم ولا يلزم اذا خالعها

على عبد فبان حرًا فانه لم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بحكم الغرور
وها هنا رضي بما لا قيمة له اذا انفرد هذا فان كان الخلع بلفظ
الطلاق فهو طلاق رجعي لانه خلا عن عوض وان كان بلفظ الخلع وكنايات
الخلع ونوى الطلاق فكذلك لان الكناية مع النية كالصريح وان كان
بلفظ الخلع ولم ينو الطلاق انبنى على اصل هو انه هل يصح الخلع بغير
عوض وفيه روايتان فان قلنا يصح صح هاهنا وان قلنا يصح لم يصح
ولم يقع شيء وان **قالت** ان اعطيتني خمرًا او ميتة فانت طالق
فاعطته ذلك طلقت ولا شيء عليها وعند الشافعي مهر المثل كقوله
في التي قبلها **فصل** فان قال فان اعطيتني عبدًا فانت طالق
فاعطته مدبرًا او معتقًا بصفة وقع الطلاق بهما لانهما كالقن في
التمليك وان اعطته حرًا او مغصوبًا او مرهونًا لم تطلق لان العطية
انما تتناول ما يصح تمليكه وما لا يصح تمليكه لا يكون معطية له
وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه فاذا
هو حر او مغصوب لم تطلق لما ذكرناه ذكره ابو بكر وأومأ اليه احمد وذكر
القاضي وجهًا اخر انه يقع الطلاق **وأومأ اليه احمد** في موضع اخر لانه
اذا عينه فقد قطع اجتهادها فاذا اعطته اياه وجدت الصفة
فوقع الطلاق بخلاف المعين ولاصحاب الشافعي وجهان كذلك وعلى
قولهم يقع الطلاق فهل يرجع بقيمته او مهر المثل على وجهين **ولنا**
ان العطية انما معناها المتبادر الى الفهم منها عند الاطلاق التمكين
من تملكها تملكه بدليل غير المعين ولان العطية هاهنا التمليك بدليل
حصول الملك بها فيما اذا كان العبد مملوكًا لها وانتفاء الطلاق فيما اذا

كان غير

كان غير معين **مسألة** قال واذا قالت له طلقني ثلاثًا بالف فطلقها
واحدة لم يكن له شيء ولزمتها التطليقة **اما** وقوع الطلاق بها فلا خلاف
فيه واما الالف فلا يستحق منها شيئًا وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي له ثلث الالف لانها استدعت منه فعلًا بعوض فاذا فعل
بعضه استحق بعض العوض كما لو قال من رد عبيدي فله الف درهم فرد
ثلثهم استحق ثلث الالف وكذلك في بناء الحائط وخياطة الثوب
ولنا انها بذلت العوض في مقابلة شيء لم تجبها اليه فلم يستحق شيئًا
كما لو قال في المسابقة من سبق الى خمس اصابات فله الف فسبق
الى بعضها او قال بعني عبدك بالف فقال بعتك احدهما بخمس
مائة وكما لو قالت طلقني ثلاثًا على الف فطلقها واحدة فان
ابا حنيفة وافقنا في هذه الصورة على انه لا يستحق شيئًا فان
قيل الفرق بينهما ان الباء للعوض دون الشرط فكانها شرطت في
استحقاقه الالف ان يطلقها ثلاثًا قلنا لا نسلم ان على للشرط فانها
ليست مذكورة في حروفه وانما معناها ومعنى الباء واحد سوى بينهما
فيما اذا قالت طلقني وضرتي بالف او على الف ومقتضى اللفظ
لا يختلف بكون المطلقة واحدة او اثنتين **فصل** فان قالت
طلقني ثلاثًا ولك الف فهي كالتي قبلها ان طلقها اقل من ثلث وقع
الطلاق ولا شيء له وان طلقها استحق الالف مذهب الشافعي وابي يوسف
ومحمد فيها كمذهبهم في التي قبلها وقال ابو حنيفة لا يستحق شيئًا
وان طلقها ثلاثًا لانه لم يعلق الطلاق بالعوض **ولنا** انها استدعت
منه الطلاق بالعوض فاشبه ما لو قال رد عبدي ولك الف فرده

وقوله لم يعلق الطلاق بالعوض غير مسلم فان معنى الكلام ولك الف
عوضا عن طلاقي فان قرينة الحال دالة عليه وان قالت طلقني
وضرتي بالف او على الف علينا فطلقها وحدها طلقت وعليها
قسطها من الالف لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين
وخلعه المراتين بعوض عليهما خلعان فجاز ان يعقد احدهما
صحيحا موجبا للعوض دون الاخر وان كان العوض منهما وحدها
فلا شي له في قياس المذهب لان العقد لا يتعدد بتعدد
العوض وكذلك لو اشترى منه عبدين بثمن واحد كان عقدا
واحدا بخلاف ما اذا كان العاقد من احد الطرفين اثنين
فانه يكون عقدين **فصل** وان قالت طلقني ثلاثا بالف
ولم يبق من طلاقها الا واحدة فطلقها واحدة او ثلاثا بانت
بثلاث قال اصحابنا يستحق الالف علمت او لم تعلم وهو منصوص
الشافعي وقال المزني لا يستحق الا ثلث الالف لانه انما طلقها ثلث
ما طلبت منه فلا يستحق الا ثلث الالف كما لو كان طلاقها ثلاثا
وقال ابن سريج ان علمت انه لم يبق من طلاقها الا طلقة استحق الالف
وان لم تعلم فكقول المزني لانها اذا كانت عالمة كان معنى كلامها
كمل لي الثلث وقد فعل ذلك **ووجه قول** اصحابنا ان هذه
الواحدة كملت الثلاث وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة
وتحريم العقد فوجب به العوض كما لو طلقها ثلاثا **فصل**
فان لم يبق من طلاقها الا واحدة ابينها واثنتين في نكاح اخر
فقال ابو بكر قياس قول احمد انه اذا طلقها واحدة استحق العوض

فان

فان تزوجها بعد ذلك ولم يطلقها اجمعت عليه بالعوض لانه طلقها
واحدة استحق العوض فان تزوجها بعد ذلك لانها بذلت العوض
في مقابلة ثلث فاذا لم يوقع الثلاث لم تستحق العوض كما لو كانت
ذات طلاق ثلث فقالت طلقني ثلاثا بالف فلم يطلقها الا واحدة
ومقتضى هذا انه اذا لم ينكحها نكاحا اخر انها ترجع عليه بالعوض
وانما يتبين فوات نكاحها اياها بموت احدهما وان نكحها نكاحا اخر
وطلقها اثنتين لم يرجع عليه بشي وان لم يطلقها الا واحدة
رجعت عليه بالعوض كله **وقال القاضي** الصحيح في المذهب
ان هذا لا يصح في الطلقتين الاخرتين لانه سلف في الطلاق
ولا يصح السلف في الطلاق ولانه معاوضة على الطلاق
قبل النكاح والطلاق قبل النكاح لا يصح فالمعاوضة عليه
اولى فاذا بطل فيهما انبنى ذلك على تفريق الصفقة فان **قلنا** بتفريق
مثله ثلث الالف وان قلنا لا يفرق فسد العوض في الجميع ويرجع
المسمى في عقد النكاح **فصل** وان قالت طلقني واحدة
بالف فطلقها واحده بالف فطلقها ثلاثا استحق الالف وقال
محمد بن الحسن قياس قول ابي حنيفة انه لا يستحق شيا لان
الثلاث مخالفة للواحدة لان تحريمها لا يرتفع الا بزوج
واصابة وقد لا تريد ذلك فلا تبذل العوض فيه فلم يكن
ذلك ايقاعا لما استدعته بل هو ايقاعا مبتدا فلم يستحق
له عوضا **ولنا انه اوقع** ما استدعته وزيادة لان الثلث واحدة
واثنتان وكذلك لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة

وقع فيستحق العوض بالواحدة وما حصل بالزيادة التي لم تبذل العوض
فيها لا تستحق بها شيئا فان قال لها انت طالق بالف وطالق وطالق
وقعت الاولى باينة ولم يقع الثانية ولا الثالثة لانهما جاءتا بعد
بينونتها وهذا مذهب الشافعي وان قال لها انت طالق وطالق
وطالق بالف وقع الثلاث وان قال انت طالق وطالق وطالق
ولم يقل بالف فقيل له ايتهن اوقعت بالالف فان قال الاولى
بانت بها ولم يقع ما بعدها وان قال الثانية بانت بها ووقعت
بها طلقتان ولم يقع الثالثة وان قال الثالثة وقع الكل وان
قال نويت ان الالف في مقابلة الكل بانت الاولى وحدها
ولم يقع بها ما بعدها لان الاولى حصل في مقابلتها عوض
وهو قسطها من الالف فبانت بها وله ثلث الالف لانه
رضي بوقوعها بذلك مثل ان تقول طلقني بالف فتقول انت
طالق بخمس مائة هكذا ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي
ويحتمل ان يستحق الالف لانه اتي بما بذلت العوض فيه ولم تسقط بعضه
ببينته كما لو قالت رد عبدي بالف فرده بنوحي خمس مائة وان
لم ينو شيئا استحق الالف بالاولى ولم يقع ما بعدها ويحتمل ان
يقع الثلث لان الواو يجمع ولا يقتضي ترتيبا فهو **كقوله** انت
طالق ثلاثا بالف وكذلك اذا قال ذلك لغير مدخول بها او قال
انت طالق وطالق وطالق طلقت ثلاثا **فصل** اذا قالت
طلقني بالف او على ان لك الفا او ان طلقتني فلك علي الف فقال انت
طالق استحق الالف وان لم يذكره لان **قوله** جواب لما استدعته

ومنه

ومنه السؤال كالجواب في المعاد فاشبه ما لو قالت بعني عبدك
بالف **فقال** بعتكه وان قالت اخلعني بالف فقال انت
طالق فان قلنا الخلع طلقة باينة وقع العوض لانه اجابها الى
ما بذلت العوض فيه **وان قلنا** هو فسخ احتمل ان يستحق العوض
ايضا لان الطلاق يتضمن ما طلبت وهو بينونتها وفيه زيادة
نقصان العدد فاشبه ما لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها
ثلاثا واحتمل ان لا تستحق شيئا لانها استدعت منه فسخا فلم
يجبها اليه واوقع طلاقا ما طلبته ولا بذلت فيه عوضا فعلى
هذا يحتمل ان يقع الطلاق رجعيا لانه اوقعه مبتديا به
غير مبذول فيه عوض فاشبه ما لو طلقها ابتداء ويحتمل
ان لا يقع لانه اوقعه بعوض فاذا لم يحصل العوض لم يقع لانه
كالشرط فيه فاشبه ما لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق
وان قالت طلقني بالف فقال خلعتك فان **قلنا** هو طلاق
استحق الالف لانه طلقها وان نوى به الطلاق فكذلك لانه
كناية فيه وان لم ينو الطلاق وقلنا ليس بطلاق لم يستحق
عوضا لانه ما اجابها الى ما بذلت العوض فيه ولا يتضمنه لانها
سألته طلاقا ينقص به عدد طلاقه فلم يجبها اليه واذا
لم يجب العوض لم يصح الخلع لانه انما خالعها معتقدا لحصول
العوض فاذا لم يحصل لم يصح ويحتمل ان يكون الخلع بغير عوض
فيه من الخلاف ما فيه **فصل** ولو قالت طلقني عشرا بالف
فطلقها واحدة او اثنتين فلا شيء له لانه لم يجبها الى ما سألته فلم

يستحق عليها ما بذلت وان طلقها ثلاثا استحق الفا على قياس قول اصحابنا
فيما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف ولم يبق من طلاقها الا واحدة فطلقها
واحدة استحق الالف لانه قد حصل بذلك جميع المقصود **فصل**
ولو لم يبق من طلاقها الا واحدة فقالت طلقني ثلاثا بالف فقال
انت طالق طلقتين الاولى بالف والثانية بغير شي وقعت الاولى
واستحق الالف ولم يقع الثانية وان قال الاولى بغير شي وقعت وحدها
ولم يستحق شيا لانه لم يجعل لها عوضا وكملت الثلث وان قال
احداهما بالف لزمها الالف لانها طلبت منه طلقة بالف فاجابها
اليها وزادها اخرى **فصل** وان قالت طلقني الى شهر واعطيه
الفا على ان يطلقها الى شهر فقال اذا جا راس الشهر فانت
طالق صح ذلك واستحق العوض ووقع الطلاق عند راس الشهر
باينا لانه بعوض فان طلقها قبل مجي الشهر طلقت ولا شي له ذكره
ابو بكر **وقال** روي ذلك عن احمد علي بن سعيد وذلك لانه
اذا طلقها قبل راس الشهر فقد اختار ايقاع الطلاق من غير
عوض وقال الشافعي اذا اخذ منها الفا على ان يطلقها الى شهر
فطلقها بالف بانت وعليها مهر المثل هذا اسلف في طلاق
فلم يصح لان الطلاق لا يثبت في الذمة لانه عقد يعلق بعين فلا يجوز
شرط تاخير التسليم فيه **وانا** انها جعلت له عوضا صحيحا على
طلاقها فاذا طلقها فلم يستحق الرمته كالاصل وان قالت لك الف على
ان تطلقني اي وقت شيت من الان الى شهر صح في قياس المسالة
قبلها **وقال القاضي** لا يصح لان زمن الطلاق مجهول فاذا طلقها فله

مهر

مهر المثل وهذا مذهب الشافعي لانه طلقها على عوض لم يصح
لفساده **ولنا** ما تقدم في الذي قبلها ولا تضر الجهالة لانه
في وقت الطلاق لانه مما يصح تعليقه على الشرط فصح بذل العوض
فيه مجهولا الى الوقت كالجعاله ولانه لو **قال** متى اعطيتني الفا
فانت طالق صح زمنه مجهول اكثر من الجهالة ها هنا فان الجهالة
ها هنا في شهر واحد ولم في العمر كله وقول القاضي له مهر
المثل مخالف لقياس المذهب فانه ذكر في المواضع التي يفسد فيها
العوض ان له المسمى فكذلك يجب ان يكون ها هنا ان حكمنا بفساده
والله اعلم **فصل** اذا قال لها انت طالق وعليك الف
وقعت طلقة رجعية ولا شي عليها لانه لم يجعل له في مقابلتها
ولا شرطا فيها وانما عطف ذلك على طلاقها فاشبه ما لو قال
انت طالق وعليك الحج فان اعطته المراة عن ذلك عوضا لم يكن عوضا
لانه لم يقابله شي وكان ذلك هبة مبتداه يعتبر فيه شرايط
الهبة وان قالت المراة ضمنت لك الفا لم يصح لان الضمان انما يكون
عن غير الضامن لحق واجب او ما له الى الوجوب وليس ها هنا شي
من ذلك وذكر القاضي انه صح لان ضمان ما لم يجب يصح ولم اعرف لذلك
وجها الا ان يكون اراد انها اذا قالت له قبل طلاقها ضمنت لك
الفا على ان تطلقني فقال انت طالق وعليك الف فانه يستحق
الالف وكذلك اذا قالت طلقني طلقة بالف فقال انت طالق
وعليك الف وقع الطلاق وعليها الالف لان **قوله** انت طالق
يكفي في صحة الخلع واستحقاق العوض وما وصل به تاكيد فان اختلفا

فقال انت استدعيت مني الطلاق بالالف فانكرته فالقول قولها
لان الاصل عدمه فان حلفت برئت من العوض وبانت منه لان
قوله مقبول في بينونتها لانها حقه غير مقبول في العوض لانه
عليها وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وان قال ما استدعيت
مني الطلاق وانما انا ابتدات به فلي عليك الرجعة وادعت ان
ذلك كان جوابا لاستدعائها فالقول قول الزوج لان الاصل
معه ولا يلزمها الالف لانه لا يدعيه وان قال انت طالق على
الف فالمنصوص عن احمد ان الطلاق يقع رجعيا كقوله انت
طالق وعليك الف فانه قال في رواية مهنا في رجل يقول لامراته
انت طالق على الف درهم فلم تقبل هي شي فهي طالق يملك الرجعة
وقال القاضي في المجرد ذلك للشرط تقديره ان ضمنت لي الفا
فانت طالق فان ضمنت له الفا وقع الطلاق بائنا والا لم يقع وكذلك
الحكم اذا قال انت طالق على ان عليك الفا فقياس قول احمد ان
الطلاق يقع رجعيا ولا شي له وعلى قول القاضي ان قبلت لزمها الالف
وكان خلعا والا لم يقع الطلاق وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وهو ايضا ظاهر كلام الخرقي لانه استعمل على بمعنى الشرط
في مواضع من كتابه منها قوله واذا نكحها على ان لا يتزوج عليها فله
فراقها ان تزوج عليها وذلك ان على تستعمل بمعنى الشرط بدليل قوله
تعالى في قصة شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني ثماني حجج وقال فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا
وبينهم سدا وقال موسى هل اتبعك على ان تعلمني

مما علمت رشدا ولو قال في النكاح زوجتك ابنتي على صداق
كذا صح فاذا اوقعه بعوض لم يقع بدونه وجرى مجرى قوله
انت طالق على ان اعطيتني الفا او ضمنت لي الفا ووجه الاول
انه اوقع الطلاق غير معلق بشرط وجعل عليها عوضا لم تبذله
فوقع رجعيا من غير عوض كما لو قال انت طالق وعليك الف
ولان على ليست للشرط ولا للمعاوضة ولذلك لا يصح ان
يقول بعتك ثوبي على دينار فصل واذا قال انت
طالق ثلاثا بالف فقالت قد قبلت واحدة منها بالف وقع
الثلاث واستحق الالف لان ايقاع الطلاق اليه وانما علقه
بعوض يجري مجرى الشرط من جهتها وقد وجد الشرط
فيقع الطلاق وان قالت قبلت بالفين وقع ولم يلزمها الا الالف
الزايده لان القبول لما اوجبه دون ما لم يوجبه وان قالت
قبلت بخمس مائة لم يقع لان الشرط لم يوجد وان قالت قبلت
واحدة من الثلاث بثلث الالف لم يقع لانه لم يرض بايقاع
رجعية عنها الا بالف وان قالت انت طالق طلقتين احداهما
بالف وقعت بها واحدة لانها بغير عوض ووقعت الاخرى
على قبولها لانها بعوض مسالة قال واذا خالعته الامة
بغير اذن سيدها على شي معلوم كان الخلع واقعا ويتبعها اذا
عتقت بمثله ان كان له مثل او قيمته في هذه المسالة ثلاثة
فصول احدها ان الخلع مع الامة صحيح سوا كان باذن سيدها
او بغير اذنه لان الخلع يصح مع الاجنبي فمع الزوجة اولى ويكون

طلاقه على عوض بائنا والخلع معها كالخلع مع الحرة **الفصل الثاني** ان الخلع اذا تغير اذن سيدها على شي في ذمتها فانه يتبعها اذا اعتقت لانه رضي بذمتها وان كان على عين فالذي ذكره الخرقي انه يثبت في ذمتها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا لانها لا تملك العين وما في يدها من شي فهو لسيدها فيلزمها بدله كما لو خالعها على عبد فخرج حرا او مستحقا وقياس المذهب انه لا شي له لانه اذا خالعها على عين وهو يعلم انها امة فقد علم انها لا تملك العين فيكون راضيا بغير عوض فلا يكون له عوض شي كما لو قال خالعتك على هذا المغصوب او هذا الحر وكذلك ذكر القاضي في المجرد فقال هو كالخلع على المغصوب لانها لا تملكها وهذا اقوى لمالك والشافعي يرجع عليها بمهر المثل **كقوله** في الخلع على الحر والمغصوب ويمكن حمل كلام الخرقي على انها ذكرت لزوجها ان سيدها اذن لها في الخلع بهذه العين ولم يكن صادقه او حمل انها لا تملك العين او يكون اختياره فيما اذا خالعها على مغصوب انه يرجع عليها بقيمته ويكون الرجوع عليها في حال عتقها لانه الوقت الذي يملك فيه فهي كالمعسر يرجع عليه في حال يساره ويرجع بقيمتها ومثله لانه مستحق بعقد التسليم مع بقاء سبب الاستحقاق فوجب الرجوع بقيمته او مثله كالمغصوب **الفصل الثالث** اذا كان الخلع باذن السيد تعلق العوض بذمته هذا قياس المذهب كما لو اذن لعبده في الاستدانه هذا قياس

المذهب

المذهب كما لو اذن لعبده في الاستدانه هذا قياس المذهب ويحتمل ان يتعلق برقبة الامة وان خالعت على معين باذن السيد فيه ملكه وان اذن في قدر من المال لتخالعت فالزمته فالزياده في ذمتها وان اطلق الاذن اقتضى الخلع بالمسمى لها فان خالعت به او بما دونه لزم السيد وان كان اكثر تعلقت الزيادة بذمتها كما لو عين لها قدرا فخالعت باكثر منه وان كانت ماذونا لها في التجارة سلمت العوض مما في يدها **فصل** والحكم في المكاتبة كالحكم في الامة القن سوا لانها لا تملك التصرف فيما في يدها بتبرع وما لا حظ فيه وبذل المال في الخلع لا فايده فيه من حيث تحصيل المال بل فيه ضرر بسقوط نفقتها ومهرها ومهرها ان كانت غير مدخول بها واذا كان الخلع بغير اذن السيد فالعوض في ذمتها يتبعها به بعد العتق وان كان باذن السيد سلمته مما في يدها وان لم يكن في يدها شي فهو على سيدها **فصل** ويصح خلع المحجور عليها لفلس وبذلها للعوض صحيح لان لها ذمة فيصح تصرفها فيها ويرجع عليها بالعوض اذا ايسرت وفك الحجر عنها وليس له مطالبتها في حال حجرها كما لو استدانت منه او باعها شيا في ذمتها **فصل** فاما المحجور عليها لسفه او صغر او جنون فلا يصح بذل العوض منها في الخلع لانه تصرف في المال وليست من اهله وسواء اذن فيه المولى او لم ياذن لانه ليس له الاذن في التبرعات وهذا كالتبرع وفارق الامه فانها اهل للتصرف ولهذا يصح منها الهبه وغيرها من التصرفات

باذنه ويفارق المفلسة لانها من اهل التصرف ولهذا يصح منها
الهبة فان خالع المحجور عليها بلفظ يكون طلاقا فهو طلاق رجعي
ولا يستحق عوضا وان لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق كان كالخلع
بغير عوض ويحتمل ان لا يقع الخلع هاهنا لانه انما رضي به بعوض
ولم يحصل له ولا امكن الرجوع ببدله قال اصحابنا وليس
للولي هذه المخالعة بشي من مالها لانه انما يملك التصرف بما فيه
الحظ ولا حظ فيه بل فيه اسقاط نفقتها وسكنها وبذل مالها
ويحتمل ان يملك ذلك اذا راى الحظ ويمكن ان يكون الحظ
لها في تخليصها ممن يتلف مالها ويخاف منه على نفسها وعقلها
وكذلك لا يبعد بذل المال في الخلع من الرشيدة المبذرة ولا
يجوز بذل مالها لتحصيل حظها وحفظ نفسها ومالها كما يجوز بذله
في مداواتها وفكها من الاسر وهذا مذهب مالك وللاب وغيره
من الاولياء في هذا سواء وان خالعها بشي من ماله جاز لانه يجوز من
الاجنبي فمن الولي اولى **فصل** اذا قال الاب طلق ابنتي
وانت بري من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولم يبرا من
شي ولم يرجع على الاب ولم يضمن له لانه مما ليس له الابرا منه
فاشبه الاجنبي **قال** القاضي وقد قال احمد انه يرجع على الاب
وقال هذا محمول على ان الزوج كان جاهلا بان ابرا الاب لا يصح
فكان له الرجوع عليه لانه غره كالو زوجه معيبة وان ابرا الاب لا يصح لم
يرجع بشي ويقع الطلاق رجعيا لانه خلا عن العوض وفي العوض الذي
يرجع عليه الطلاق بائنا لانه بعوض قال الزوج هي طالق ان ابراتني من

صداقها

صداقها **فقال** قد ابراتك لم يقع الطلاق لانه لا يبرا وروي
عن احمد ان الطلاق واقع فيحتمل انه اوقعه اذا قصد الزوج
تعليق الطلاق على مجرد اللفظ بالابرا دون حقيقة البراءة وان
قال الزوج هي طالق ان برئت من صداقها لم يقع لانه علقه على
شرط لم يوجد وان قال الاب طلقها على الف من مالها وعلي
الدرك فطلقها طلقت بائنا لانه بعوض وهو ما لزم الاب من ضمان
الدرك ولا يملك الالف لانه ليس له بذلها **فصل** وان
قال لامراتيه طلقتكما بالف ان شئتما فقالتا قد شئنا وقع
الطلاق بهما بائنا ولزمهما العوض بينهما على قدر مهوريهما وان شات
احدهما دون الاخرى لم تطلق واحدة منهما لانه جعل مشيتهما صفة
في طلاق كل واحدة منهما بخلاف هذا ما لو قال انتما طالقتان بالف
فقبلت احداهما دون الاخرى لزمها الطلاق بعوضه لانه لم يجعل
طلاقها شرطا وهاهنا علق طلاق كل واحدة منهما بمشيتهما جميعا
ويتعلق الحكم بقولهما قد شئنا لفظا لان ما في القلب لا سبيل
الى معرفته فلو قال الزوج ما شئتما وانما قلتما ذلك بالسنتكما
او قالتا ما شينا بقلوبنا لم يقبل فاذا ثبت هذا فان العوض
يتقسط عليهما على قدر مهر كل واحدة منهما في الصحيح من
المذهب وهو قول ابن حامد ومذهب اهل الراي واحد قولي
الشافعي **وقال** في الاخر يلزم كل واحدة منهما مهر مثلها
وعلي ابي بكر من اصحابنا يكون ذلك عليهما نصفين واصل هذا في النكاح
اذا تزوج اثنتين بصداق واحد وقد ذكرناه في موضعه فان

كانت احداهما رشيدة والاخرى محجورًا عليها بالسفه فقالتا لنا
قد شئنا وقع الطلاق عليهما ووجب على الرشيدة قسطها من
العوض ووقع طلاقها بائنا ولا شي على المحجور عليها ويكون طلاقها
رجعيا لان لها مشيئة ولكن الحجر منع صحة تصرفها ونفوذه
ولهذا يرجع الى مشيئة المحجور عليه النكاح وفي ما ياكله
وكذلك ان كانت غير بالغة الا انها مميزة فان لها مشيئة صحيحة
ولهذا يخير الغلام بين ابويه اذا بلغ سبعا وان كانت احداهما
مجنونة او صغيرة غير مميزة لم يصح المشيئة منهما ولم يقع الطلاق
وفي كل موضع حكمنا بوقوع الطلاق فان الرشيدة يلزمها
قسطها من العوض وهو قسط مهرها من العوض في احد الوجهين
وفي الاخر نصفه وان قالت له امراتاه طلقنا بالف بيننا نصفين
فطلقهما فعلى كل واحدة منهما نصفه وجها واحدا وان طلق احداهما
وحدها فعليها نصف الالف وان قالتا طلقنا بالف فطلقهما فالالف
عليهما على قدر صداقيهما في اصح الوجهين وان طلق احداهما فعليها حصتها
منه وان كانت احداهما غير رشيدة فطلقهما فعلى الرشيدة حصتها من
الالف ويقع طلاقها بائنا ويطلق الاخرى طلاقا رجعيا ولا شي عليها
فصل ويصح الخلع مع الاجنبي بغير اذن المراة مثل
ان يقول الاجنبي للزوج طلق امراتك بالف علي وهذا قول
اكثر اهل العلم وقال ابو ثور لا يصح لانه سفه فانه يبذل عوضا
في مقابلة ما لا منفعة له فيه فان الملك لا يحصل له فاشبه ما لو قال
بع عبدك لزيد بالف علي **ولنا** انه بذل لمال في مقابلة اسقاط

ويصح الخلع مع الاجنبي

حق عن

حق عن غيره فصح كما لو قال اعتق عبدك وعلي ثمنه ولانه لو قال
القِ متاعك في البحر وعلي ثمنه صح ولزمه ذلك مع انه لا يسقط حقا
عن احد فههنا اولى لانه حق على المراة يجوز ان يسقطه عنها بعوض
فجاز لغيرها كالدين وفارق البيع فانه تمليك فلا يجوز بغير
رضى من يثبت له الحق الملك وان قال طلق امراتك بمهرها
وانا ضامن له صح ويرجع عليه بمهرها **فصل** وان قالت
له امراته طلقني وضرتي بالف فطلقهما وقع الطلاق بهما بائنا واستحق
الالف على باذلته لان الخلع مع الاجنبي جائز وان طلق احداهما
فقال القاضي تطلق طلاقا بائنا ويلزم الباذل له حصتها من
الالف وهذا مذهب الشافعي الا ان بعضهم قال يلزمها مهر
مثل المطلقة وقياس قول اصحابنا فيما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة لم يلزمها شي ووقعت لها التطليقة ان لا يلزم الباذلة
ههنا شي لانه لم يجبها الى ما سالت فلم يجب عليها ما بذلت ولانه
قد يكون غرضها في بينونتهما جميعا منه فاذا طلق احداهما لم يحصل
غرضها فلا يلزمها عوضا **فصل** وان قالت طلقني على
ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح والشرط
والبذل لازم **وقال** الشافعي الشرط والعوض باطلان ويرجع
الى مهر المثل لان الشرط سلف في الطلاق والعوض بعضه في مقابلة
الشرط الباطل فيكون الثاني مجهولا **وقال** ابو حنيفة الشرط
باطل والعوض صحيح لان العقد يستقل بذلك العوض **ولنا** انها
بذلت عوضا في طلاقها وطلاق ضرتها فصح كما لو قالت طلقني

وصرح بالف فان لم يف لها بشرطها فعليه الاقل من المسمى او
الالف الذي شرطته ويحتمل ان لا يستحق شيئا من العوض لانه انما
بذله بشرط يوجد فلا يستحقه كما لو طلقها بغير عوض **مسألة**
قال واذا خالع العبد زوجته من شي جاز وهو لسيده وجملة ذلك
ان كل زوج صح طلاقه صح خلعه لانه اذا ملك الطلاق وهو
مجرد اسقاط من غير تحصيل شي فلان يملكه محصلا للعوض اولى والعبد
يملك الطلاق فيملك الخلع وكذلك المكاتب والسفيه وفي الصبي
المميز وجهان بناء على صحة طلاقه ومن لا يصح طلاقه كالطفل والمجنون
لا يصح خلعه لانه ليس من اهل التصرف ولا حكم لكلامه ومتى
خالع العبد كان العوض لسيده من اكتسابه لسيده وسائر من ذكرنا
بالعوض لهم ويجب تسليم العوض الى سيد العبد وولي المحجور عليه
لان العوض في خلع العبد ملك لسيده فلم يجز تسليمه الى غيره الا
باذنه وولي المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه وامواله وهذا من حقوقه
واما المكاتب فيدفع العوض اليه لانه هو الذي يتصرف لنفسه وقال
القاضي يصح قبض العبد والمحجور عليه للعوض لان من صح خلعه صح قبضه
للعوض كالمحجور عليه بفلس واحتج **بقول احمد** ما ملكه العبد من خلع
فهو لسيده وان استهلكه لم يرجع على الواهب والمختلعة بشي والمحجور
عليه في معنى العبد والاولى انه لا يجوز لان العوض في الخلع لسيد العبد
فلا يجوز دفعه الى غير من هو له بغير اذن مالكه والعوض في حكم المحجور
عليه ملك له الا انه لا يجوز تسليمه اليه لان الحجر اذا منعه من التصرف
ويحمل كلام احمد على ما اذا اتلفه العبد قبل تسليمه اليه وعلى ان عدم

الرجوع

الرجوع عليه لا يلزم منه جواز الدفع اليه فانه لو رجع عليها لرجعت
على العبد وتعلق حقها برقبته وهي ملك السيد فلا فائدة في الرجوع
عليها بما يرجع به عليها له ولو سلمت العوض الى المحجور عليه لم
يبرا فان اخذه الولي منه بريت وان لم يبلغه وان اتلف فان لوليه
الرجوع عليها به **فصل** وقد توقف احمد في طلاق زوجة
ابنه الصغير وخلعه اباها وساله ابو الصقر عن ذلك فقال
قد قيل وكانه رآه **قال** ابو بكر لم يبلغني في هذه المسألة
الا ما رواه ابو الصقر على قولين احدهما يملك ذلك وهو قول
عطاء وقتادة لان ابن عمر طلق على ابن له معتوه رواه الامام احمد
وعن عبد الله بن عمرو ان المعتوه اذا عبث باهله طلق عليه وليه
قال عمرو بن شعيب وجدنا ذلك في كتاب عبد الله بن عمرو
ولانه يصح ان يزوجه فصح ان يطلق عليه اذا لم يكن متهما كالحاكم
يفسخ للاعسار ويزوج الصغير **والقول** الاخر لا يملك
ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه **وعن** عمر انه
قال انما الطلاق بيد الذي له الفرج ولانه اسقاط لحقه
فلم يملكه كالابراء من الدين واسقاط القصاص ولان طريقه
الشهوة فلم يدخل في الولاية والقول في زوجة عبده الصغير
كالقول في زوجة ابنه الصغير لانه في معناه **مسألة**
قال واذا خالعت المراة في مرض موتها باكثر من ميراثه منها
فالخلع واقع وللورثة ان يرجعوا عليه بالزيادة وجملة الامر

ان المخالعة في المرض صحيحة سواء كان المريض الزوج او الزوجة
او هما جميعًا لانه معاوضة فصح في المرض كالبيع ولا نعلم في هذا
خلافًا ثم اذا خالعته المريضة بمهر انه منها فما دون صح ولا
رجوع فان خالعته بزيادة بطلت الزيادة وهذا قول الثوري
واسحق **وقال** ابو حنيفة له العوض كله فان جاوز فمن الثلث
لانه ليس بوارث لها فصحت محاباتها له من الثلث كالاجنبي وعن
مالك كالمذهبين وعنه يعتبر بخلع مثلها **وقال** الشافعي ان
خالعت بمهر مثلها جاز وان زاد فالزيادة من الثلث **ولنا** على
انه لا يعتبر مهر المثل ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم
بما قدمنا واعتبار مهر المثل تقويم له وعلى ابطال الزيادة انها
متهمة في انها قصدت الخلع لتوصل اليه شيئًا من مالها بغير عوض
وجه لم يكن قادرًا عليه وهو وارث لها فبطل كما لو وصت له
او اقرت له واما قدر الميراث فلا تهمة فيه فانها لو لم تخالعه
لورث ميراثه وان صحت من مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعها
به لانا تبينا انه ليس بمرض الموت والخلع في غير مرض كالخلع
في الصحة **مسئلة** قال ولو خالعها في مرض موته واوصى
لها باكثر مما كانت ترث فللورثة ان لا يعطوها اكثر من ميراثها
اما خلعه لزوجته فلا اشكال فيه في صحته سواء كان بمهر
مثلها او اكثر او اقل ولا يعتبر من الثلث لانه لو طلق بغير
عوض يصح فلان يصح بعوض اولى لان الورثة لا يفوتهم بخلعه
شيء فانه لو مات وله امراة لبانت بموته ولم ينتقل الى ورثته

فاما

فاما ان اوصى لها بمثل ميراثها او اقل صح لانه لا تهمة في انه ابانها
ليعطيها ذلك فانه لو لم يبنها لاخذته بميراثها وان اوصى لها بزيادة
عليه فللورثة منعها لانه يوصل ذلك اليها فمنع منه كما لو اوصى لوارث
فصل واذا خالع امراته على نفقة عدتها فحكي عن احمد
وابي حنيفة انه يجوز ذلك وهذا انما يخرج على الاصل اذا
كانت حاملاً اما غير الحامل فلا نفقة لها عليه فلا يصح عوضًا
وقال الشافعي لا تصح النفقة عوضًا فان خالعها به وجب
مهر المثل لان النفقة لم تجب فلا يصح الخلع عليها كما لو خالعها
على عوض ما تتلفه عليه **ولنا** انها احدى النفقتين فصحت المخالعة
عليها كنفقة الصبي فيما اذا خالعته على كفالة ولده وقتًا معلومًا
وقولهم انها لم تجب ممنوع فانه قد قيل ان النفقة تجب بالعقد
ثم انها لم تجب فقد وجد سبب وجوبها كنفقة الصبي بخلاف
عوض ما تتلفه **مسئلة** قال ولو خالعته بمحرم وهما كافران
فقبضته ثم اسلما او احدهما لم يرجع عليها بشيء وجملة ذلك ان
الخلع من الكافر جائز سواء كانوا اهل ذمة او اهل حرب لان كل من ملك
الطلاق ملك المعاوضة عليه كالمسلم فان تخالعا بعوض صحيح
ثم اسلما وترافعا الى الحاكم امضى ذلك بينهما كالمسلمين وان كان
المحرم كخمر وخنزير فقبضته ثم اسلما وترافعا الينا او اسلم احدهما
مضى ذلك عليهما ولم يعوض له ولم يرده ولا شيء له عليها كما لو
اصدقها خمرًا ثم اسلما او تبايعا خمرًا ثم اسلما وان اسلما او ترافعا
قبل القبض لم يمضه الحاكم ولم يامر باقباضه لان الخمر والخنزير

او تقابضا

لا يجوز ان يكون عوضًا لمسلم او من مسلم ولا باثر الحاكم باقباضه
قال القاضي في الخلع لا شي له لانه رضي منه بما ليس بمال كالمسلمين
اذا تخالعا بخمر وقال في المجرد يجب مهر المثل وهو مذهب
الشافعي لان العوض فاسد فيرجع الى قيمة المتلف وهو مهر
المثل وكلام الخرقي يدل بمفهومه على انه يجب له شي لان
تخصيصه حالة القبض بنفي الرجوع يدل على ان الرجوع مع عدم
القبض والفرق بينه وبين المسلم ان المسلم لا يعتقد الخمر والخنزير
مالا فلم يرض بالخلع بغير عوض فيكون العوض واجبا له كما لو خالعها
على حر يظنه عبدا او خمر يظنه خلا اذا ثبت انه يجب له
عوض فذكر القاضي انه مهر المثل كما لو تزوجها على خمر ثم
اسلما وعلى ما عللنا انه يقتضي وجوب قيمة ما سمى لها على
تقدير كونه مالا فانه رضي بمالية ذلك فيكون له قدره من
المال كما لو خالعها على خمر يظنه خلا وان حصل القبض في
بعضه دون بعض سقط ما قبض وفيما لم يقبض الوجوه الثلاثة
والاصل فيه **قول الله تعالى** ذروا ما بقي من الربوا ان كنتم
مومنين **فصل** ويصح التوكيل في الخلع من كل واحد
من الزوجين ومن احدهما منفردا وكل من صح ان يتصرف بالخلع
لنفسه جاز توكيله ووكالته حرا كان او عبدا ذكرا كان
او انثى مسلما كان او كافرا محجورا عليه او رشيدا لان كل واحد
منهم يجوز ان يوجب الخلع فصح ان يكون وكيلا وموكلا فيه
كالحر الرشيد وهذا مذهب الشافعي واصحاب الراي ولا اعلم فيه خلافا

ويجوز توكيل المراة في ثلاثة اشيا استدعا الخلع او الطلاق وتقدير
العوض وتسليمه وتوكيل الرجل في ثلاثة اشيا شرط العوض
وقبضه وايقاع الطلاق او الخلع ويجوز التوكيل مع تقدير
العوض ومن غير تقدير لانه عقد معاوضة فصح كذلك كالبيع
والنكاح والمستحب التقدير لانه اسلم واسهل على الوكيل لاستغنايه
عن الاجتهاد فان وكل الزوج لم يخل من حالين احدهما ان
يقدر له العوض فخالع به او بما زاد صح ولزم المسمى لانه فعل
ما امر به وان خالع باقل منه ففيه وجهان احدهما لا يصح
الخلع وهذا اختيار ابن حامد **ومذهب الشافعي** لانه مخالف
موكله فلم يصح تصرفه كما لو وكله في خلع امراة فخالع
اخرى ولانه لم يوذن له في الخلع بهذا العوض فلم يصح منه
كالاجنبي والثاني يصح ويرجع الوكيل بالنقص وهذا قول
اي لان المخالفة في قدر العوض لا يبطل الخلع كحالة الاطلاق
والاول اولى واما ان خالف في الجنس مثل ان امره بالخلع
على دراهم فخالع على عبد او بالعكس او امره بالخلع حالا فخالع
بعوض نسيئة فالقياس انه لا يصح لانه خالف موكله في جنس
العوض فلم يصح تصرفه كالوكيل في البيع ولان ما خالع به لا
يملكه الموكل لانه لم ياذن له فيه ولا الوكيل لانه لم
يوجد السبب بالنسبة اليه وفارق المخالفة في القدر لانه
امكن جبره بالرجوع بالنقص على الوكيل **وقال القاضي** القياس
ان يلزم الوكيل القدر الذي اذن فيه ويكون له ما خالع به قياسا

على المخالعة في القدر وهذا يبطل بالوكيل في البيع ولان هذا
خلع لم ياذن فيه الزوج فلم يصح كما لو لم يوكله في شي
لانه يفضي الى ان يملك عوضا ما ملكته اياه المراه ولا قصد
هو تملكه ويخلع المراه من زوجها بغير عوض لزمها له بغير
اذنه واما المخالعة في القدر فلا يلزم فيها ذلك ان الصحيح
انه لا يصح الخلع ايضا لما قدمنا والحال الثاني اذا اطلق
الوكاله فانه يقتضي الخلع بمهرها المسمى حالا من جنس نقد البلد
فان خالع بذلك فما زاد صح لانه زاد خيرا وان خالع بدونه
ففيه الوجهان المذكوران فيما اذا قدر له العوض فخالع بدونه
وذكر القاضي احتمالين احدهما يسقط المسمى ويجب
مهر المثل لانه خالع بما لم يوذن له فيه والثاني انه
يتخير الزوج بين قبول العوض ناقصا ولا رجعه له وبين رده
وله الرجعه وان خالع بغير نقد البلد فحكمه حكم ما لو عين
له عوضا فخالع بغير جنسه وان خالع الوكيل بما ليس
بمال كالخمر والخنزير لم يصح الخلع ولم يقع الطلاق لانه غير
ماذون له فيه انما اذن له في الخلع وهو ابانة المراه بعوض وما
اتى به وانما اتى بطلاق غير ماذون له فيه ذكره القاضي في المجرد
وهو مذهب الشافعي سواء عين له العوض او اطلق وذكر في الجامع
ان الخلع يصح ويرجع على الوكيل بالمسمى ولا شي له على المراه
هذا اذا قلنا الخلع بلا عوض يصح وان قلنا لا يصح لم يصح الا ان
يكون بلفظ الطلاق فيقع طلقة رجعية واحتج بان وكيل المراه

لو خالع بذلك صح فكذلك وكيل الزوج وهذا القياس غير
صحيح فان وكيل الزوج يوقع الطلاق فلا يصح ان يوقعه
على غير ما اذن له فيه ووكيل الزوجة لا يوقع وانما يقبل
ولان وكيل الزوج اذا خالع على محرم فوت على موكله العوض
ووكيل الزوجة يخلصها منه فلا يلزم من الصحة في موضع
يخلص موكله من العوض غلبة الصحة في موضع يفوته عليه
الا ترى ان وكيل الزوجه لو صالح بدون العوض الذي قدره
له صح ولزمها ولو خالع وكيل الزوج بدون العوض الذي قدره
له لم يلزمه واما وكيل الزوجة فله حالان احدهما ان يقدر
له العوض فمتى خالع به فما دونه صح ولزمها ذلك لانه زادها
خيرا وان خالع باكثر منه صح ولم يلزمها الزياده لانها لم تاذن فيها
ولزم الوكيل لانه التزمه للزوج فلزمه الضمان كالمغصوب اذا اشترى
من يعتق على رب المال وقال القاضي في المجرد عليها مهر المثل
مثلها ولا شي على وكيلها لانه لا يقبل العقد لنفسه انما يقبله
لغيره ولعل هذا مذهب الشافعي والاولى انه لا يلزمها اكثر
مما بذلته لانها ما التزمت اكثر منه ولا وجد منها تغرير للزوج
ولا ينبغي ان يجب للزوج ايضا مما بذل له الوكيل لانه رضي
بذلك عوضا وهو عوض صحيح معلوم فلم يكن له اكثر منه كما
لو بذلته المراه الثاني ان يطلق الوكاله فيقتضي خلعها بمهرها
من جنس نقد البلد فان خالعها بذلك فما دونه صح ولزمها وان
خالعها باكثر منه فهو كما لو خالعها باكثر مما قدرت له على ما مضى من

القول فيه **فصل** اذا اختلفا في الخلع فادعاه الزوج وانكرته
المراه بانت باقراره ولم يستحق عليها عوضا لانها منكره وعليها اليمين
وان ادعته المراه وانكره الزوج فالقول قوله لذلك ولا يستحق عليه
عوضا لانه لا يدعيه فان اتفقا على الخلع واختلفا في قدر العوض
او جنسه او حلوله او تاجيله او صفته **فالقول قول المراه** حكاه
ابو بكر نصا عن احمد وهو قول مالك وابي حنيفه وذكر القاضي روايه
اخرى عن احمد ان القول قول الزوج لان البضع يخرج من ملكه
فكان القول قوله في عوضه كالسيد مع مكاتبه **وقال** الشافعي
يتحالفان لانه اختلاف في عوض العقد فيتحالفان فيه كالمتبايعين
اذا اختلفا في الثمن **ولنا** انه احد نوعي الخلع فكان القول قول
المراه كالطلاق على مال اذا اختلفا في قدره ولان المراه منكره
للزايد والصفه فكان القول قولها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه **واما التحالف** في البيع فيحتاج اليه لفسخ
العقد والخلع في نفسه فسخ فلا يفسخ وان قال خالعتك بالف فقالت
انما خالعك غيري بالف في ذمته بانت والقول قولها في نفي العوض
عنها لانها منكره له وان قالت نعم لكن ضمنها لك ابي او غيره لزمها
الالف لاقرارها به والضمان لا يبري ذمتها وكذلك اذا قالت
خالعتك على الف يزنه لك ابي لانها اعترفت بالالف وادعت على
ابيها دعوى فتقبل قولها على نفسها دون غيرها وان **قالت** سالتني
طلقة بالف **فقال** بل سالتك ثلاثا بالف وطلقتني واحده
بانت باقراره والقول قولها في سقوط العوض وعند اكثر الفقهاء

يلزمها ثلث الالف على اصلهم فيما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة انه يلزمها ثلث الالف وان خالعها على الف فادعى
انها دنانير **وقالت** بل هي دراهم فالقول قولها لما ذكرنا في اول
الفصل ولو قال احدهما كانت دراهم راضيه وقال الاخر مطلقه
فالقول قولها الا على الروايه التي حكاها القاضي ان القول قول
الزوج فيها في المسئلتين وان اتفقا على الاطلاق لزمه الالف
من غالب نقد البلد وان اتفقا على انهما ارادا دراهم راضيه
لزمها ما اتفقت ارادتهما عليه وان اختلفا في الاراده كان حكمها
حكم المطلقه يرجع الى غالب نقد البلد **وقال** القاضي اذا
اختلفا في الاراده وجب المهر المسمى في العقد لان اختلافهما
يجعل البدل مجهولا فيجب المسمى في النكاح الاول والاصح
لانهما لو اطلقا لصحت التسميه ووجب الالف من غالب نقد البلد
ولم يكن اطلاقهما جهاله تمنع صحة العقد فلذلك اذا اختلفا
ولانه يجيز العوض المجهول اذا لم يكن جهالة تزيد على جهالة مهر
المثل كعبد مطلق وبعير وفرس فالجهاله ها هنا اقل فالصحه
اولى **فصل** اذا علق طلاق امراته بصفه ثم ابانها
بخلع او طلاق ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفه طلقت ومثاله
اذا قال ان كلمت اباك فانت طالق ثم ابانها ثم تزوجها ثم وجدت
منه اخرى فظاهر المذهب انها تطلق عن احمد ما يدل
على انها لا تطلق نص عليه في العتق في رجل قال لعبده انت حر
ان دخلت الدار فباعه ثم رجع بعني فاشتراه فان رجع وقد

دخل الدار لم يعتق وان لم يكن دخل فلا يدخل اذا رجع اليه فان
دخل عتق واذا نص في العتق على ان الصفة لا تعود وجب ان يكون
في الطلاق مثله بل اولى لان العتق يتشوف الشرع اليه وكذلك
الخرقي واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق ان
تزوجها ولو قال ان ملكت فلانا فهو حر فملكه صار حرا
وهذا اختيار ابي الحسن التميمي واكثر اهل العلم يرون ان
الصفة لا تعود اذا ابانها بطلاق ثلث وان لم توجد الصفة
في حال البينونة هذا مذهب مالك وابي حنيفة واحد قولي
الشافعي قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم
على ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار
فطلقها ثلاثا ثم نكحت غيره ثم نكحها الحالف ثم دخلت الدار انه
لا يقع عليها الطلاق وهذا على مذهب مالك والشافعي واصحاب
الراي لان طلاق ذلك الملك استوفي فان ابانها دون الثلث
ووجدت الصفة ثم تزوجها انحلت يمينه في قولهم فان لم توجد
الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل يمينه في قول مالك واصحاب
الراي واحد قولي الشافعي وله قول آخر لا تعود الصفة بحال
وهو اختيار المزني وابي اسحق لان الايقاع وجد قبل النكاح
فلم يقع كما لو علقه بالصفة قبل ان يتزوج بها فانه لا خلاف
في انه لو قال لاجنبية انت طالق ان دخلت الدار ثم تزوجها
ودخلت الدار لم تطلق وهذا في معناه فاذا وجدت الصفة
في حال البينونة انحلت اليمين لان الشرط وجد في وقت لا يمكن

وقوع الطلاق فيه فسقطت اليمين واذا انحلت لم يمكن عودها
الا بعقد جديد ولنا ان عقد الصفة ووقوعها وجدا في
النكاح فيقع كما لو لم يتخلله بينونة او كما لو بانت بما دون الثلث
عند مالك وابي حنيفة ولم يتخلل الصفة وقولهم ان هذا طلاق
قبل نكاح قلنا يبطل بما اذا لم تكمل الثلث وقولهم ان هذا
طلاق قبل الصفة تنحل الصفة بفعلها قلنا انما تنحل بفعلها على
وجه يحنث به وذلك لان اليمين حل وعقد ثم ثبت ان عقدها
يفتقر الى الملك فكذلك حلها والحنث لا يحصل بفعل الصفة
حال بينونتها فلا تنحل اليمين به واما العتق ففيه روايتان
احدهما ان العتق كالنكاح في ان الصفة لا تنحل بوجودها
بعد بيعه فيكون كمسئلتنا والثانية لان الملك الثاني لا يبني
على الاول في شيء من احكامه وفارق النكاح فانه يبني على الاول
في بعض احكامه وهو عدد الطلاق فجاز ان ينبني عليه في
عود الصفة ولان هذا يفعل حيلة على ابطال الطلاق
المعلق والحيل خداع لا يحل ما حرم الله فان ابن ماجه وابن
بطة رويا باسنادهما عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن
باياته قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك وفي رواية اخرى
لابن ماجه خلعتك قد خلعتك طلقتك راجعتك وروي باسناده
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا
ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل فصل

فان كانت الصفه لا تعود بعد النكاح الثاني مثل ان قال ان
اكلت هذا الرغيف فانت طالق ثلثا ثم ابانها فاكلته ثم نكحها
لم تحنث لان حنثه بوجود الصفة في النكاح الثاني ما وجدت
ولا يمكن ايقاع الطلاق باكلها له حال البينونه لان الطلاق
لا يلحق البائن والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع والاصل في مشروعيته
الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى الطلاق
مرتان امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واما السنه
فما روي ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العده
التي امر الله تعالى ان يطلق بها النساء متفق عليه في اي واخبار
كثيره واجمع الناس على جواز الطلاق والعبره داله على جوازه
فانه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقا النكاح مفسده
محضه وضررا مجردا بالزام الزوج النفقه والسكنى وحبس
المراه مع سوء العشره والخصومه الدائمه من غير فايده فاقتضى
ذلك شرع ما يزيل النكاح لزوال المفسده الحاصله منه

فصل والطلاق على خمسه اضرب واجب وهو طلاق المولى
بعد التربص اذا ابى الفيه وطلاق الحكمين في الشقاق اذا رايا ذلك
ومكروه وهو الطلاق من غير حاجه اليه وقال القاضي فيه روايتان

فايده قال عطا ومجاهد وقتاده في قوله تعالى او تسريح باحسان التسريح هو الطلقه
الثالثه وانكر ذلك القاضي ابو يعلى لقوله تعالى عقيب ذلك فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
والمراد بهذه الطلقه الثالثه بلا شك فلو حمل قوله او تسريح على الثالثه لوجب ان يحمل قوله فان
طلقها على رابعه وهذا لا يجوز قال الرازق في تفسيره وانكار القاضي مردود لان الله اثبت المطلق من بين
الخيار بين شيئين وهما التخيير الامساك فقوله
فالارتجاع او التسريح مطلقه ثالثه او التسريح فلا تحل له من
عقيب ذلك فان طلقها اي فان طلقها فطلقها الثالثه حتى تنكح زوجا غيره
بعد

اصلاها

احدهما انه حرام لانه ضرر بنفسه وزوجته واعدام
للمصلحة الحاصله لهما من غير حاجة اليه فكان حراما
كاتلاف المال ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار والثانيه انه مباح لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابغض
الحلال الى الله الطلاق وفي لفظ ما احل الله شيا ابغض اليه
من الطلاق رواه ابو داود وانما يكون مبغضا من غير حاجة
اليه وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالا ولانه مزيل
للنكاح المشتمل على المصالحه المندوب اليها فيكون مكروها
والثالث المباح وهو عند الحاجة اليه لسوء خلق المراه وسو
عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها والرابع مندوب
اليه وهو عند تفريط المراه في حقوق الله الواجبه عليها
مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه اجبارها عليها او يكون له امراه
غير عفيفه قال احمد لا ينبغي امساكها لان فيه نقصان لدينه
ولا يامن افسادها فراشه والحاقها به ولدا ليس هو منه ولا باس
بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه قال الله تعالى
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشه
مبينه ويحتمل ان الطلاق في هذين الموضعين واجب ومن المندوب
اليه الطلاق في الشقاق وفي الحال التي تخرج المراه الى المخالعه
لتزيل عنها الضرر واما المحظور فالطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه اجمع العلماء في جميع الامصار وكل الاعصار على تحريمه
ويسمى طلاق البدعه لان المطلق خالف السنه وترك امر الله ورسوله

قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
في لفظ رواه الدارقطني باسناده عن ابن عمر انه طلق امراته
تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند
القرئين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما
هكذا امرك الله انك اخطات السنة والسنة ان تستقبل فتطلق
لكل قرء ولانه اذا طلق في الحيض طول العدة عليها فان الحيضة
التي طلقها فيها لا تحتسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند
من يجعل الاقراء الحيض واذا طلق في طهر اصابها فيه لم تامن ان
تكون حاملا فيندم ويكون مرتابا لا يدري تعتد بالحمل
او الاقراء **مسئلة** قال وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا
من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها معنى طلاق
السنة الطلاق الذي وافق امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
في الاية والخبر المذكورين وهذا الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم
يتركها ولا خلاف في انه اذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها
حتى تنقضي عدتها انه مصيب السنة مطلق للعدة التي امر
الله تعالى بها قاله في **قوله تعالى** فطلقوهن لعدتهن قال طاهر
من غير جماع ونحوه عن ابن عباس وفي حديث ابن عمر الذي رويناه
ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
فاما **قوله ثم يدعها** حتى تنقضي عدتها فمعناه انه لا يتبعها

قاله ابن عبد البر وابن المنذر وقال ابن مسعود طلاق السنة ان يطلقها في طهر من غير جماع

طلاقا اخر قبل قضاء عدتها ولو طلقها ثلاثا في ثلثة اطهار
كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد قال احمد طلاق
السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض وكذلك **قال مالك** والاوزاعي
والشافعي وابو عبيد الله **وقال** ابو حنيفة والثوري السنة
ان يطلقها ثلاثا في كل قرء طلقة وهو قول سائر الكوفيين
واحتجوا بحديث ابن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه
وسلم راجعها ثم امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قالوا
انما امره بامساكها في هذا الطهر لانه لم يفصل بينه وبين
الطلاق طهر كامل فاذا مضى ومضت الحيضة التي بعده
امر بطلاقها **وقوله** في حديثه الاخر والسنة ان تستقبل
الطهر فيطلق لكل قرء **وروى** النسائي باسناده عن عبد
الله قال طلاق السنة ان يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير
جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت
وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة **ولنا**
ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يطلق احد فيندم
رواه الاثرم وهذا انما يحصل في حق من لم يطلق ثلثا وقال
ابن سيرين ان عليا كرم الله وجهه **قال** لو ان الناس اخذوا
بما امر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امراة ابدا يطلقها
تطليقة ثم يدعها ما بين ان تحيض ثلثا فمتى شاء راجعها
رواه النجاد باسناده **وروي** ابن عبد البر باسناده عن
ابن مسعود انه قال طلاق السنة ان يطلقها وهي طاهر ثم

طلاقا

بدعة حتى تنقضي عدتها ويراجعها ان شاء فاما حديث ابن عمر
الاول فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه جمع الثلث واما
حديثه الاخر فيحتمل ان يكون ذلك بعد ارتجاعها ومتى
ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال حتى
قد قال لو امسكها بيده لشهوة ثم الاثنتين والثلث كان
مصيبا للسنة لانه لا يكون مرتجعا لها والمعنى فيه انه اذا
ارتجعها سقط حكم الطلقة الاولى فصارت كانها لم توجد
ولا غنى له عن الطلقة الاخرى اذا احتاج الى فراق امراته
بخلاف ما اذا لم يرتجعها فانه مستغن عنها لافضائها الى المقصود
من ابانتها فافترقا ولان ما ذكروه ارداف طلاق من غير ارتجاع
فلم يكن للسنة كجمع الثلث في طهر واحد وتحريم المراة لا
يزول الا بزوج واصابة من غير حاجة فلم يكن للسنة
كجمع الثلث **فصل** وان طلق للبدعة وهو ان يطلقها
حائضا او في طهر اصابها فيه اثم ووقع طلاقه في قول عامة
اهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا اهل
البدع والضلال وحكاه ابو نصر عن ابن علية وهشام ابن الحكم
والشيعة **قالوا لا يقع** طلاقه لان الله تعالى امر به في قبل العدة
واذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل اذا اوقعه في زمن امره موكله
بايقاعه في غيره **ولنا** حديث ابن عمر انه طلق امراته وهي
حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وفي رواية
الدارقطني قال فقلت يا رسول الله افرايت لو اني طلقتها ثلثا اكان

علي

علي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية وقال
نافع وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها
كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواية يونس بن
جبير عن ابن عمر قال قلت لابن عمر افتعتد عليه او تحتسب
عليه قال نعم ارايت ان عجز وا وكلها احاديث صحاح ولانه طلاق
من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل ولانه ليس بقربة
فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو ازالة عصمة وقطع
ملك فايقاعه في زمن البدعة اولى تغليظا عليه وعقوبة
له اما غير الزوج فلا يملك الطلاق والزوج يملكه بملكه محله
فصل ويستحب ان يراجعها لامر النبي صلى الله عليه وسلم
بمراجعتها واقل احوال الامر الاستحباب ولانه بالرجعة
يزيل المعنى الذي حرم الطلاق ولا يجب ذلك في ظاهر
المذهب وهو قول الشافعي والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى
واصحاب الراي وحكى ابن ابي موسى عن احمد رواية اخرى ان الرجعة
تجب واختارها وهو قول مالك وداود لظاهر الامر في
الوجوب ولان المراجعة تجري مجرى استبقاء النكاح
واستبقاوه هاهنا واجب بدليل تحريم الطلاق ولان
الرجعة امساك للزوجة بدليل **قوله تعالى** فامسكوهن
بمعروف فوجب ذلك كامساكها قبل الطلاق وقال مالك
وداود تجبر على رجعتها **قال** اصحاب مالك تجبر على رجعتها
ما دامت في العدة الا اشهب قال ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر

لانه لا يجب عليه امساكها في تلك الحال فلا يجب عليه رجعتها
فيه ولنا انه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة
منه كالطلاق في طهر مسها فيه فانهم اجمعوا على ان الرجعة
لا تجب حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء وما ذكروه من المعنى
ينتقض بهذه الصورة واما الامر بالرجعة فمحمول على الاستحباب
لما ذكرنا **فصل** واذا راجعها وجب عليه امساكها حتى تطهر
واستحب امساكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر على ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الذي رويناه
قال ابن عبد البر ذلك من وجوه عند اهل العلم منها ان الرجعة
لا تكاد تعلم صحتها الا بالوطي لانه المبتغى من النكاح ولا يحصل
الوطي الا في الطهر فاذا وطيها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر
واعتبرنا مظنة الوطي ومحله لا حقيقته ومنها ان الطلاق كره
في الحيض لتطويل العدة فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطي
كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق بالوطي
واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطي فاذا وطي حرم طلاقها
حتى تحيض وقد جاء في حديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال لعمر** ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت
اخرى فان شاء طلقها وان شا امسكها رواه ابن عبد البر ومنها
انه عوقب على ايقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت
الذي يباح له وذكر غيره هذا فان طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة

قبل

قبل ان يمسها فهو طلاق سنة **وقال اصحاب** مالك لا يطلقها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر على ما جاء في الحديث **ولنا قوله تعالى**
فطلقوهن لعدتهن وهذا مطلق للعدة فيدخل في الامر وروى
يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن اسلم عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر
ثم ان شا طلق وان شا امسك لم يذكروا تلك الزيادة وهو
حديث صحيح متفق عليه ولانه طهر لم يمسها فيه فاشبه الطهر
الثاني في حديثهم محمول على الاستحباب **مسئلة** قال
ولو طلقها ثلثا في طهر لم يصبها فيه كان ايضا للسنة وكان
تاركا للاختيار واختلفت الرواية عن احمد في جمع الثلث
فروي عنه انه غير محرم اختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي
وابي ثور وداود **وروي** ذلك عن الحسن بن علي وعبد
الرحمن بن عوف والشعبي لان عويمر العجلاني لما لاعن امراته
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل
انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن عايشة** ان امراة
رفاعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي متفق عليه وفي
حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها ارسل اليها بثلاث تطليقات ت
ولانه طلاق جاز تفريقه فجاز كطلاق والرواية الثانية
ان جمع الثلاث طلاق محرم اختارها ابو بكر وابو حفص وروي

ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول
مالك وابي حنيفة قال علي لا يطلق احد للسنة فيندم وفي
رواية قال يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض ثلث
حيض فمتى شاء راجعها وعن عمر انه كان اذا اطلق ثلثا اوجعه
ضربا وعن مالك ابن الحرث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال
ان عمي طلق امراته ثلثا فقال ان عمك عصى الله واطاع الشيطان
فلم يجعل الله له مخرجا ووجه ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال بعد ذلك ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
ومن جمع الثلاث لم يبق له امر يحدث ولا يجعل له الله
مخرجا ولا من امره يسرا وروى النسائي باسناده عن
محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امراته ثلث تطليقات جميعا فغضب ثم قال
ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله الا اقتله وفي حديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا قال اذا عصيت ربك وبانت
منك امراتك وروى الدارقطني باسناده عن علي قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا طلق امراته البتة فغضب وقال
يتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة
الزمناه ثلثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولانه تحريم

للبضع

للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا اولى
لان الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج الى
رفعه بحال ولانه ضرر واضرار بنفسه وبامراته من غير حاجة
فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة الى عودها اليه حراما
او بحيلة لا تزيل التحريم لوقوع الندم وخسارة الدنيا
والاخرة فكان اولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي هو بقاؤها
في العدة اياما يسيرة او الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره
احتمال الندم بظهور الحمل فان ضرر جمع الثلث يتضاعف
على ذلك اضعافا كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم هاهنا
ولانه قول من سمينا من الصحابة رواه الاثرم وغيره ولم يصح
عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك اجماعا واما
حديث المتلاعنين فغير لازم لان الفرقة لم تقع
بالطلاق فانها وقعت بمجرد لعانها وعند الشافعي بمجرد لعان
الزوج فلا حجة فيه ثم ان اللعان يوجب تحريما مؤبدا
فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع او غيره
ولان جمع الثلث انما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من
الضرر ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق
بعد اللعان لحصوله باللعان وسائر الاحاديث لم يقع فيها
جمع الثلث بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقرا
عليه ولا حضر المطلق عند النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبر
بذلك ليكر عليه على ان حديث فاطمة قد جاء فيه انه ارسل

اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وحديث امراة رفاعة
جاءت انه طلقها اخر ثلاث تطليقات متفق عليه فلم يكن في شي
من ذلك جمع الثلث ولا خلاف بين الجمع في ان الاختيار
والاولى ان يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا
ما حكيناه من قول من قال انه يطلقها في كل قرء طلقة والاول
اولى فان في ذلك امتثالا لامر الله تعالى وموافقة لقول السلف
وامنا من الندم فانه متى راجعها فانه ذلك بانقضاء عدتها
فله نكاحها قال محمد بن سيرين ان عليا كرم الله وجهه
قال لو ان الناس اخذوا بما امر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه
امراة ابدا يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض
ثلثا فمتى شاء راجعها رواه البخاري باسناده وعن عبد الله
قال من اراد ان يطلق الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل حتى اذا
حاضت ثم طهرت طلقها تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى
تنقضي عدتها ولا يطلقها ثلثا وهي حامل فيجمع الله عليه نفقتها
واجر رضاعها ويندمه الله فلا يستطيع اليها سبيلا فصل
وان طلق ثلثا بكلمة واحدة وقع الثلث وحرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده روي ذلك
عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود
وانس وهو قول اكثر اهل العلم من التابعين والائمة بعدهم وكان
عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وابو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون
من طلق البكر ثلثا فهي واحدة وروى طاوس عن ابن عباس قال كان

الطلاق

الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه ابو داود
وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن
الحرث عن ابن عباس خلاف رواية طاوس اخرجه ايضا ابو
داود وافتى ابن عباس بخلاف رواية طاوس وقد ذكرنا
حديث ابن عمر ارايت لو طلقها ثلثا وروى الدارقطني
باسناده عن عبادة بن الصامت قال طلق بعض ابائي امراته
الفا فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له مخرج فقال ان
اباكم لم يتق الله فيجعل له من امره مخرجا بانت منه بثلث
على غير السنة وتسع مائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه
ولان النكاح ملك يصح ازالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر
الاملاك فاما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه
بخلافه وافتى ايضا بخلافه قال الاثرم سالت ابا عبد الله
عن حديث ابن عباس باي شي تدفعه قال ادفعه برواية
الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن ابن عباس
من وجوه انها ثلث وقيل معنى حديث ابن عباس ان الناس كانوا
يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
والا فلا يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر ولا يسوغ لابن عباس ان يروي هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويفتي بخلافه فصل وان طلق اثنتين في

في طهر واحد ثم تركها حتى انقضت عدتها فهو للسنة لانه لم يحرمها
على نفسه ولم يسد على نفسه المخرج من الندم ولكنه ترك الاختيار
لانه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل
فكان مكروها كتضييع المال **مسألة** قال واذا قال لها
انت طالق للسنة وكانت حاملا او طاهرا لم يجامعها فيه
فقد وقع الطلاق وان كانت حائضا لزمها الطلاق اذا طهرت
وان كانت طاهرا مجامعة فيه فاذا طهرت من الحيضة المستقبلة
لزمها الطلاق **وجملة ذلك** انه اذا قال لامراته انت
طالق للسنة فمعناه في وقت السنة فان كانت طاهرا غير مجامعة
فهو وقت السنة على ما اسلفناه وكذلك ان كانت حاملا **قال ابن
عبد البر** لا خلاف بين العلماء ان الحامل طلاقها للسنة وقال
احمد اذهب الى حديث سالم عن ابيه ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
واخرجه مسلم وغيره فامره بالطلاق في الطهر او في الحمل فطلاق
السنة ما وافق الامر ولان المطلق الحامل الذي قد استبان حملها
قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور امر يتجدد به الندم
وليست مرتابة لعدم اشتباه الامر عليها فاذا قال لها انت
طالق للسنة في هاتين الحالين طلقت لانه وصف الطلقة
بصفتها فوقعت في الحال وان قال ذلك لحائض لم يقع في الحال
لان طلاقها طلاق بدعة **لكن اذا** طهرت طلقت لان الصفة وجدت
حينئذ فصار كانه قال انت طالق في النهار فان كانت في النهار طلقت
اذا جا الليل وان كانت في الليل طلقت اذا جا النهار وان كانت في طهر

جامعها فيه

جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر لان الطهر الذي جامعها فيه
والحيض بعده زمان بدعة فاذا طهرت من الحيضة المستقبلة حينئذ
لان الصفة وجدت وهذا كله مذهب ابي حنيفة والشافعي
ولا اعلم فيه مخالفا فان اولج في اخر الحيضة واتصل باول الطهر
او اولج مع اول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى جا طهر
لم يجامعها فيه طلقت في اوله وهذا كله مذهب الشافعي
ولا اعلم فيه مخالفا **فصل** فان انقطع الدم من الحيض
فقد دخل زمان السنة ويقع عليها طلاق السنة وان لم تغتسل
لذلك قال احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض مثل ذلك وان انقطع
الدم لدون اكثره لم يقع حتى تغتسل او تتيمم عند عدم الماء
وتصلي او يخرج عنها وقت صلاة لانه متى لم يوجد ذلك فما
حكمنا بانقطاع حيضها **ولنا انها** طاهر فيقع بها طلاق السنة
كالتي طهرت لاكثر الحيض والدليل على انها طاهر انها تؤمر
بالغسل ويلزمها ذلك ويصح منها وتؤمر بالصلاة وتصح لانها
ولان في حديث **بن عمر** فاذا طهرت طلقها ان شا وما قاله غير صحيح فانا
لو لم نعلم بالطهر لما امرناها بالغسل ولا صح منها **مسألة** قال
ولو قال لها انت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصبها فيه لم
يقع الطلاق حتى يصيبها او تحيض هذا عكس تلك المسألة
فانه وصف الطلقة بانها للبدعة فان قال ذلك لحائض او طاهر
مجامعة فيه وقع الطلاق في الحال لانه وصف الطلقة بصفتها وان

كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقع في الحال فاذا حاضت طلقت
باول جزء من الحيض وان اصابها طلقت بالتقاء الختانين فان
نزع في الوقت فلا شي عليها وان اولج بعد النزع فقد وطي
مطلقة وياتي بيان حكم ذلك وان اصابها واستدام ذلك
فسنذكرها ايضا ان شاء الله تعالى **فصل** وان قال
لطاهر انت طالق للبدعة في الحال فقد قبل الصفة تلغو
ويقع الطلاق لانه وصفها بما لا يتصف به فلغت الصفة
دون الطلاق ويحتمل ان يطلق في الحال ثلثا لان ذلك طلاق
بدعة فانصرف الوصف بالبدعة اليه لتعذر وصفه بالبدعة
من الجهة الاخرى وان قال لحايض انت طالق للسنة في الحال
لغت الصفة ووقع الطلاق لانه وصف الطلقة بما لا يتصف
به وان قال انت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة طلقت
ثلاثا في الحال بناء على ما سنذكره **فصل** وان قال انت
طالق ثلاثا للسنة فالمنصوص عن احمد انها تطلق ثلاثا ان كانت
طاهرا او غير مجامعة فيه وان كانت حايضا طلقت ثلاثا
اذا طهرت وهذا مذهب الشافعي **وقال القاضي** وابو الخطاب
هذا على الرواية التي قال فيها ان جمع الثلاث تكون سنة فاما
على الرواية الاخرى فاذا طهرت طلقت واحدة وتطلق
الثانية والثالثة في نكاحين اخرين او بعد رجعتين وقد انكر
احمد هذا **فقال** في رواية مهنا اذا قال لامرأته انت
طالق ثلاثا للسنة فقد اختلفوا فيه فمنهم من يقول يقع عليها الساعة

واحدة فلو راجعها يقع عليها تطليقة اخرى ويكون عنده على اخرى
وما يعجبني قولهم هذا فيحتمل ان احمد اوقع الثلاث لان ذلك
عنده سنة ويحتمل انه اوقعها لوقوعها الثلاث بما لا يتصف
به فالغى الصفة واوقع الطلاق كما لو قال لحايض انت طالق في
الحال للسنة وقد قال في رواية ابي الحارث ما يدل على هذا
قال يقع عليها الثلاث ولا معنى لقوله السنة **وقال ابو حنيفة**
يقع في كل قرء وان كانت من ذوات الاشهر وقع في كل شهر
طلقة وبناه على اصله في ان السنة تفريق الثلاث على الاطهار
وقد بينا ان ذلك في حكم جمع الثلاث وان قال اردت بقولي
السنة ايقاع واحدة في الحال واثنتين في نكاحين اخرين قبل
منه وان قال اردت ان يقع في كل قرء طلقة قبل ايضا لانه
مذهب طايفة من اهل العلم وقد ورد به الاثر فلا يبعد
ان يريده **وقال اصحابنا** يدين وهل يقبل في الحكم على وجهين
احدهما لا يقبل لان ذلك ليس بسنة والثاني يقبل لما قدمنا
فان كانت في زمن البدعة فقال سبق لساني الى قولي للسنة
ولم ارده وانما اردت الايقاع في الحال وقع في الحال لانه مالك
لايقاعها فاذا اعترف بما يوقعها قبل منه **فصل** اذا
قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت
في الحال طلقتين وتاخرت الثالثة الى الحال الاخرى لانه سوى
بين الحالين فاقتضى الظاهر ان يكونا سواء فيقع في الحال طلقة ونصف
ثم تكمل النصف لكون الطلاق لا يتبعض فيقع طلقتان ويحتمل

ان يقع طلقه ويتاخر اثنتان الى الحال الاخرى لان البعض يقع
على دون الكل ويتناول القليل من ذلك والكثير فيقع اقل ما يقع
عليه الاسم لانه اليقين وما زاد لا يقع بالشك فيتاخر الى
الحال الاخرى فان قيل فلم لا يقع من كل طلقه بعضها
ثم يكمل فيقع الثلاث قلنا متى امكننا القسمه من غير تكسير
وجب القسمه على الصحه وان قال بعضهن للسنه وبعضهن للبدعه
وقع في الحال طلقتان وتاخرت الثالثه وان قال طلقتان
للسنه وواحده للبدعه او طلقتان للبدعه وواحده للسنه
فهو على ما قال وان اطلق ثم قال نويت ذلك فان فسر بنيته ما وقع
في الحال طلقتين قبل لانه يقتضي الاطلاق ولانه غير متهم
فيه وان فسرها بما يوقع طلقه واحده ويوخر اثنتين دين
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم فيه وجهان
اظهرهما انه يقبل لانه فسر كلامه باخف ما يلزمه
حالة الاطلاق وهو مذهب الشافعي على نحو هذا فان قال انت
طالق ثلاثا بعضهن للسنه ولم يذكر شيئا اخر احتمل ان يكون
كالتي قبلها لانه يلزم من ذلك ان يكون بعضهن للبدعه فاشبه
ما صرح به ويحتمل ان لا يقع في الحال الا واحده لانه لم
يسو بين الحالتين والبعض لا يقتضي النصف فيقع الواحده
لانها اليقين والزايد لا يقع بالشك وكذلك لو قال بعضهن
للسنه وباقيهن او سايرهن للبدعه **فصل** اذا قال
انت طالق اذا قدم زيد للسنه فقدم زيد وهي حايض طلقت

للبدعه ولم ياثم لانه لم يقصده وان قال انت طالق اذا قدم
زيد فقدم في زمان السنه طلقت وان قدم في زمان البدعه
لم يقع حتى اذا صارت الى زمان السنه وقع ويصير كانه كان
حين قدوم زيد انت طالق للسنه لانه اوقع الطلاق بقدوم
زيد على صفه فلا يقع الا عليها **وان قال** لها انت طالق للسنه
اذا قدم زيد فقبل ان يدخل بها طلقت عند قدومه حايضا
كانت او طاهرا لانها لا سنه لطلاقها ولا بدعه وان قدم
بعد ان دخل بها وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت وان قدم في زمن
البدعه لم تطلق حتى يجي زمن السنه لانه اوقع الطلاق
لانها صارت ممن لطلاقها سنه وبدعه **وان قال** لامراته انت
طالق اذا جا راس الشهر فكان راس الشهر في زمان السنه وقع والا
وقع اذا جا زمن السنه **مسئله** قال ولو قال لها وهي حايض
ولم يدخل بها انت طالق للسنه طلقت من وقتها لانه لا سنه
فيه ولا بدعه **قال ابن عبد البر** اجمع العلما ان طلاق السنه انما
هو للمدخول بها اما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنه ولا
بدعه الا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه وذلك
لان الطلاق في حق المدخول بها اذا كانت من ذوات الاقرا
انما كان له سنه وبدعه لان العده تطول عليها بالطلاق في
الحيض وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وينتفي
الامران بالطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه اما غير المدخول بها فلا
عده عليها ينبغي تطويلها والارتياب بها وكذلك ذوات الاشهر

كالصغيرة التي لم تحض والآيسة من المحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة
لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا حمل فترتاب وكذلك
الحامل التي استبان حملها هؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة
ولا بدعة من الوقت في قول أصحابنا وهو مذهب الشافعي وكثير
من أهل العلم فإذا قال لإحدى هؤلاء أنت طالق للسنة أو
للبدعة وقعت الطلقة في الحال ولغت الصفة لأن طلاقها
لا يتصف بذلك فصار كأنه قال أنت طالق ولم يزد وكذلك
إن قال أنت طالق للسنة والبدعة أو قال أنت طالق لا للسنة
ولا للبدعة طلقت في الحال لأنه وصف الطلقة بصفتها ويحتمل
كلام الخرقي أن يكون للحامل طلاق سنة لأنه طلاق أمر به
بقوله عليه السلام ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وهو أيضا ظاهر كلام
أحمد فإنه قال أذهب إلى حديث سالم عن أبيه يعني هذا
الحديث ولأنها في حال انتقلت إليها بعد زمن البدعة ويمكن أن
ينتقل عنها إلى زمان البدعة وكان طلاقها طلاق سنة كالطاهر
من الحيض من غير مجامعة ويتفرع من هذا أنه لو قال لها أنت
طالق للبدعة لم تطلق في الحال وإذا وضعت الحمل طلقت
لأن النفاس زمان بدعة كالحيض **فصل** وإن قال
لصغيرة أو غير مدخول بها أنت طالق للبدعة ثم قال أردت
إذا حاضت الصغيرة أو أصيبت غير المدخول بها أو قال لهما أنتما
طالقتان للسنة وقال أردت طلاقهما في زمن يصير طلاقهما فيه
للسنة دين فيما بينه وبين الله وهل يقبل في الحكم فيه وجهان ذكرهما

القاضي

القاضي أحدهما لا يقبل وهو مذهب الشافعي لأنه خلاف
الظاهر فأشبه ما لو قال أنت طالق ثم قال أردت إذا دخلت
الدار **والثاني** يقبل وهو أشبه بمذهب أحمد لأنه فسر كلامه
بما يحتمله فقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال أردت بالثانية
إفهامها **فصل** وإذا قال لها في طهر جامعها
فيه أنت طالق للسنة فيئست من المحيض لم تطلق لأنه وصف
طلاقها بأنه للسنة في زمن يصلح له فإذا صارت آيسة فليس
لطلاقها سنة فلم توجد الصفة فلا يقع وكذلك إن استبان
حملها لم يقع أيضا إلا على قول من جعل طلاق الحامل طلاق سنة
فإنه ينبغي أن يقع لوجود الصفة كما لو حاضت ثم طهرت **فصل**
إذا قال أنت طالق في كل قرء طلقة وهي من ذوات الأقراء
وقع في كل قرء طلقة فإن كانت في القرء وقع بها واحدة في
الحال ووقع بها طلقتان في قرءين في أولهما سواء قلنا القرء
الحيض أو الأطهار وسواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها
إلا أن غير المدخول بها تبين بالطلقة **الأولى** فإن تزوجها
وقع بها في القرء الثاني طلقة أخرى وكذلك الحكم في الثالثة
وإن كانت صغيرة وقلنا القرء الحيض لم تطلق حتى تحيض حتى
تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة وإن قلنا القرء الأطهار
احتمل أن يطلق في الحال واحدة ثم لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر فتطلق
الثانية ثم الثالثة في الطهر الآخر لأن الطهر قبل الحيض كله
قرء واحد ويحتمل أن لا تطلق حتى تطهر بعد الحيض لأن القرء هو الطهر

بين الحيضتين وكذلك لو حاضت الصغيرة في عدتها لم تحتسب
بالطهر قبل الحيض من عدتها في احد الوجهين والحكم في الحامل
كالحكم في الصغيرة لان زمن الحمل كله قرء واحد في احد
الوجهين اذا قلنا الاقراء الاطهار والوجه الاخر ليس
بقرء على كل حال ان كانت ايسه فقال القاضي تطلق واحده
على حال لانه علق طلاقها بصفه تستحيل فيها فلغت الصفه
ووقع بها الطلاق كما لو قال لها انت طالق للبدعه واذا
طلقت الحامل في حال حملها بانت بوضعه لان عدتها تنقضي
به فلم يلحقها طلاق اخر فان استانف نكاحها او راجعها قبل
وضع حملها ثم طهرت من النفاس طلقت اخرى ثم اذا حاضت
ثم طهرت وقعت الثالثه **فصل** فان قال انت طالق بالسنه
ان كان الطلاق يقع عليك للسنه وهي في زمن السنه طلقت بوجود
الصفه وان لم يكن في زمن السنه انحلت الصفه فلم يقع بحال لان
الشرط ما وجد وكذلك ان قال انت طالق للبدعه ان كان
يقع عليك للبدعة ان كانت في زمن البدعة وقع والا لم يقع
بحال فان كانت ممن لا سنه لطلاقها ولا بدعه فذكر القاضي
فيها احتمالين احدهما لا يقع في المسئلتين لان الصفه ما وجدت
فاشبه ما لو قال انت طالق ان كنت هاشميه ولم تكن هاشميه
والثاني يطلق لانه شرط لوقوع الطلقه شرطا مستحيلا
فلغى كما لو قال انت طالق للسنه والاول اشبه ووقع الطلاق وللشافعيه
وجهان كهذين **فصل** وان قال انت طالق احسن الطلاق

او اجمله

او اجمله او اعدله او اكمله او اتمه او افضله او قال طلقه حسنه
او عدله او سنيه كان ذلك كله عبارة عن طلاق السنه وبه قال الشافعي وقال
محمد بن الحسن اذا قال اعدل الطلاق او احسنه ونحوه كقولنا وان قال طلقه
سنيه او عدله وقع الطلاق في الحال لان الطلاق لا يتصف
بالوقت والسنه والبدعه وقت فاذا وصفها بما لا يتصف به
سقطت الصفه كما لو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقه رجعيه
او قال لها انت طالق للسنه وللبدعه ولنا ان ذلك عباره
عن طلاق السنه ويصح وصف الطلاق بالسنه والحسن لكونه في ذلك
الوقت موافقا للسنه مطابقا للشرع فهو كقوله احسن الطلاق
وفارق طلقه رجعيه لان الرجعيه لا تكون الا في عده ولا عده
لها فلا يحصل ذلك بقوله فان قال نويت بقولي اعدل الطلاق
وقوعه في حال الحيض لانه اشبه باخلاقها القبيحه ولم ارد
الوقت وكانت في الحيض وقع الطلاق لانه اقر على نفسه بما
فيه تغليظ وان كانت في حال السنه دين فيما بينه وبين الله
تعالى وهل يقبل في الحكم على وجهين كما تقدم **فصل**
فان عكس فقال انت طالق اقبح الطلاق واسمجه وافحشه او انتنه
او ارداه حمل على طلاق البدعه فان كانت في وقت البدعة
والا وقف على مجيء زمان البدعه وحكي عن ابي بكر انه يقع الثلاث
ان قلنا ان جمع الثلاث بدعه وينبغي ان تقع الثلاث في وقت البدعه
ليكون جامعا للبدعتين الطلاق فيكون اقبح الطلاق وان نوى بذلك
غير طلاق البدعه نحو ان يقول انما اردت طلاقك اقبح الطلاق

لانك لا تستحقينه لحسن عشرتك وجميل طريقتك ونفع
في الحال **وان قال** انت طالق طلقة حسنة قبيحة فاحشة جميلة
تامة ناقصة وقع في الحال لانه وصفها بصفتين متضادتين
فلغتا وبقي مجرد الطلاق فان قال اردت انها حسنة لكونها
في زمان السنة وقبيحة لاضرارها بك وقال اردت انها حسنة
لتخليصي من شرك وسوء عشرتك وخلقك وقبيحة لكونها في زمان
البدعة وكان ذلك يؤخر وقوع الطلاق عنه دين وهل يقبل
في الحكم يخرج على وجهين **فصل** فان قال انت طالق طلاق الحرج
فقال القاضي معناه طلاق البدعة لان الحرج الضيق والاثم فكانه
قال طلاق الاثم وطلاق البدعة طلاق اثم وحكي ابن المنذر عن
علي رضي الله عنه انه يقع ثلث لان الحرج الضيق والذي يضيق عليه
ويمنعه الرجوع اليها ويمنعها الرجوع اليه هو الثلث وهو مع
ذلك طلاق بدعة وفيه اثم فيجتمع عليه الامران الضيق والاثم
وان قال لطلاق الحرج والسنة كان **كقوله** طلاق السنة والبدعة
مسئلة في طلاق السكران قال وطلاق الزايل العقل بلا سكر
لا يقع اجمع اهل العلم على ان الزايل العقل بغير سكر وما في معناه
لا يقع طلاقه كذلك قال عثمن وعلي وسعيد ابن المسيب والحسن
والنخعي والشعبي وابو قلابة وقتادة والزهري ويحيى الانصاري
ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي **واجمعوا** على ان الرجل
اذا طلق في حال نومه فلا طلاق له وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم

عن المجنون

وعن المجنون حتى يعقل **وروي** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على
عقله رواه **البخاري** وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث
عطا بن عجلان وهو ذاهب الحديث **وروي** باسناده عن علي
مثل ذلك ولانه قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع وسوا
زال عقله بجنون او اغماء او نوم او مرض او شرب دواء او اكراه على
شرب خمر او شرب ما يزيل العقل او شربه ولا يعلم انه
مزيل للعقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة
ولا نعلم فيه خلافا فاما ان شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله
عالما به متلاعبا به فحكمه حكم السكران في طلاقه وبهذا
قال اصحاب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا يقع طلاقه
لانه لا يلتذ بشربها **ولنا** انه ازال عقله بمعصية فاشبه
السكران **فصل** قال احمد في المغمى عليه اذا طلق فلما افاق
وعلم انه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك فقال اذا كان ذاكرا
لذلك فليس بمغمى عليه يجوز طلاقه **وقال** في رواية ابي طالب
في المجنون يطلق فقيل له بعد ما افاق انك طلقت امراتك فقال
انا اذكر اني طلقت ولم يكن عقلي معي فقال اذا كان يذكر انه طلق
فقد طلقت فلم يجعله مجنونا اذا كان يذكر الطلاق ويعلم به
وهذا والله اعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان
حواسه فاما من كان جنونه لنشاف او كان مبرسما فانه يسقط
حكم تصرفه مع معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق

ان شا الله تعالى **مسألة** قال وعن ابي عبد الله في السكران
روايات رواية يقع الطلاق ورواية لا يقع ورواية يتوقف عن
الجواب ويقول قد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم **اما التوقف** عن الجواب فليس بقول في المسألة انما هو ترك
للقول فيها وتوقف عنه لتعارض الادلة فيها واشكال دليلها ويبقى
في المسألة روايتان احدهما يقع طلاقه اختارها ابو بكر الخلال
والقاضي وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطا ومجاهد والحسن
وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم ومالك والثوري
والاوزاعي والشافعي وابن شبرمة وابي حنيفة وصاحبيه وسليمان
بن حرب **لقول** النبي صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز الا طلاق
المعتوه ومثل هذا عن علي ومعاوية وابن عباس طلاق السكران
جائز ان ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك ولان الصحابة
جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل **ما روى** ابو وبرة الكلبي
قال ارسلني خالد الى عمر فاتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي
وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت ان خالدا يقول ان الناس انهمكوا
في الخمر وتحاقروا العقوبة **فقال** عمر هولاء عندك فسلهم
فقال علي رضي الله عنه نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى
المفتري ثمانون فقال عمر رضي الله عنه ابلغ صاحبك ما قال
فجعلوه كالصاحي ولانه ايقاع الطلاق من مكلف غير مكره
صادف ملكه فوجب ان يقع كالطلاق الصاحي ويدل على تكليفه
انه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون والرواية

الثانية

الثانية لا يقع طلاقه اختارها ابو بكر عبد العزيز وهو قول عثمان
رضي الله عنه ومذهب عمر بن عبد العزيز والقسم وطاوس وربيعة
ويحيى الانصاري والليث والعنبري واسحق وابي ثور والمزني
قال بن المنذر هذا ثابت عن عثمن ولا نعلم احدا من
الصحابة خالفه وقال احمد حديث عثمن ارفع شي فيه وهو
اصح يعني من حديث علي وحديث الاعمش منصور لا يرفعه الى
علي ولانه زايل العقل اشبه المجنون والنايم ولانه مفقود الارادة
اشبه المكره ولان العقل شرط التكليف اذ هو عبارة عن الخطاب
بامر ونهي ولا يتوجه ذلك الى من لا يفهمه ولا فرق
بين زوال الشرط بمعصية او غيرها بدليل ان من كسر ساقيه جاز
له ان يصلي قاعدا ولو ضربت المراة بطنها فنفست سقطت عنها
الصلاة ولو ضرب راسه فجن سقط التكليف وحديث ابي هريرة
لا يثبت واما قتله وسرقته فهو كمسئلتنا **فصل** والحكم
في عتقه وبيعه وشراه وردته واقراره وقتله وقذفه وسرقته
كالحكم في طلاقه لان المعنى في الجميع واحد وقد **روي** عن
احمد في بيعه وشراه الروايات الثلاث وساله ابن منصور
اذا طلق السكران او سرق او زنى او افترى او اشترى او باع
فقال اجبن عنه لا يصح من امر السكران شي وقال ابو عبد الله
بن حامد حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه فاما فيما له
وعليه كالبيع والنكاح والمعاوضات فهو كالمجنون لا يصح له شي
وقد اوما اليه احمد **والاولى** ان ماله ايضا لا يصح منه لان الصحيح

تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له ولغيره من المؤاخذة فيصح تصرفه له

فصل وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله من نعل غيره ونحو ذلك لأن الله تعالى **قال** يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل علامة زوال العقل عدم علمه ما يقول **وروي** عن عمر رضي الله عنه أنه قال استقرئوه القرآن والقوا رداءه في الأردية فإن قرأ أم القرآن أو عرف رداءه وإلا فأقم عليه الحد ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى لأن ذلك لا يخفى على المجنون فغيره أولى

طلاق الصبي

مسألة قال وإذا عقل الصبي الطلاق لزمه أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع اختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد **وروي** نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحق وروى أبو طالب عن أحمد لا يجوز طلاقه حتى يحتلم وهو قول النخعي والزهري ومالك وحماد والثوري وأبي عبيد وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز ونحوه عن ابن عباس **لقول** النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون ووجه الأولى **قوله** عليه السلام الطلاق لمن أخذ بالساق **وقوله** كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وروي عن علي أنه قال اكتموا الصبيان النكاح فيفهم منه أن فائدته

ألا يطلق ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ **فصل** وأكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار القاضي **وروى** عن أحمد أبو الحرث إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر وهو اختيار أبي بكر لأن العشر حد للضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية فكذلك هذا وعن سعيد بن المسيب إذا أحصى الصلوة وصام رمضان جاز طلاقه **وقال عطا** إذا بلغ أن يصيب النساء وعن الحسن إذا عقل وحفظ الصلوة وصام رمضان **وقال** إسحق إذا جاز اثنتي عشرة

فصل ومن أجاز طلاق الصبي اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه وتوكله لغيره ومن أومى إليه أحمد في رجل قال لصبي طلق امرأتي **فقال** قد طلقتك ثلثا لا يجوز عليها حتى الطلاق فقيل له كانت له زوجة صبية فقالت صير أمري إلي فقال لها أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي **فقال** أحمد ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق وقال أبو بكر لا يصح أن يوكل حتى يبلغ وحكاه عن أحمد **ولنا** أن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه كالبالغ وما **روي** عن أحمد من منع ذلك فهو الرواية التي لا تجيز طلاقه إن شاء الله تعالى

فصل فأما السفيه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم منهم القسم بن محمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ومنع منه عطا والأولى صحته لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق فوقع طلاقه كالرشيد والحجر عليه في ماله لا يمنع

نصرته في غير ما هو مجبور عليه فيه كالمفلس **مسألة** قال ومن اكره
على الطلاق لم يلزمه لا تختلف الرواية عن احمد ان طلاق المكره
لا يقع **وروي** ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وجابر بن سمرة وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن
وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز
وابن عون وايوب السختياني ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق
وابو ثور وابو عبيد واجازه ابو قلابة والشعبي والنخعي والزهري
والثوري وابو حنيفة وصاحباه لانه طلاق من مكلف في محل
يملكه فينفذ كطلاق غير المكره **ولنا** قول النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه ابن ماجه **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق في اغلاق رواه ابو داود والاثرم
قال ابو عبيد والقتيبي معناه في اكراه **وقال** ابو بكر سالت ابن
دريد وابا طاهر النحويين فقالا يريد الاكراه لانه اذا اكره
انغلق عليه رايه ويدخل في المعنى المبرسم والمجنون ولانه قول من
سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا
ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر اذا
اكره عليها **فصل** وان كان الاكراه بحق نحو اكراه الحاكم للمولي
على الطلاق بعد التربص اذا لم يفي واكراهه الرجلين اللذين
زوجهما وليان ولم يعلم السابق منهما على الطلاق وقع الطلاق لانه
قول حمل عليه بحق فصح كاسلام المرتد اذا اكره عليه ولانه انما جاز اكراهه

على الطلاق ليقع طلاقه فلو لم يقع لم يحصل المقصود **مسألة**
قال ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب او الخنق
وعصر الساق وما اشبهه ولا يكون التواعد اكراها اما اذا نيل
بشيء من العذاب كالضرب والخنق والعصر والحبس والغط في الماء مع
الوعيد فانه يكون اكراها بلا اشكال لما **روي** ان المشركين
اخذوا عمارا فارادوه على الشرك فاعطاهم فانتهى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول
اخذك المشركون فغطوك في الماء وامروك ان تشرك بالله ففعلت
فان اخذوك مرة اخرى فافعل ذلك بهم رواه ابو حفص باسناده
وقال عمر رضي الله عنه ليس الرجل امينا على نفسه اذا اوجعته
او ضربته او اوثقته وهذا يقتضي وجود فعل يكون به اكراها
فاما الوعيد بمفرده فعن احمد فيه روايتان احدهما ليس باكراه
لان الذي ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار
وفيه انهم اخذوك فغطوك في الماء فلا يثبت الحكم الا فيما كان
مثله والرواية الثانية ان الوعيد بمفرده اكراه قال في رواية
بن منصور حد الاكراه اذا خاف القتل او ضربا شديدا وهذا
قول اكثر الفقهاء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي لان الاكراه لا يكون
الا بالوعيد فان الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما اكره عليه ولا يخشى
من وقوعه وانما ابيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من
العقوبة فيما بعد وهو في الموضعين واحد ولانه متى توعده بالقتل
وعلم انه يقتله فلم يبح له الفعل افضى الى قتله والقائه بيده الى

النهلكة ولا يفيد ثبوت الرخصة بالاكراه شيئا لانه ان طلق في
هذا الحال وقع طلاقه فيحصل المكره على مراده ويقع الضرر
بالمكره وثبوت الاكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته
في حق غيره وقد روي عن عمر في الذي تدلى يشتار عسلا فوقفت
امراته على الحبل وقالت طلقني ثلاثا والا قطعته فذكرها الله
والاسلام فقالت لتفعلن او لافعلن فطلقها ثلاثا فرده اليها رواه
سعيد باسناده وهذا كان وعيدا **فصل** ومن شرط
الاكراه ثلثة امور احدها ان يكون من سلطان او يغلب كاللص ونحوه
وحكي عن الشعبي ان اكراه اللص لم يقع طلاقه وان اكرهه السلطان
وقع قال ابن عيينة لان اللص يقتله وعموم ما ذكرناه في دليل الاكراه
يتناول الجميع والذين اكرهوا عمارا لم يكونوا لصوصا وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد ولانه اكراه
يمنع وقوع الطلاق كاكراه اللص **والثاني** ان يغلب على ظنه نزول
الوعيد به ان لم يجبه الى ما طلبه الثالث ان يكون مما يستضر به
ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل
فاما الشتم فليس باكراه رواية واحدة وكذلك اخذ المال اليسير
فاما الضرب اليسير فان كان في حق من لا يبالي به فليس باكراه
وان كان في ذوي المروات على وجه يكون اخراقا بصاحبه وغضا له
وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره وان توعد بتعذيب
ولده فقد قيل ليس باكراه لان الضرر لاحق بغيره **والاولى** ان يكون
اكراها لان ذلك اعظم عنده من اخذ ماله والوعيد بذلك اكراه فلذلك

فكذا **فصل** وان اكره على طلاق امراة فطلق غيرها وقع لانه
غير مكره عليه وان اكره على طلقة فطلق ثلاثا وقع ايضا لانه لم يكره
على الثلاث وان طلق من اكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها
دونها وان خلصت نيته في الطلاق دون دفع الاكراه وقع لانه قصده
واختاره ويحتمل ان لا يقع لان اللفظ مرفوع عنه ولا يبقى الا مجرد
النية فلا يقع بها طلاق وان طلق ونوى بقلبه غير امراته وتاول
في يمينه فله تاويله ويقبل قوله في نيته لان الاكراه دليل
له على تاويله وان لم يتاول وقصدها بالطلاق لم يقع لانه معذور
وذكر اصحاب الشافعي وجها انه يقع لانه لا مكره له على نيته
ولنا انه مكره عليه فلم يقع لعموم ما ذكرنا من الادلة ولانه
قد لا يحضره التاويل في تلك الحال فتفوت الرخصة والله اعلم
باب تصريح الطلاق وغيره
وجملة ذلك ان الطلاق لا يقع الا بلفظ فلو نواه بقلبه من غير
لفظ لم يقع في قول عامة اهل العلم منهم عطا وجابر بن زيد
وسعيد بن جبير ويحيى بن ابي كثير والشافعي واسحق وروي ايضا
عن القسم وسالم والحسن والشعبي **وقال الزهري** اذا عزم على ذلك
طلقت وقال ابن سيرين فيمن طلق نفسه اليس قد علمه الله
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل رواه النساي والترمذي وقال
حديث حسن صحيح ولانه تصرف مزيل للملك فلم يحصل بالنية
كالبيع والهبة وان نواه بقلبه واشار باصابعه لم يقع ايضا لما ذكرناه

جامعة ... المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

اذا ثبت انه يعتبر فيه اللفظ فاللفظ ينقسم فيه الى صريح وكناية
فالصريح يقع به الطلاق من غير نية والكناية لا يقع بها الطلاق
حتى ينوي به او يأتي بما يقوم مقام نيته **مسألة** قال واذا قال
قد طلقتك او قد فارقتك او سرحتك لزمها الطلاق هذا
يقتضي ان صريح الطلاق ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح
وما يتصرف منهن وهذا مذهب الشافعي وذهب ابو عبد الله
بن حامد الى ان صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرف
منه لا غير وهو مذهب ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا يوقع
به الطلاق بغير نية لان الكنايات الظاهرة عنده لا يفتقر
الى النية وحجة هذا القول ان لفظ الفراق والسراح يستعملان
في غير الطلاق كثيرا فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته ووجه
الاول ان هذه الفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين
الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق قال الله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف **وقال سبحانه** وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته وقال سبحانه فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وقول ابن حامد اصح فان الصريح في الشي ما كان نصا فيه لا يحتمل
غيره الا احتمالا بعيدا ولفظة الفراق والسراح ان وردا في القران
بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد وردت لغير ذلك المعنى وفي العرف
كثيرا **قال الله تعالى** واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق

على

على ان **قوله عز وجل** او فارقوهن بمعروف لم يرد به الطلاق وانما هو
ترك ارتجاعها وكذلك قوله او تسريح باحسان ولا يصح قياسه
على لفظ الطلاق فانه مختص بذلك سابق الى الافهام من غير قرينة
ولا دلالة بخلاف الفراق والسراح فعلى كلا القولين اذا قال
طلقتك او انت مطلقة وقع الطلاق من غير نية وان قال فارقتك
او انت مفارقة او سرحتك او انت مسرحة فمن رآه صريحا اوقع
به الطلاق من غير نية ومن لم يره صريحا لم يوقع به الا ان
ينويه فان قال اردت بقولي فارقتك اي بجسمي او بقلبي او بمذهبي
او سرحتك من يدي او شغلي او من حبسي او سرحت شعرك
قبل **قوله** وان قال اردت بقولي انت طالق اي من وثاقي او
قال اردت ان اقول طلبتك فسبق لساني فقلت طلقتك ونحو
ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى فمتى علم من نفسه ذلك لم
يقع عليه فيما بينه وبين ربه **قال** ابو بكر لا خلاف عن ابي عبد
الله انه اذا اراد ان يقول لزوجته اسقيني ماء فسبقه لسانه فقال
انت طالق او انت حرة انه لا طلاق فيه ونقل ابن منصور عنه
انه سئل عن رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه فقال
ارجو ان يكون الامر فيه واسعا وهل يقبل دعواه في الحكم ينظر
فان كان في حال الغضب او سؤالها الطلاق لم يقبل في الحكم
لان لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه فكانت
دعواه مخالفة للظاهر من وجهين فلا يقبل وان لم يكن في هذه
الحال فظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور وابي الحارث انه يقبل

قوله وهو قول جابر بن زيد والشعبي والحكم حكاه عنهم ابو حفص
لانه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد فقبل كما لو قال
انت طالق انت طالق وقال اردت بالثانية افهامها وقال القاضي
فيه روايتان هذه التي ذكرنا وهي ظاهر كلام احمد والثانية لا
تقبل وهو مذهب الشافعي لانه خلاف ما يقتضيه في العرف
فلم يقبل في الحكم كما لو اقر بعشرة ثم قال زيوفا او صغارا او الى
شهر فاما ان صرح بذلك في اللفظ فقال طلقتك من وثاق
او فارقتك بجسمي او سرحتك من يدي فلا شك في ان الطلاق
لا يقع لان ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثنا
والشرط وذكر ابو بكر في قوله انت مطلقة انه ان نوى انها مطلقة
طلاقا ماضيا او من زوج كان قبله لم يكن عليه شي وان لم ينو شيا
فعلى قولين احدهما يقع والثاني لا يقع وهذا من قوله يقتضي
ان يكون هذه اللفظة غير صريحة في احد القولين وقال القاضي
والمنصوص عن احمد انه صريح وهو الصحيح لان هذه متصرفة
من لفظ الطلاق فكانت صريحة فيه كقوله انت طالق

فصل فاما لفظة الاطلاق فليست صريحة في الطلاق
لانها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال فاشبهت سائر كناياته
وذكر القاضي فيها انها صريحة لانه لا فرق بين فعلت وافعلت نحو
عظمته واعظمته وكرمته واكرمته وليس هذا الذي ذكر مطردا فانهم
يقولون حبيته واحببته من الحباة واصدقت المراة صداقا
وصدقت حديثها تصديقا ويفرقون بين اقبل وقبل وادبر ودبر

وابصر

وابصر وبصر ويفرقون بين المعاني المختلفة بحركة او حرف فيقول
حمل لما في البطن وبالكسر لما على الظهر والوقر بالفتح الثقل في الاذن
وبالكسر لثقل الحمل وهاهنا فرق بين حل قيد النكاح وبين غيره
بالتضعيف في احدهما والهمزة في الاخر ولو كان معنى اللفظين
واحدا لقيل طلقت الاسير والفرس والطائر فهو طالق وطلقت
الدابة فهي مطلقة ولم يسمع هذا في كلامهم وهذا مذهب
الشافعي

فصل فان قال انت الطلاق فقال القاضي لا يختلف
الرواية عن احمد في ان الطلاق يقع به نواه او لم ينوه وبهذا
قال ابو حنيفة ومالك ولاصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما
انه غير صريح لانه مصدر والاعيان لا توصف بالمصادر الا
مجازا ولنا ان الطلاق لفظ صريح فلم يفتقر الى نية كالمتصرف
منه وهو مستعمل في عرفهم قال الشاعر

نوهت باسمي في العالمين وافنيت عمري عاما فعاما
فانت الطلاق وانت الطلاق ثلاثا تماما

وقولهم انه مجاز قلنا نعم الا انه يتعذر حمله على الحقيقة ولا محمل
له يظهر سوى هذا المحمل فتعين فيه

فصل وصريح
الطلاق بالعجمية بهشتم فاذا اتى بها العجمي وقع الطلاق منه
بغير نية وقال النخعي وابو حنيفة كناية لا يطلق به الا بنية
لان معناه خليتك وهذه اللفظة كناية ولنا ان
هذه اللفظة بلسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه
فاشبهت لفظ الطلاق بالعربية ولو لم تكن هذه صريحة لم يكن

في العجميه صريح للطلاق وهذا بعيد ولا يصح كونها بمعنى خليتك
فان معنى طلقتك خليتك ايضا الا انه لما كان موضوعا له يستعمل
فيه كان صريحا لذي هذه ولا خلاف في انه اذا نوى بها الطلاق
كانت طلاقا كذلك قال الشعبي والنخعي والحسن ومالك والثوري
وابو حنيفه وزفر والشافعي **مسئلة** قال واذا قال لها في
الغضب انت حره او لطمها فقال هذا طلاقك فقد وقع الطلاق
الكلام في هذه المسئله في فصلين احدهما ان هذا اللفظ كنايه
في الطلاق اذا نواه به وقع ولا يقع من غير نيه ولا دلاله حال
ولا نعلم خلافا في انت حره انه كنايه اما اذا لطمها وقال هذا
طلاقك فان كثيرا من الفقها قالوا ليس هذا كنايه ولا يقع به طلاق
وان نوى لان هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا
حكم فلم يصح التعبير به عنه **لقوله** عفوا الله لك وقال ابن حامد
يقع به الطلاق من غير نيه لان تقديره اوقعت عليك طلاقا
هذا الضرب من اجله فعلى قوله يكون هذا صريحا وقول
الخرقي يحتمل هذا ايضا ويحتمل انه انما يوقعه اذا كان في حال
الغضب فانما قام النيه كما قام مقامها في **قوله** انت حره
ويحتمل ان يكون لطمه لها قرينه تقوم مقام النيه عنده الغضب
مجرى مجراه والصحيح انه كنايه في الطلاق لانه يحتمل التقدير
الذي ذكره ابن حامد ويحتمل انه يريد انه سبب لطلاقك
لكون الطلاق معلقا عليه فصح ان يعبر به عنه وليس بصريح لانه
احتاج الى تقدير ولو كان صريحا لم يحتج الى ذلك ولانه غير موضوع

له ولا مستعمل فيه شرعا ولا عرفا فاشبه سائر الكنايات وعلى قياسه
ما لو اطعمها او سقاها او كساها وقال هذا طلاقك او لو فعلت المراه
فعلا من قيام او قعود او فعل هو فعلا وقال هذا طلاقك فهو
مثل لطمها الا ان اللطم يدل على الغضب القايم مقام النيه فيكون
هو ايضا قايما في مقامها في وجه وما ذكرناه لا يقوم مقام النيه
عند من اعتبرها **الفصل الثاني** انه اذا اتى بالكنايه في
حال الغضب فذكر الخرقي في هذا الموضع انه يقع الطلاق وذكر
ابو بكر والقاضي وابو الخطاب في ذلك روايتين احدهما يقع الطلاق
قال في روايه الميموني اذا قال لزوجته انت حره لوجه الله في
الرضا لا في الغضب فاخشى ان يكون طلاقا والروايه الاخرى
ليس بطلاق وهو قول ابي حنيفه والشافعي الا ان ابا حنيفه يقول في
اعتدي واختاري وامرك بيدك **كقولنا** في الوقوع واحتجا
بان هذا ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه به فلا يقع به الطلاق
كحال الرضا ولان مقتضى اللفظ لا يتغير بحال الرضا والغضب
ويحتمل ان ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقه الا
نادرا نحو **قوله** انت حره لوجه الله واعتدي واستبرئي
وحبلك على غاربك وانت باين واشباه ذلك انه يقع في حال
الغضب وجواب السوال الطلاق من غير نيه وما كثر استعماله
لغير ذلك نحو اذهبي واخرجي وروحي وتقنعي لا يقع الطلاق به
الا بنيه ومذهب ابي حنيفه قريب من هذا وكلام احمد والخرقي
في الوقوع انما ورد في **قوله** انت حره وهو مما لا يستعمله الانسان

في حق وجه غالبا الا كنايه عن الطلاق ولا يلزم من الالتفا
كذلك بمجرد الغضب وقوع غيره من غير نيه لان ما له استعماله
يوجد لشي اغير يراد به الطلاق في حال الرضا وكذلك في حال
الغضب اذ لا حجه عليه في استعماله والتكلم به بخلاف ما لم
تجرد العاده بذكره فانه لما قل استعماله في غير الطلاق في حال
الغضب قوي الظن فصار ظنا غالبا ووجه الروايه الاخرى
ان دلاله الحال تغير حكم الاقوال والافعال فان من قال
لرجل يا عفيفا بن العفيف حاله تعظيمه كان مدحا له وان قاله
في حاله شتمه وتبعه كان تذقا ودما ولو قال انه لا يعذر
بذمه ولا يظلم حبه خردل وما احد اوفي ذمة منه في حال
المدح كان مدحا بليغا كما قال حسان كما حملت من ناقة فوق
رحلها ابر واوفي ذمة من محمد ولو قاله في حال الذم كان هجا
قبيحا كقول النجاشي قبيله لا يغدرون بذمه ولا يظلمون
الناس حبه خردل وقد الحركان ذيل يخلق تخشيه سوهم
من جميع الناس اسانا وهذا في هذا الموضع هجا قبيح وذم حتى
حكي عن حسان انه قال ما اراه الا قد سلح عليهم ولولا القرينه
ودلاله الحال كان من احسن المدح وابلغه وفي الافعال لو ان
رجلا قصد رجلا بسيف والحال تدل على المزح واللعب لم
يجز قتله ولو كانت دلت الحال على الجد جاز دفعه بالقتل
والغضب هاهنا يدل على قصد الطلاق فيقوم مقامه

فصل واذا اتى بالكناية في حال سوال الطلاق فالحكم كالحكم

فيما

فيما اذا اتى بها حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتفصيل
والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه الا ان المقصود المنصوص
عن احمد هاهنا انه لا يصدق في عدم النيه قال في روايه
ابي الحرث اذا قال لم انوه صدق في ذلك اذا لم يكن سالته
الطلاق فان كان بينهما غضب قبل ذلك فرق بين كونه جوابا
للسوال وكونه في حال الغضب وذلك لان الجواب ينصرف
الى السوال فلو قال لي عندك بيا دفقال نعم او صدقت صح
وكفي ولم يحتج الى زياده عليه ولو قال اردت بالكنايه حال
الغضب سوال الطلاق غير الطلاق لم يقع الطلاق لانه لو
اراده بالصريح لم يقع فبالكنايه اولى واذا ادعى ذلك دين
وهل يقبل في الحكم فظاهر كلام احمد في روايه ابي الحرث انه
يصدق ان كان في الغضب ولا يصدق ان كان جوابا لسوال الطلاق
ونقل عنه في موضع اخر انه قال اذا قال انت خليه او بريه او باين
ولم يكن بينهما ذكر طلاق ولا غضب صدق فمفهومه انه لا يصدق
مع وجودهما وحكى هذا عن ابي حنيفه الا في الاربعه المذكوره
والصحيح انه يصدق لما روى سعيد باسناده ان رجلا خطب
الى قوم فقالوا لا نزوجك حتى تطلق امراتك فقال قد طلقت
ثلاثا فزوجوه ثم امسك امراته فقالوا الم تقل انك طلقت ثلاثا
فقالوا الم تعلموا اني تزوجت فلانه وطلقتها ثم تزوجت
فلانه ثم طلقتها ثم تزوجت فلانه وطلقتها وسئل عثمن
عن ذلك فقال له نيته ولانه امر يعتبر نيته فيه فقبل قوله

فيها يحتمل كالتوكيد لفظا وقال اردت التوكيد **مسئله** قال
ابو عبد الله واذا قال لها انت خليه وانت بريه او انت باين
او حبلك علي غاربك او الحقي باهلك فهو عندي ثلث ولكني
اكره ان افتي به سوا دخل بها او لم يدخل **اكثر الروايات** عن
ابي عبد الله كراهيه الفتيا في هذه الكنايات مع ميله الي
انها ثلث وحكي ابن ابي موسي في الارشاد عنه روايتين احدها
انها ثلث والثانيه يرجع الي ما نواه واختارها ابو الخطاب وهو
مذهب الشافعي **قال يرجع** الي ما نوي فان لم ينو شيا وقعت واحده
نحو قول النخعي الا انه قال يقع طلقه باينه لان لفظه يقتضي
البينونه ولا يقتضي عددا **وروي** حنبل عن احمد ما يدل
علي هذا فانه قال يزيدها في مهرها ان اراد رجعتها ولو وقعت
الثلث لم يبح له رجعتها ولم يحتج الي زياده في مهرها واحتج
الشافعي بما روي ابو داود باسناده ان ركانه ابن عبد يزيد طلق امراته
سهيمه البته فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك **وقال والله**
ما اردت الا واحده **فقال** النبي صلي الله عليه وسلم ما اردت
الا واحده فقال ركانه والله ما اردت الا واحده فردها اليه
رسول الله صلي الله عليه وسلم فطلقها الثانيه في زمن عمر
والثالثه في زمن عثمن قال علي بن محمد الطنافسي ما اشرف
هذا الحديث ولان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابنه الجون
الحقي باهلك ولم يكن النبي صلي الله عليه وسلم ليطلق ثلاثا وقد
نهي امته عن ذلك ولان الكنايات مع النيه كالصريح فلم يقع به عند

الاطلاق

الاطلاق اكثر من واحده **كقوله** انت طالق وقال الثوري واصحاب
الراي ان نوي ثلاثا فثلث وان نوي اثنتين او واحده وقعت واحده
ولا يقع اثنتان لان الكنايه تقتضي البينونه دون العدد والبينونه
بينونتان صغري وكبري فالصغري بالواحده والكبري بالثلث
ولو اوقعنا اثنتين كانت موجبة العدد وهي لا تقتضيه
وقال ربيعه ومالك يقع بها الثلث وان لم ينو الا في خلع او
قبل الدخول فانها تطلق واحده لانها تقتضي البينونه والبينونه
تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحده فلم يزد عليها لان اللفظ
لا يقتضي زياده عليها وفي غيرها يقع الثلاث ضروره لان البينونه
يحصل بها ووجهه انها ثلث انه قول اصحاب **رسول الله** صلي الله
عليه وسلم **فروي** عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت انها ثلث قال
احمد في الخليه والبريه والبته قول علي وابن عمر قول صحيح ثلثا
وقال علي والحسن والزهري في البائن انها ثلث **وروي** النجاد باسناده
عن نافع ان رجلا جا الي عاصم وابن الزبير فقال ان ظئري هذا
طلق امراته البته قبل ان يدخل بها فهل تجد له رخصه
فقالا لا ولكن ابن عباس وابا هريره عند عايشه فسلهم
ثم ارجع الينا فاخبرنا فسالهم **فقال** ابو هريره لا تحل
له حتي تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس هي ثلث وذكر عن عايشه
متابعتهما **وروي** النجاد باسناده ان عمر جعل البته واحده ثم
جعلها بعد ثلث تطليقات وهذه اقوال علما الصحابه لم يعرف لهم
مخالف في عصرهم فكان اجماعا ولانه طلق امراته بلفظ يقتضي البينونه

توجب الحكم بطلاق يحصل به البينونة كما لو طلق ثلثا او نوى
الثلث واقتضاؤه للبينونة ظاهر في قوله انت باين وكذا
في قوله البتة لان البت القطع فكانه قطع النكاح كله ولذلك
يعبر به عن الطلاق الثلث كما لو قالت امراة رفاعة ان رفاعة
طلقني فبت طلاقي وبتله هو من القطع ايضا وكذلك قيل
في مريم البتول لانقطاعها عن النكاح ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم ~~عن النكاح~~ عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح بالكلية
وكذلك الخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه ولانه
كان للفظ معنى فاعتبره الشرع انما يعتبره فيما يقتضيه ويؤدي
معناه ولا سبيل الى البينونة بدون الثلث فوقعت ضرورة الوفا
بما يقتضيه لفظه ولا يمكن ايقاع واحدة باين لانه لا يقدر على
ذلك بصريح الطلاق فكذلك بكنايته ولم يفرق بين المدخول بها
وغيرها لان الصحابة لم يفرقوا ولان كل لفظة وجبت الثلث
في المدخول بها اوجبتها في غيرها كقوله انت طالق ثلثا فاما
حديث ركانة فان احمد ضعف اسناده فلذلك تركه
واما قوله عليه السلام لابنة الجون الحقي باهلك فيدل على ان
هذه اللفظة لا تقتضي الثلث وليست من اللفظات التي قال
الصحابة فيها بالثلث ولا هي مثلها فيقتصر الحكم عليها وقولهم
ان الكناية كالصريح قلنا نعم الا ان الصريح ينقسم الى ما تحصل
به البينونة والى ما دونها مما لا تحصل به البينونة فكذلك الكناية
ينقسم كذلك فمنها ما يقوم مقام الصريح المحصل للبينونة وهو هذه

الظاهر

الظاهرة ومنها ما يقوم مقام الواحدة وهو ما عداها والله اعلم ؞
فصل وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد والخرقي ان الطلاق يقع
بهذه الكنايات من غير نية كقول مالك لانه اشتهر استعمالها
فيه فلم يحتج الى نية كالصريح ومفهوم كلام الخرقي انه لا يقع الا بنية
لقوله واذا اتى بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوه فمفهومه ان غير
الصريح لا يقع الا بنية ولان هذه كناية فلم يثبت حكمها بغير نية
كساير الكنايات **فصل** والكنايات ثلثة اقسام ظاهرة
وهي ستة الفاظ خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وامرك بيدك
الحكم فيها ما بيناه في هذا الفصل وان قال انت طالق باين او البتة
فكذلك الا انه لا يحتاج الى نية لانه وصف بها الطلاق الصريح
وان قال انت طالق لا رجعة لي عليك وهي مدخول بها فهي ثلث
قال احمد اذا قال لامراته انت طالق لا رجعة فيها ولا مثنوية
هذا مثل الخلية والبرية ثلثا هكذا هو عندي وهذا
قول ابي حنيفة وان قال لا رجعة لي فيها بالواو ولذلك قال
اصحاب ابي حنيفة تكون رجعية لانه لم يصف الطلقة بذلك
وانما عطف عليها ولنا ان الصفة تصح مع العطف كما لو قال بعتك
بعشرة وهي معروفة صح وكان صفة للثمن قال الله تعالى الا استمعوه
وهم يلعبون وان قال انت طالق واحدة باينا او واحدة بتة ففيها
ثلث روايات احداهن انها واحدة رجعية ويلغو ما بعدها قال
احمد لا اعرف شيا متقدما ان تكون واحدة باينا وهذا مذهب
الشافعي لانه وصف الطلقة بما لا تتصف فلغت الصفة كما لو قال

انت طالق طلقة لا يقع عليك والثانية هي ثلث قاله ابو بكر وقال
هو قول احمد لانه اتى بما يقتضي الثلث فوقع ولغا قوله واحدة كما
لو قال انت طالق واحدة كما لو قال انت طالق واحدة ثلاثا والثالثة
رواها حنبل عن احمد اذا طلق امراته واحدة البتة فان امرها بيدها
يزيدها في مهرها ان اراد رجعتها فهذا يدل على انه اوقع بها واحدة
بائنا لانه جعل امرها بيدها ولو كانت رجعية لما كان امرها
بيدها ولا احتاجت الى زيادة في مهرها ولو وقع ثلث لما حلت
له رجعتها وقال ابو الخطاب هذه الرواية تخرج في جميع الكنايات
الظاهرة فيكون ذلك مثل قول ابراهيم النخعي ووجهه انه اوقع
الطلاق بصفة البينونة فوقع على ما اوقعه ولم يزد على واحدة
لان لفظه لم يقتض عددا فلم يقع اكثر من واحدة كما لو قال انت
طالق وحمل القاضي رواية حنبل على ان ذلك بعد انقضا العدة
القسم الثاني مختلف فيها وهي ضربان منصوص عليها وهي عشرة الحقي
باهلك وحبلك على غاربك وانت علي حرام واذهبي فتزوجي
من شئت وغطي شعرك وانت حرة وقد اعتقتك ولا سبيل
لي عليك وانت علي حرج فهذه عن احمد فيها روايتان احدهما
انها ثلث والثانية يرجع الى ما نواه وان لم ينو شيئا فواحدة
كسائر الكنايات والضرب الثاني مقيس على هذه وهي
استبري رحمك وحللت للازواج وتقنعي ولا سلطان لي
عليك فهذه في معنى المنصوص عليها فيكون حكمها حكمها والحجة
في قوله الحقي باهلك انها واحدة ولا تكون ثلاثا الا بنية لان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون الحقي باهلك متفق
عليه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليطلق ثلاثا وقد نهى
امته عن ذلك قال الاثرم قلت لابي عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لابنة الجون الحقي باهلك ولم يكن طلاقا
غير هذا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليطلق ثلاثا فيكون
غير طلاق السنة فقال لا ادري وكذلك قوله اعتدي
واستبري رحمك لا يختص الثلث فان ذلك يكون من الواحدة
كما يكون من الثلث وقد روى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لسودة ابنة زمعة اعتدي فجعلها تطليقة
وروى هشيم اخبرنا الاعمش عن المنهال بن عمرو ان نعيم بن دجاجة
الاسدي طلق امراته تطليقتين ثم قال هي علي حرج وانت
علي في ذلك الى عمر بن الخطاب فقال انها ليست باهونهن
واما سائر اللفظات فان قلنا هي ظاهرة فلان معناها معنى
الظاهرة فان قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك
انما يكون في المبتوتة اما الرجعية فله عليها سبيل وسلطان
وقوله انت حرة او اعتقتك يقتضي ذهاب الرق عنها وخلوصها
منه والرق هاهنا النكاح وقوله انت حرام يقتضي بينونتها
منه لان الرجعية غير محرمة وكذلك حللت للازواج لانك
بنت مني وكذلك سائرها وان قلنا هي واحدة فلانها محتملة فان
قوله حللت للازواج اي بعد انقضاء عدتك ولا يمكن حلها
قبل ذلك والواحدة تحلها وكذلك انكحي من شئت وسائر الالفاظ

تحقق معناها بعد قضاء عدتها **القسم الثالث** الخفية نحو
اخرجي واذهبي وتجرعي وذوقي وانت مخلاة واختاري ووهبتك
لاهلك وسائر ما يدل على الفرقة ويودي معنى الطلاق سوى
ما تقدم ذكره فهذه ثلثا ان نوى ثلثا واثنتان ان نواهما
وواحدة ان نواها او اطلق **قال الخرقي** وما ظهر من الطلاق فهو على ما
ظهر وما عني به الطلاق فهو على ما عني مثل حبلك على
غاربك اذا نوى به واحدة او اثنتين او ثلثا فهو على ما نوى ومثل لا
سبيل لي عليك واذا نص في هذا تبين على انه يرجع الى نيته فلذلك
سائر الكنايات وهذا **قول الشافعي** وقال ابو حنيفة لا يقع اثنتان
وان نواهما ويقع واحدة وقد تقدم ذكر ذلك وان قال انت واحدة
فهي كناية خفية لانه يحتمل اعتدي ما الله بالطلاق **لقول الله تعالى**
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **فصل** والطلاق الواقع بالكنايات
رجعي ما لم يقع الثلث في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وقال
ابو حنيفة كلها بوائن الا اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
لانها تقتضي البينونة فيقع البينونة كقوله انت طالق ثلثا **ولنا**
انه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفا عدد
فوجب ان يكون رجعيا كصريح الطلاق وفيما سلموه من الكنايات
وقولهم انها تقتضي البينونة قلنا تقتضي ان تبين بثلث لان المدخول
بها لا تبين الا بثلث او عوض **فصل** فاما ما لا يشبه الطلاق
ولا يدل على الفراق كقوله اقعدي وقومي وكلي واشربي واقربي
واطعميني واسقيني وبارك الله عليك وغفر الله لك وما احسنك واشباه

ذلك

ذلك فليس بكناية ولا تطلق به وان نوى لان اللفظ لا يحتمل الطلاق
به لوقع بمجرد النية وقد ذكرنا انه لا يقع بها وبهذا قال ابو
حنيفة واختلف اصحاب الشافعي **في قوله** كلي واشربي فقال
بعضهم كقولنا وقال بعضهم هو كناية لانه يحتمل كلي الم الطلاق
واشربي كاس الفراق فوقع به **كقوله** ذوقي وتجرعي **ولنا** ان
هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده الا فيما لا ضرر فيه كنحو قوله
تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون وقال فكلوه هنيئا
مريئا فلم يكن كناية **كقوله** اطعميني فاما ذوقي وتجرعي فانه يستعمل
في المكاره لقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم
وذوقوا عذاب الحريق وذوقوا مس سقر وكذلك التجرع
قال الله تعالى يتجرعه ولا يكاد يسيغه فلم يصح ان يلحق به
ما ليس مثلهما **فصل** فان قال انا منك طالق او جعل
امر امراته بيدها فقالت انت طالق لم تطلق وجهته نص عليه
احمد في رواية الاثرم وهو قول ابن عباس والثوري وابي عبيد واصحاب
الراي وابن المنذر **وروي** ذلك عن عثمن رضي الله عنه وقال مالك
والشافعي تطلق اذا نوى به الطلاق **وروي** نحو ذلك عن عمر
وابن مسعود وعطا والنخعي والقسم واسحق لان الطلاق من غير
نية **ولنا** انه محل لا يقع الطلاق باضافته اليه من غير نية
فلم يقع وان نوى كالاجنبي ولانه لو قال انا طالق ولم يقل منك
لم يقع ولو كان محلا للطلاق لوقع ذلك كالمراة ولان الرجل
مالك في النكاح والمراة مملوكة فلم يقع ازالة الملك باضافة الازالة

ازالة النكاح وهو مشترك بينهما فاذا صح في احدهما صح في الاخر ولا حل له فيها لانه لا يقع به الطلاق

الازالة الى المالك كالعتق ويدل على هذا ان الرجل لا يوصف بانه
مطلق بخلاف المراة وجاء رجل الى ابن عباس فقال ملكت امراتي امرها
فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوءها ان الطلاق لك ليس
لها عليك رواه ابو عبيد والاثرم واحتج به احمد **فصل**
وان قال انا منك بائن او بري فقد توقف احمد فيه قال ابو عبد
الله بن حامد يخرج على وجهين احدهما لا يقع لان الرجل محل
لا يقع الطلاق باضافة صريحه اليه فلم يقع باضافة كنايته
اليه كالاجنبي والثاني يقع لان لفظ البينونة البراءة يوصف
بها كل واحد من الزوجين يقال بان منها وبانت منه وبري
منها وبريت منه وكذلك لفظ الفرقة يضاف اليهما **قال الله**
تعالى ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال تعالى يفرقون
بين المرء وزوجه ويقال فارقته المراة وفارقها ولا يقال طلقته
ولا سرحته ولا تطلقا ولا تسرحا وان قال انا بائن لم يقل منك
فذكر القاضي فيما اذا قال لها امرك بيدك فقالت انت بائن لم
تقل مني انه لا يقع وجها واحدا وان قالت انا بائن وقع وان
قالت انت مني بائن فعلى الوجهين فيخرج هاهنا مثل ذلك
مسالة قال واذا اتى بصريح الطلاق لزمه نواه او لم ينوه
قد ذكرنا ان صريح الطلاق لا يحتاج الى نية بل يقع من غير قصد
ولا خلاف في ذلك ولان ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية
اذا كان صريحا فيه كالبيع وسواء قصد المزح او الجد لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق

والرجعة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قال
ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان جد الطلاق
وهزله سواء **وروي** هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
رضي الله عنهما ونحوه عن عطاء وعبيدة وبه قال الشافعي وابو عبيد
قال ابو عبيد وهو قول سفيان واهل العراق فاما لفظ الفراق
والسراح فينبني على الخلاف فيه فمن جعله صريحا اوقع به
الطلاق من غير نية ومن لم يجعله صريحا لم يوقع به الطلاق
حتى ينويه ويكون بمنزلة الكنايات الخفية **فصل** فان
قال الاعجمي لامراته انت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق لانه ليس
بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره فان نوى موجبه عند
اهل العربية لم يقع ايضا لانه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه
وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر ويحتمل
ان يطلق اذا نوى موجبه لانه لفظ بالطلاق ناويا موجبه فاشبه
العربي وكذلك الحكم اذا قال العربي بهشتم وهو لا يعلم معناها
فصل فان قال لزوجته واجنبية احداكما طالق
او قال لحماته ابنتك طالق ولها بنت سوى امراته او كان اسم
زوجته زينب فقال زينب طالق طلقت زوجته لانه لا يملك
طلاق غيرها فان قال اردت الاجنبية لم يصدق نص عليه
احمد في رجل تزوج امراة فقال لحماته ابنتك طالق وقال اردت
ابنتك الاخرى التي ليست زوجتي فقال يحنث ولا يقبل منه
وقال في رواية ابي داود في رجل له امراتان اسمهما فاطمة ماتت

احداهما فقال فاطمة طالق ينوي المبتة فقال المبتة تطلق قال
ابو داود كانه لا يصدقه في الحكم وقال القاضي فيما اذا نظر
الى امراته واجنبية فقال احداكما طالق وقال اردت الاجنبية
يقبل في الحكم على روايتين وقال الشافعي ها هنا ولا يقبل فيما اذا قال
زينب طالق وقال اردت اجنبية اسمها زينب لان زينب لا يتناول
الاجنبية بصريحه بل من جهة الدليل وقد عارضه دليل
اخر وهو انه لا يطلق غير زوجته فصار اللفظ في زوجته
اظهر فلم يقبل خلافه اما اذا قال احداكما فانه يتناول الاجنبية
بصريحه وقال اصحاب الراي وابو ثور يقبل في الجميع لانه فسر
كلامه بما يحتمله ولنا انه لا يحتمل غير امراته وعلى وجه صحيح
فلم يقبل تفسيره به كما لو فسر كلامه بما لا يحتمله وكما لو قال
زينب طالق عند الشافعي وما ذكروه من الفرق لا يصح فان احدكما
ليس بصريح في واحدة منهما انما يتناول واحدة لا بعينها وزينب
يتناول واحدة لا بعينها ثم تعينت الزوجة لكونها محل الطلاق
وخطاب غيرها عبث كما اذا قال احداكما طالق ثم لو تناولهما بصريحه
لكن صرفه عنها دليل فصار ظاهرا في غيرها ولما قال النبي
صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين احدكما كاذب لم ينصرف الا
الى الكاذب منهما وحده ولما قال حسان يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وابا سفين فشركما لخيركما الفدا لم ينصرف شرهما الا الى ابي سفيان
وحده وخيرهما النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا في الحكم فاما
فيما بينه وبين الله تعالى فيدين فيه فمتى علم من نفسه انه اراد

الاجنبية

الاجنبية لم تطلق زوجته لان اللفظ محتمل له وان كان غير
مقيد ولو كانت ثم قرينة دالة على ارادته الاجنبية مثل
ان يدفع بيمينه ظلما او يتخلص بها من مكروه قبل قوله في الحكم
لوجود الدليل الصارف اليها وان لم ينو زوجته ولا الاجنبية
طلقت زوجته لانها محل الطلاق واللفظ يحتملها ويصلح لها
ولم يصرفه عنها فوقع بها كما لو نواها **فصل** فان كانت له
امراتان حفصة وعمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة فقال
انت طالق فان لم يكن له نية او نوى المجيبة وحدها طلقت
وحدها لانها المطلقة وحدها دون غيرها وان قال
ما خاطبت بقولي انت طالق الا حفصة وكانت حاضرة
طلقت وحدها وان قال علمت ان المجيبة عمرة فخاطبتها
بالطلاق واردت طلاق حفصة طلقتا معا في قولهم جميعا
وان قال ظننت المجيبة حفصة فطلقتها طلقت حفصة رواية
واحدة وفي عمرة روايتان احداهما تطلق ايضا وهو قول
النخعي وقتادة والاوزاعي واصحاب الراي واختاره ابن حامد لانه
خاطبها بالطلاق وهي محل له فطلقت كما لو قصدها والثانية
لا تطلق وهو قول الحسن والزهري وابي عبيد قال احمد في
رواية مهنا في رجل له امراتان فقال لفلانة انت طالق فالتفتت
فاذا هي غير التي حلف عليها قال قال ابراهيم يطلقان والحسن
يقول تطلق التي نوى فقيل له انت قال تطلق التي نوى ووجهه
انه لم يقصدها بالطلاق فلم تطلق كما لو اراد ان يقول انت طاهر

فسبق لسانه فقال انت طالق قال ابو بكر لا يختلف كلام احمد
انها لا تطلق قال الشافعي تطلق المجيبة وحدها لانه يخاطبه
بالطلاق فطلقت كما لو لم ينو غيرها ولا تطلق المنوية لانه
لم يخاطبها بالطلاق ولم يعترف بطلاقها وهذا يبطل بما لو علم
ان المجيبة عمرة فان المنوية تطلق بارادتها بالطلاق ولولا ذلك
لم تطلق بالاعتراف به لان الاعتراف بما لا يوجب لا يوجب
ولان الغايبة مقصوده بلفظ الطلاق فطلقت كما لو علم الحال ::

فصل وان اشار الى عمرة وقال يا حفصة انت طالق
واراد طلاق عمرة فسبق لسانه الى نداء حفصة طلقت عمرة
وحدها لانه لم يرد بلفظه الا طلاقها وانما سبق لسانه
الى غير ما اراده فاشبه ما لو اراد ان يقول انت طاهر فسبق
لسانه الى انت طالق وان اتى باللفظ مع علمه ان المشار اليها عمرة
طلقتا معا عمرة باشارته اليها واضافة الطلاق اليها وحفصة
بنيته وتلفظه بها وان ظن ان المشار اليها حفصة طلقت حفصة
وفي عمرة روايتان كالتي قبلها **فصل** وان لقي اجنبية
ظنها زوجته فقال فلانة انت طالق فاذا هي اجنبية طلقت
زوجته نص عليه احمد وقال الشافعي لا تطلق لانه خاطب بالطلاق
غيرها فلم يقع كما لو علم انها اجنبية فقال انت طالق **ولنا**
انه قصد زوجته بلفظ الطلاق فطلقت كما لو قال علمتها اجنبية
واردت طلاق زوجتي وان قال لها انت طالق ولم يذكر اسم زوجته
لانه قصد امراته بلفظ الطلاق واحتمل ان لا تطلق لانه لم يخاطبها

بالطلاق

هذا ا...
بن حنبل و...
عباس في الحر مختار ي ولم يقل بنفسك ولم ينوه لم تطلق ما لم يذكر نفسها
متتابعا في كلام الزوج او جوابها ما يصرف الكلام اليه لان ذلك في
ظهارا او ... شيئا ما ذا عري عن ذلك لم يصح وان قالت اخترت زوجي او اخترت
انه اذا نوى ... نكاح او اردت الخيار او وددت عليك سفهتك
حرام يعني ... زوان قالت اخترت اهلي او ابوي او نويت وقع الطلاق
لان هذا يصلح كناية من الزوج فيما اذا قال الحقي باهلك فلذلك
منها وان قالت اخترت الازواج فلذلك لانهم لا يحلون الا بمفارقة
هذا الزوج فلذلك كان كناية منه في قوله انكحي من شئت ::

فصل فان كرر لفظه الخيار فقال اختاري اختاري اختاري
فقال احمد ان كان انما يريد تعليمها يفهمها وليس نيته قلنا فهي واحدة
وهو مذهب ... بذلك بالثاني ليفرد الامر اليها في ذلك وبهذا
ان يكتفي به عنه ... قال ابو حنيفة اذا قبلت وقع ثلاثا لانه كرر
طلاقا لا يحتمل الا ثلاثا كما لو كرر الطلاق **ولنا** انه يحتمل التاكيد
به طلاق كسائر الكنايات كما لو قال انت طالق الطلاق وان اطلق فقد
به محكمه حكم الكنايات الظاهرة احدها تملك الرجعة وهذا اختيار
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي لان تكرير التخيير لا يزيد به الخيار
الكنايات الخفية اذا قلنا ان الرجعية احد اذا قال لامراته اختاري
الزوجة طلقة رجعية بحمل على اليقين ان يقول اخترت ... عندنا يدل

لم أجده
خاطبه

ومالك لأن لفظة الواحدة تقتضي طلقة فإذا تكررت [illegible] به لأنه
كلفظة الطلاق **فصل** وإن قال لزوجته طلقي نفسك ولم [illegible]
ونوى عددا فهو على ما نوى وإن طلق من غير نية لم يملك إلا ذلك
واحدة لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم لا يوجب
الحكم لو وكل أجنبيا فقال طلق زوجتي فالحكم على [illegible]
قال أحمد إذا قال لامرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت
نفسها ثلاثا فهي ثلاث وإن كان نوى واحدة فهي واحدة وذلك الطلاق
يكون واحدة وثلاثا فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما يحتمله وإن لم
ينو تناول اليقين وهو الواحدة فإن طلقت نفسها أو طلقها الوكيل
في المجلس أو بعده وقع الطلاق لأنه توكيل وقال القاضي إذا قال
لها طلقي نفسك تقيد بالمجلس لأنه تفويض للطلاق إليها فـ[illegible] خصه
كقوله اختاري ولنا أنه توكيل في الطلاق فكان على [illegible] لغي أجنبية
الأجنبي وكقوله أمرك بيدك وفارق اختاري في أجنبية طلقت
ينتقض بقوله أمرك بيدك ولها أن توقع الطلاق فطلق لأنه خاطب بالطلاق
مع البتة **وقال** بعض أصحاب الشافعي فقال أنت طالق **ولنا**
لأنه مواجه إليها بلفظ الصريح فطلقت كما لو لم يعلم أنها أجنبية
وأراد إليها الطلاق وغيرا ونحته [illegible] أنت طالق لم يذكر اسم زوجته
لأنه قصد امرأة شيء لا يقتضيه [illegible] ويحتمل أن لا تطلق لأنه لم يخاطبها

بالطلاق

هذا وممن قال إنه ظهار عثمان وابن عباس وأبو قلابة وسعيد
بن جبير وميمون بن مهران والبتي **وروى** الأثرم بإسناده عن ابن
عباس في الحرام أنه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ولأنه صريح في تحريمها فكان
ظهارا وإن نوى غيره كقوله أنت طالق أنت علي كظهر أمي وعن أحمد
أنه إذا نوى به الطلاق كان طلاقا قال إذا قال ما أحل الله علي
حرام يعني به الطلاق أخاف أن يكون ثلاثا ولا أفتي به وهذا مثل
قوله في الكنايات الظاهرة فكأنه جعله من كنايات الطلاق
يقع به الطلاق إذا نواه ونقل عنه البغوي في رجل قال لامرأته
أمرك بيدك فقالت أنا عليك حرام فقد حرمت عليه فجعله
منها كناية في الطلاق وكذلك من الرجل واختاره ابن عقيل وهو مذهب
أبي حنيفة والشافعي **وروي** ذلك عن ابن مسعود وممن روي عنه
أنه طلاق ثلاث علي وزيد وأبو هريرة والحسن البصري وابن أبي ليلى
وهو مذهب مالك في المدخول بها لأن الطلاق نوع تحريم فصح
أن يكنى به عنه كقوله أنت بائن فأما إن لم ينو الطلاق فلا يكون
طلاقا بحال لأنه ليس بصريح في الطلاق فإذا لم ينو معه لم يقع
به طلاق كسائر الكنايات وإن قلنا إنه كناية في الطلاق ونوى
به فحكمه حكم الكنايات الظاهرة على ما مضى من الاختلاف فيها
وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي كل على أصله ويمكن حمله على
الكنايات الخفية إذا قلنا إن الرجعية محرمة لأن أقل ما تحرم به
الزوجة طلقة رجعية فحمل على اليقين وقد **روي** عن أحمد ما يدل

عليه فانه اذا قال انت علي حرام اعني به طلاقا فهي واحده وروي
هذا عن عمر بن الخطاب والزهري وقد روي عن مسروق وابي
سلمه بن عبد الرحمن والشعبي ليس بشي لانه قول هو كاذب فيه
وهذا يبطل بالظهار فانه منكر من القول وزورا وقد اوجب الكفاره
ولان هذا ايقاع الطلاق فاشبه قوله انت بائن او انت طالق وروي
عن احمد انه اذا نوى اليمين كان يمينا فانه قال في روايه مهنا انه
اذا قال في امراته انت علي حرام ونوى يمينا ثم تركها اربعه اشهر
هو يمين وانما الايلا ان يحلف بالله تعالى لا يقرب امراته فظاهر
هذا انه ان نوى اليمين كانت يمينا وهذا مذهب ابن مسعود
وقول ابي حنيفه والشافعي وممن روي عنه عليه كفاره يمين ابو بكر
الصديق وابن عمر وابن عباس وعايشه وسعيد بن المسيب والحسن
وعطا وطاوس وسليمان بن يسار وقتاده والاوزاعي وفي المتفق
عليه عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم الرجل
عليه امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوه
حسنه ولان الله تعالى قال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحله
ايمانكم فجعل الحرام يمينا ومعنى قوله نوى يمينا والله اعلم انه نوى
بقوله انت علي حرام ترك وطيها واجتنابها واقام ذلك مقام قوله والله لا
وطيتك **فصل** وان قال انت حرام اعني به الطلاق فهو طلاق
رواه الجماعه عن احمد وروى ابو عبد الله النيسابوري انه قال اذا
قال انت علي حرام اريد به الطلاق كنت اقول انها طلاق يكفر كفاره الظهار

وهذا

وهذا كانه رجوع عن قوله انه طلاق ووجهه انه صريح في الظهار
فلم يصر طلاقا فانه بقوله اريد به الطلاق كما لو قال انت علي كظهر امي اعني
به الطلاق قال القاضي ولكن جماعه اصحابنا على انه طلاق وهي
الروايه المشهوره التي رواها عنه الجماعه بلفظ الطلاق فكان طلاقا
كما لو صرح به وقال هذا طلاق وليس هذا صريحا في الظهار وانما هو صريح
في التحريم والتحريم يتنوع الى تحريم بالظهار والى تحريم بالطلاق فاذا
بين بلفظه اراد به تحريم الطلاق وجب صرفه اليه وفارق قوله وهو
تحريم لا يرتفع الا بالكفاره فلم يكن جعل ذلك طلاقا فاختلاف
مسئلتنا ثم ان قال اعني به الطلاق او نوى به ثلاثا فهي ثلاث نص عليه
احمد لانه اتى بالالف واللام التي للاستغراق تفسيرا للتحريم فيدخل
فيه الطلاق كله واذا نوى الثلث فقد نوى بلفظه ما يحتمله من
الطلاق فوقع كما لو قال انت بائن وعنه لا يكون ثلاثا حتى ينويها
سواء كانت فيه الالف واللام او لم يكن لان الالف واللام يكون لغير
الاستغراق في اكثر اسما الاجناس وان قال اعني به طلاقا فهو واحده
لانه ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا نص عليه احمد وقال في روايه
حنبل اعني طلاقا فهي واحده او اثنتان اذا لم يكن فيه الف ولام
فصل وان قال انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا
لانه صريح في الظهار فلم يصلح كنايه في الطلاق كما لا يكون الطلاق
كنايه في الظهار ولان الظهار تشبيه بمن هي محرمه على التابيد والطلاق
يفيد تحريما غير موبد فلم يصح الكنايه باحدهما عن الاخر ولو صرح
به فقال اعني به الطلاق لم يصر طلاقا لانه لا يصلح الكنايه به عنه

فصل وان قال انت علي كالميتة والدم ونوى به الطلاق كان
طلاقا لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا اقترنت به النية كان
وقع به الطلاق من عدد الطلاق في ذلك ما نواه فان لم ينو شيئا وقعت
واحدة لانه الكنايات الخفية وهذا حكمها وان نوى به الظهار وهو
ان يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها احتمل ان يكون ظهارا كما قلنا في
قوله انت علي حرام واحتمل ان لا يكون ظهارا كما لو قال انت علي كظهر
البهيمة او كظهر ابي فان نوى به اليمين وهو ان يريد بذلك ترك وطئها
لا تحريمها ولا طلاقها فهو يمين وان لم ينو شيئا لم يكن طلاقا لانه ليس
بصريح في الطلاق ولا نواه وهل يكون ظهارا او يمينا على وجهين
احدهما يكون ظهارا لان معناه انت حرام علي كالميتة والدم فان تشبيهها
بهما يقتضي التشبيه بهما في الامر الذي اشتهرا به وهو التحريم لقوله تعالى
فيهما حرمت عليكم الميتة والدم **والثاني** يكون يمينا لان الاصل
براءة الذمة فاذا اتى بلفظ محتمل ثبت به اقل الحكمين لانه اليقين
وما زاد مشكوك فيه فلا نثبته بالشك ولا نزول عن الاصل الا بيقين
وعند الشافعي هو كقوله انت حرام سواء **مسألة** قال واذا طلق
بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء
وجملة ذلك ان ما يتصل باللفظ من قرينة او استثناء على ثلاثة
اضرب احدها ما لا يصح نطقا ولا نية وذلك نوعان احدهما
ما يرفع حكم اللفظ كله مثل ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا او انت طالق
طلقة لا تلزمك او لا تقع عليك فهذا لا يصح بلفظه ولا نيته لانه يرفع
حكم اللفظ كله فيصير الجميع لغوا فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق واذا

كان

كان كذلك سقط الاستثناء والصفة ووقع الطلاق والضرب الثاني
ما يقبل لفظا ولا يقبل نية لا في الحكم ولا في ما بينه وبين الله
تعالى وهو استثناء الاقل فهذا يصح لفظا لانه من لسان العرب
ولا يصح بالنية مثل ان يقول انت طالق ثلاثا ويستثني بقلبه
الا واحدة او اكثر فهذا لا يصح لان العدد نص فيما تناوله
لا يحتمل غيره فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ فان اللفظ
اقوى من النية ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ في غير
ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت نيته وحكي عن بعض الشافعية
انه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال نسائي طوالق واستثنى
بقلبه الا فلانة والفرق بينهما ان نسائي اسم عام يجوز التعبير به
عن بعض ما وضع له وقد استعمل العموم بارادة الخصوص كثيرا فاذا
اراد به البعض صح وقوله ثلاثا اسم عدد للثلاث لا يجوز التعبير
به عن غيرها ولا يحتمل سواها بوجه فاذا اراد بذلك اثنتين
فقد اراد باللفظ ما لا يحتمله وانما تعمل النية في صرف اللفظ
المحتمل الى احد محتملاته فاما ما لا يحتمل فلا فانا لو عملنا
به في ما لا يحتمل كان عملا بمجرد النية ومجرد النية لا يعمل في النكاح
ولا طلاق ولا بيع ولو قال نسائي الاربع طوالق او قال لهن اربعتكن
طوالق واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل على قياس ما ذكرناه لانه لا يدين
فيه لانه عنى باللفظ ما لا يحتمل الضرب الثالث ما يصح نطقا
واذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى وذلك مثل تخصيص اللفظ
العام او استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله نسائي طوالق يريد بعضهن

او ينوي بقوله طوالق اي من وثاق فهذا يقبل اذا كان لفظا وجها
واحدا الا انه وصل كلامه بما بين مراده وان كان بنيته قبل فيما
بينه وبين الله تعالى لانه اراد تخصيص اللفظ العام واستعماله
في الخصوص وهذا سايغ في اللغة سايغ في الكلام فلا يمنع
من استعماله والتكلم به ويكون اللفظ بنيته منصرفا الى ما اراده
دون ما لم يرده وهل يقبل ذلك في الحكم يخرج على روايتين
احدهما يقبل لانه فسر كلامه بما يحتمله فصح كما لو قال انت
طالق انت طالق واراد بالثانية افهامها والثانية لا يقبل خلاف
الظاهر وهو مذهب الشافعي ومن شرط هذا ان تكون النية
مقارنة للفظ وهو ان يقول نسائي طوالق يقصد بهذا اللفظ
بعضهن فاما ان كانت النية متاخرة عن اللفظ فقال نسائي طوالق
ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن لم ينفعه النية ووقع الطلاق
بجميعهن وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن اي من وثاق
لزمه الطلاق لانه مقتضى اللفظ والنية الاخيرة نية مجرده
لا لفظ معها فلا تعمل ومن هذا الضرب تخصيص حاله دون حال مثل
ان يقول انت طالق ثم يصله بشرط او صفة مثل قوله ان دخلت
الدار او بعد شهر او قال ان دخلت الدار بعد شهر فهذا يصح اذا
كان نطقا بغير خلاف وان نواه ولم يلفظ به دين وهل يقبل في الحكم
على روايتين قال في رواية اسحق بن ابراهيم فيمن حلف لا يدخل
الدار وقال نويت شهرا يقبل منه او قال اذا دخلت دار فلان
فانت طالق ونوى تلك الساعة وذلك اليوم قبلت نيته والرواية

الاخرى

الاخرى لا يقبل فانه قال اذا قال لامراته انت طالق ونوى في نفسه
الى سنة طلقت ليس ينظر الى نيته وقال اذا قال انت طالق وقال نويت
ان دخلت الدار لا يصدق ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين بان يحمل قوله
على القبول على انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وقوله في عدم القبول
على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها
ان ارادة الخاص بالعام سايغ كثير وارادة الشرط من غير ذكره غير سايغ
فهو قريب من الاستثنا ويمكن ان يقال هذا كله من جملة التخصيص

فصل

واذا قالت له امراة من نسايه طلقني فقال نسايي
طوالق ولا نية له طلقن كلهن بغير خلاف ولان لفظه عام وان
قالت له طلق نساءك فقال نسايي طوالق فكذلك وحكي عن مالك
ان السايلة لا تطلق في هذه الصورة لان الخطاب العام يقصر على
سببه الخاص وسببه سوال الطلاق من سواها **ولنا** ان اللفظ عام
فيها ولم يرد به غير مقتضاه فوجب العمل بعمومه كالصورة
الاولى والعمل بعموم اللفظ اولى من خصوص السبب لان دليل
الحكم هو اللفظ فيجب اتباعه والعمل بما اقتضاه من خصوصه وعمومه
وكذلك ولو كان اخص من السبب لوجب قصره على خصوصه واتباع
صفة اللفظ دون صفة السبب فان اخرج السايلة بنيته دين
فيما بينه وبين الله تعالى في الصورتين **وقبل** في الحكم في الصورة
الثانية لان خصوص السبب دليل على نيته ولم يقبل في الصورة
الاولى قاله ابن حامد لان طلاقه جواب لسوالها والطلاق لنفسها
فلا تصدق في صرفه عنها لانه يخالف الظاهر من وجهين ولانها

سبب الطلاق وسبب الحكم لا يجوز اخراجه من العموم بالتخصيص
وقال القاضي يحتمل ان لا يطلق لان لفظه عام والعام يحتمل التخصيص
فصل وان قال انت طالق ان دخلت الدار ثم قال انما اردت
الطلاق في الحال لكن سبق لساني الى الشرط طلقت في الحال
لانه اقر على نفسه بما يوجب الطلاق فلزمه كما لو قال قد
طلقتها فان قال بعد ذلك كذبت وانما اردت طلاقها عند الشرط
دين في ذلك ولم يقبل في الحكم لانه رجوع عما اقر به **فصل**
وقول الخرقي واستثنى شيا بقلبه يدل بمفهومه على انه اذا
استثنى بلسانه صح ولم يقع ما استثناه وهو قول جملة اهل العلم
قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل
اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحده انها تطلق طلقتين
منهم الثوري والشافعي واصحاب الراي وحكي عن ابي بكر ان الاستثنا
لا يوثر في عدد الطلاق ولا يجوز في المطلقات فلو قال انت طالق
ثلثا الا واحده وقع الثلث ولو قال نسايي طوالق الا فلانه لم
تطلق لان الطلاق لا يمكن رفعه بعد ايقاعه والاستثنا
يرفعه لو صح وما ذكره من التعليل باطل بما سلمه من الاستثنا
في المطلقات وليس الاستثنا رافعا لما وقع اذ لو كان كذلك
لما صح في المطلقات ولا الاعتاق ولا في الاقرار ولا الاخبار
وانما هو مبين ان المستثنى غير مراد بالكلام فهو يمنع ان يدخل
فيه ما لولاه لدخل فقوله فلبث فيهم الف سنه الا خمسين عاما
عباره عن تسع ماية وخمسين وقوله انني برا مما تعبدون الا الذي

فطرني تبرؤا من غير الله فلذلك قوله انت طالق ثلثا الا واحده
عباره عن اثنتين لا غير وحرف الاستثنا المستولي عليه الا ويشبه
بها اسما وافعال وحروف فالاسما غير وسوى والافعال ليس
ولا يكون وعدا والحروف حاشى وخلا فاي كلمه استثنا بها
صح الاستثنا **فصل** ولا يصح استثنا الاكثر نص عليه احمد
فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وقع ثلث والاكثرون على
ان ذلك جايز وقد ذكرناه في الاقرار وذكرنا ان اهل العربيه
انما اجازوه في القليل من الكثير وحكينا ذلك عن جماعه من ايمه
اهل اللغه فاذا قال انت طالق الا واحده وقع اثنتان فان
قال الا اثنتين وقع ثلث وان قال طلقتين الا طلقه ففيه
وجهان احدهما يقع طلقه والثاني طلقتان بنا على استثنا
النصف هل يصح او لا على وجهين فان قال انت طالق ثلثا الا
ثلثا وقع ثلث بغير خلاف لان الاستثنا الرفع بعض المستثنى منه
فلا يصح ان يرفع جميعه وان قال انت طالق خمسا الا ثلثا
وقع ثلث لان الاستثنا ان عاد الى الخمس فقد استثنى الاكثر
وان عاد الى الثلث التي يملكها فقد رفع جميعها وكلاهما
لا يصح وان قال خمسا الا طلقه ففيه وجهان احدهما يقع ثلث
لان الكلام مع الاستثنا كانه نطق بما عدا المستثنى فكانه
قال انت طالق اربعا **والثاني** يقع اثنتان ذكره القاضي لان
الاستثنا يرجع الى ما يملكه من الطلقات وهي الثلث وما زاد
عليها يلغو وقد استثنى واحده من الثلث فيصح ويقع طلقتان وان

قال انت طالق اربعا الا اثنتين فعلى الوجه الاول يصح الاستثنا
ويقع اثنتان وعلى قول القاضي يحتمل انه لا يصح الاستثنا ويقع ثلث
لان الاستثنا يرجع الى الثلث فيكون استثنا الاكثر **فصل**
فان قال انت طالق اثنتين وواحده الا واحده ففيه وجهان احدهما لا يصح
الاستثنا لان الاستثنا يرفع الجمله الاخيره بكمالها من غير
زياده عليها فيصير ذكرها واستثناوها لغوا وكل استثنا افضى
تصحيحه الى الغايه والغا المستثنى منه بطل كاستثنا الجميع
ولان الغاه واحده اولى من الغايه مع الغا غيره ولين الاستثنا
يعود الى الجمله الاخيره في الوجهين يكون استثنا للجميع والوجه
الثاني يصح الاستثنا ويقع طلقتان لان العطف بالواو يجعل
الجملتين كالجمله الواحده فيصير مستثنيا الواحده من ثلث وكذلك
لو قال له علي مايه وعشرون درهما الا خمسين صح الاول
وهو واضح مذهب ابي حنيفه والشافعي وان قال انت طالق واحده
واثنتين الا واحده فعلى الوجه الثاني يصح الاستثنا وعلى الوجه
الاول يخرج في صحته وجهان بنا على استثنا النصف وان
قال انت طالق وطالق وطالق الا طلقه او قال انت طالق
طلقتين ونصفا الا طلقه فالحكم في ذلك كالحكم في المسئله
الاولى سوا وان كان العطف بغير واو كقوله انت طالق فطالق
فطالق او طالق ثم طالق ثم طالق الا طلقه لم يصح الاستثنا
لان هذه احرف تقتضي الترتيب وكون الطلقه الاخيره مفرده
عن ما قبلها فيعود الاستثنا اليها وحدها فلا يصح وان قال انت طالق

اثنتين

اثنتين واثنتين الا اثنتين لم يصح الاستثنا لانه ان عاد الى
الجمله التي تليه فهو رفع لجميعها وان عاد الى الثلث التي قبلها
فهو رفع لاكثرها وكلاهما لا يصح ويحتمل ان يصح بنا على العطف
بالواو يجعل الجملتين جمله واحده وان استثنى النصف صح وكانه
قال اربعا الا اثنتين وان قال انت طالق اثنتين واثنتين الا واحده
احتمل ان يصح لانه استثنا واحده من ثلث واحتمل ان لا يصح
لانه ان عاد الى الرابعه فقد بقي بعدها ثلث وان عاد الى الواحده
الباقيه من الاثنتين فهو استثنا الجميع **فصل** وان قال
انت طالق ثلثا الا طلقه وطلقه ففيه وجهان احدهما يلغو الاستثنا
ويقع ثلث لان العطف يوجب اشتراك المعطوف عليه فيصير مستثنيا
لثلث من ثلث وهذا وجه لاصحاب الشافعي وقول ابي حنيفه
والثاني يصح الاستثنا في طلقه لان استثنا الاول جايز وانما
لا يصح استثنا الثانيه والثالثه فتلغو واحده وقال ابو يوسف
ومحمد يصح استثنا اثنتين ويلغو في الثالثه بنا على اصلهم في ان
استثنا الاكثر جايز وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي
وان قال انت طالق طلقتين الا طلقه وطلقه ففيه الوجهان
وان قال انت طالق ثلثا الا طلقه ونصفا احتمل وجهين ايضا احدهما
يلغو الاستثنا لان النصف يكمل فيكون مستثنيا للاكثر فيلغو **والثاني**
يصح في طلقه فيقع طلقتان لما ذكرنا في التي قبلها فان قال انت طالق
ثلثا الا واحده والا واحده كان عاطفا الاستثنا على استثنا فيصح الاول

ويلغو الثاني لانا لو صححناه لكان مستثنا للاكثر فيقع به طلقتان
وهي على قول من اجاز استثنا الاكثر انه يصح فيهما فيقع طلقه واحده وان
قال انت طالق ثلثا الا واحدة الا واحده كان مستثنيا من الواحده
المستثناه واحده فيحتمل ان يلغو الاستثنا الثاني ويصح الاول فيقع
به طلقتان ويحتمل ان يقع به الثلث لان الاستثنا الثاني معناه
اثبات طلقه في حقها لكون الاستثنا من النفي اثباتا فيقبل ذلك
في ايقاع طلاقه وان لم يقبل في نفيه كما لو قال انت طالق طلقتين
ونصفا وقع به ثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا نصف طلقه وقع به
ثلث فيكمل النصف في الاثبات ولم يكمل في النفي **فصل**
ويصح الاستثنا من الاستثنا ولا يصح منه في الطلاق الا مسئلة
واحده على اختلاف فيها وهي قوله انت طالق ثلثا الا اثنتين الا
اثنتين الا واحده فانه يصح اذا اجزنا استثنا النصف فيقع به
طلقتان **فان قيل** فكيف اجزتم استثنا الاثنتين من الثلث
وهي اكثرها قلنا لانه لم يسكت عليها بل وصلها بان استثنى منها
طلقه فصار عبارة عن واحده وان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا
اثنتين لم يصح لان استثنا الاثنتين من الثلث لا يصح لانها اكثرها
واستثنا الثلث من الثلث لا يصح لانها جميعها وان قال ثلثا الا ثلثا
الا واحده لم يصح ووقع الثلث لانه استثنى واحده من ثلث بقي اثنتان
لا يصح استثناؤهما من الثلث الاولى فيقع الثلث وذكر ابو الخطاب
فيها وجها اخر انه يصح لان الاستثنا الاول يلغو لكونه استثنا الجميع
فيرجع الا واحده الى الثلث المثبته فيقع منها طلقتان الا الاولى لان

والاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا استثنى من الثلث
المنفيه طلقه كان مثبتا لها فلا يجوز رجعها من الثلث المثبته
لانه يكون اثبات ولا يصح الاستثنا في جميع ذلك الا متصلا بالكلام
وقد ذكر في الاقرار والله اعلم **مسئله** قال واذا قال لها
انت طالق في شهر كذي لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر
المشروط وجملة ذلك اذا قال انت طالق في شهر عينه كشهر رمضان
وقع الطلاق في اول جزء من الليله الاولى منه وذلك حين تغرب
الشمس من اخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان وبهذا
قال ابو حنيفه وقال ابو ثور يقع الطلاق في اخر رمضان
لان ذلك يحتمل وقوعه في اوله واخره فلا يقع الا بعد زوال
الاحتمال **ولنا** انه جعل الشهر ظرفا فاذا وجد ما يكون ظرفا
له طلقت كما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت
اول جزء منها طلقت فاما ان قال ان لم اقض حقك في شهر رمضان
فامراتي طالق فمتى لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضائه لانه اذا
اذا قضاه في اخره لم توخر الصفه وفي الموضعين لا يمنع من وطي
زوجته قبل الحنث وقال مالك يمنع وكذلك كل يمين على فعل
يفعله يمنع الوطي قبل فعله لان الظاهر انه على حنث لان الحنث
بترك الفعل وليس بفاعل **ولنا** ان طلاقه لم يقع فلا يمنع من الوطي
لاجل اليمين كما لو حلف لا فعلت كذي ولو صح ما ذكره لوجب ايقاع
الطلاق **فصل** ومتى جعل زمنا ظرفا للطلاق وقع الطلاق
في اول جزء منه مثل ان يقول انت طالق اليوم وغدا او في سنه كذي

الاستثنا

او شهر المحرم لما ذكرنا فان قال في اخره او وسطه او يوم كذا
منه او في النهار دون الليل قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى وهل
يقبل في الحكم يخرج على وجهين وان قال انت طالق في اول رمضان
او غرة رمضان او في راس شهر رمضان او دخول شهر رمضان او
استقبال رمضان او مجي شهر رمضان طلقت باول جزء منه ولم
يقبل قوله اردت وسطه او اخره لا ظاهرا ولا باطنا لانه لا يحتمله
لفظه وان قال بانقضا رمضان او اخره او انسلاخه او نفاده او مضيه
طلقت في اخر جزء منه وان قال انت طالق في اول نهار رمضان او في
اول يوم منه طلقت بطلوع فجر اول يوم منه لان اول النهار واليوم
ولهذا لو نذر اعتكاف يوم او صيام يوم لزمه من طلوع الفجر وان
قال انت طالق اذا كان رمضان او الى هلال رمضان او في هلال
رمضان طلقت ساعة يستهل الا ان يكون نوى من الساعة الى الهلال
فتطلق في الحال وان قال انت طالق في مجي ثلاثة ايام طلقت في اول
اليوم الثالث **فصل** واذا وقع الطلاق في زمن او علقه بصفة
تعلق بها ولم يقع حتى ياتي الصفة والزمن وهذا قول ابن عباس وعطا
وجابر بن زيد والنخعي وابي هاشم والثوري والشافعي واسحق وابي عبيد واصحاب
الراي وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحيى
الانصاري وربيعة ومالك اذا علق الطلاق بصفة تاتي لا محالة
كقوله انت طالق اذا طلعت الشمس او دخل رمضان طلقت في الحال
لان النكاح لا يكون موقتا بزمان ولذلك لا يجوز ان يتزوجها شهرا ولنا
ان ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامراته انت طالق الى راس السنة قال يطا

فيما بينه وبين راس السنة ولانه ازالة ملك يصح تعليقه بالصفات
فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق فانهم سلموه وقد احتج احمد
بقول ابي ذر ان لي ابلا يرعاها عبدي فهو عتيق الى الحول
ولانه تعليق للطلاق بصفة لم توجد فلم يقع كما لو قال انت طالق
اذا قدم الحاج وليس هذا توقيتا للنكاح انما هو توقيت
للطلاق وهذا لا يمنع كما ان النكاح لا يجوز ان يكون معلقا بشرط
والطلاق يجوز فيه التعليق **فصل** ولو قال انت طالق الى
شهر كذا او سنة كذا فهو كما قال انت طالق في شهر كذا او سنة
كذا ولا يقع الطلاق الا في اول ذلك الوقت وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يقع في الحال لان قوله انت طالق ايقاع في الحال
وقوله الى شهر كذا تاقيت له وغاية وهو لا يقبل التاقيت
فبطل التاقيت ووقع الطلاق ولنا قول ابن عباس وقول ابي ذر
ولان هذا يحتمل ان يكون توقيتا لايقاعه كقول الرجل انا خارج
الى سنة اي بعد سنة واذا احتمل الامرين لم يقع الطلاق
بالشك وقد ترجح ما ذكرناه من وجهين احدهما انه جعل للطلاق
غاية ولا غاية لاخره وانما الغاية لاوله والثاني ان ما ذكرناه
عمل باليقين وما ذكروه اخذ بالشك فان قال اردت انها طالق في
الحال الى سنة كذا وقع في الحال لانه يقر على نفسه بما هو
اغلظ ولفظه يحتمله وان قال انت طالق من اليوم الى سنة طلقت
في الحال لان من لابتدا الغاية فيقتضي ان طلاقها من اليوم فان قال
اردت ان عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع الا

بعدها وان قال اردت تكريره وقوع الطلاق من حين لفظ
به الى سنة طلقت من ساعتها لئلا اذا كانت مدخولا بها قال
احمد اذا قال لها انت طالق من اليوم الى السنة يريد التوكيد
وكثرة الطلاق فقد كان طالق من ساعتها **فصل** اذا قال
انت طالق في اخر اول الشهر طلقت في اخر اول يوم منه لانه اوله
وان قال في اول اخره طلقت في اول اخر يوم منه لانه اخره
وقال ابو بكر في الاولى تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس
عشر منه وفي الثانية تطلق بدخول اول ليلة السادس عشر
منه لان الشهر نصفان اول واخر فاخر اوله يلي اول اخره وهذا
قول ابي العباس بن سريج وقال اكثرهم كقولنا وهو اصح فان عدا
اليوم الاول لا يسمى اول الشهر ويصح نفيه عنه وكذلك لا يسمى
اوسط الشهر اخره ولا يفهم ذلك من اطلاق لفظه فوجب ان لا
يصرف كلام الحالف اليه ولا يحمل كلامه عليه **فصل**
اذا قال اذا مضت سنة فانت طالق او انت طالق الى سنة فان
ابتدا السنة من حين حلف الى تمام اثني عشر شهرا بالاهلة كقوله
تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فان حلف
في اول شهر فاذا مضى اثنا عشر شهرا وقع طلاقه وان حلف في اثنا
شهر عددت ما بقي منه ثم حسبت بعد بالاهلة فاذا مضت
احد عشر شهرا نظرت ما بقي من الشهر الاول فكملته ثلاثين
يوما لان الشهر اسم لما بين هلالين فان تفرق كان ثلاثين يوما وفيه وجه
اخر انه يعتبر الشهور كلها بالعدد نص عليه احمد فيمن نذر صيام شهرين

متتابعين فاعترض الايام قال يصوم ستين يوما وان ابتدا من شهر
فصام شهرين فكانا تسعة وخمسين يوما اجزاه وذلك انه لما صام
نصف شهر وجب تكملته من الذي يليه فكان ابتدا الثاني
من نصفه ايضا فوجب تكملته بالعدد وهذا المعنى موجود
في السنة **ووجه** الاول انه امكن استيفاء احد عشر شهرا بالاهلة
فوجب الاعتبار بها كما لو كانت يمينه في اول شهر ولا يلزم ان يتم
الاول من الثاني بل يتمه من اخر الشهور وان قال اردت بقولي
سنة اذا انسلخ ذو الحجة قبل لانه يقر على نفسه بما هو اغلظ وان
قال اذا مضت السنة فانت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة
لانه لما عرفها بلام التعريف انصرفت الى السنة المعروفة التي
اخرها ذو الحجة فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل لان
السنة اسم لها حقيقة **فصل** فان قال انت طالق في كل
سنة طلقة فهذه صفة صحيحة لانه يملك ايقاعه في كل سنة
فاذا جعل ذلك صفة جاز ويكون ابتدا المدة عقيب يمينه
لان كل اجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه كقوله والله
لا كلمتك سنة فيقع في الحال طلقة لانه جعل السنة ظرفا
للطلاق فيقع في اول جزء منها وتقع الثانية في اول الثانية
والثالثة في اول الثالثة ان دخلتا عليها وهي نكاحه لكونها لم تنقض
عدتها او تحلها في عدة الاولى او عدة الثانية او جدد نكاحها بعد
ان بانت فان انقضت عدتها فبانت منه ودخلت السنة الثانية
وهي بائن لم تطلق لكونها غير زوجة له فان تزوجها في اثنائها انقضى

قول اكثر اصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزويجه لها لانه جزء من السنه
الثانيه التي جعلها طلاقا للطلاق وهي محلا له وكان سبيله ان يقع في
اولها فمنع منه كونها غير محل للطلاقه لعدم نكاحه حينئذ فاذا
عادت الزوجيه وقع فيها وقال القاضي تطلق وان لم يتزوجها
حتى دخلت السنه الثالثه ثم نكحها طلقت عقيب تزوجها ثم طلقت
الثالثه بدخول السنه الرابعه وعلى قول القاضي لا تطلق الا بدخول
الرابعه ثم تطلق الثالثه بدخول الخامسه وعلى قول التميمي تنحل
الصفه واختلف في مبدا السنه الثانيه فظاهر ما ذكره القاضي
ان اولها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من حين يمينه لانه جعل ابتدا
المده حين يمينه وكذلك قال اصحاب الشافعي وقال ابو الخطاب ابتدا
السنه الثانيه اول المحرم لانها السنه المعروفه فاذا تعلق ما يتكرره
على تكرر السنين انصرف الى السنين المعروفه لقول الله تعالى
اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين وان قال اردت
بالسنه اثني عشر شهرا قبل لانها سنه حقيقيه وان قال نويت
ابتدا السنين اول السنه الجديده من المحرم دين وقال القاضي ولا
يقبل منه في الحكم لانه خلاف الظاهر والاولى ان يخرج
على روايتين لانه يحتمل يخالف الظاهر فصل اذا قال انت
طالق اذا رايت هلال رمضان طلقت برويه الناس له في اول الشهر
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا تطلق الا ان تراه لانه علق
الطلاق برويه نفسه فاشبه ما لو علقه على رويه زيد ولنا ان
الرويه للهلال في عرف الشرع العلم به في اول الشهر بدليل قوله عليه السلام

اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا والمراد به رويه البعض
وحصول العلم فانصرف لفظ الحالف الى عرف الشرع كما لو قال
اذا صليت فانت طالق فانه ينصرف الى الصلوة الشرعيه لا
الى الدعا وفارق رويه زيد فانه لم يثبت له عرف شرعي يخالف
الحقيقه وكذلك لو لم يره احد لكن ثبت الشهر بتمام العدد
طلقت لانه علم طلوعه بتمام العدد وان قال اردت اذا
رايته قبل بعيني قبل لانها رويه حقيقيه وتتعلق الرويه برويه
الهلال بعد الغروب فاذا راى بعد ذلك لم تطلق لان هلال
الشهر ما كان في اوله ولانا جعلنا رويه الهلال عباره عن دخول
اول الشهر ويحتمل ان تطلق برويته قبل الغروب لانه تسمى
رويه والحكم متعلق به في الشرع فان قال اردت اذا رايته انا
بعيني ولم يره حتى اقمر لم تطلق لانه ليس بهلال واختلف فيما
يصير به قمرا فقيل بعد ثالثه وقيل اذا استدار وقيل اذا
بهر ضوءه فصل قال احمد اذا قال لها انت طالق ليله القدر
يعتزلها اذا دخل العشر وقبل العشر اهل المدينه يرونها في
السبع عشره الا ان المثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العشر
الاواخر وانما امره باجتنابها في العشر لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالتماس ليله القدر في العشر الاواخر فيحتمل ان يكون اول
ليله منه ويمكن ان هذا منه على سبيل الاحتياط ولا يتحقق حنثه
الى اخر ليله من الشهر لاحتمال ان يكون هي تلك الليله فصل
واذا علق طلاقها على شرط ثم قال عجلت لك تلك الصفه

لم يتعجل لانها معلقة بزمن مستقبل فلم يكن له الى تعجيلها سبيل
وان اراد تعجيل الطلاق سوى تلك الطلقة وقعت بها فاذا جا الزمن
الذي علق به الطلاق وهي في حباله وقع بها الطلاق المعلق
فصل اذا قال انت طالق غدا اذا قدم زيد لم تطلق
حتى يتقدم لان اذا اسم زمن مستقبل فمعناه انت طالق غدا
وقت قدوم زيد وان لم يقدم زيد في غد لم تطلق وان
قدم بعده لانه قيد طلاقها بغد وقدوم مقيد بصفة
فلا تطلق حتى توجد وان ماتت غدوة وقدم زيد بعد
موتها لم تطلق لان الوقت الذي اوقع طلاقها فيه لم يات وهي محل
الطلاق فلم تطلق كما لو ماتت قبل دخول ذلك اليوم وان قال
انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تطلق لانه لم يوجد
الشرط الا ان يريد باليوم الوقت فتطلق وقت قدومه لان الوقت
يسمى يوما قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وان ماتت
المراة غدوة وقدم زيد ظهرا وفيه وجهان احدهما تتبين ان
طلاقها وقع من اول اليوم لانه لو قال انت طالق يوم الجمعة
طلقت من اوله فكذا اذا قال انت طالق يوم يقدم فلان
ينبغي ان تطلق بطلوع فجره **والثاني** لا يقع الطلاق لان شرطه
قدوم زيد ولم يوجد الا بعد موت المراة فلم يقع بخلاف
يوم الجمعة فان شرط الطلاق مجي يوم الجمعة وقد وجد ههنا
شرطان فلا يوجد باحدهما والاول اولى وليس هذا شرطا
انما هو بيان للوقت الذي يقع فيه الطلاق فتعرفا بفعل يقع فيه فيقع

في اوله

في اوله **كقوله** انت طالق اليوم الذي يصلي فيه الجمعة ولو قال
انت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فكذلك ولو مات
الرجل غدوة ثم قدم زيد او ماتت الزوجة قبل قدوم
زيد احتملت كان الحكم كما لو ماتت المراة ولو قال انت طالق في شهر
رمضان ان قدم زيد فقدم زيد فيه خرج فيه وجهان احدهما
لا تطلق حتى يقدم زيد لان قدومه شرط فلا يتقدمه المشروط
بدليل ما لو قال انت طالق ان قدم زيد فانها لا تطلق قبل قدومه
بالاتفاق كما لو قال اذا قدم زيد **والثاني** انه ان قدم زيد
تبينا وقوع الطلاق من اول الشهر قياسا على المسئلة قبل هذه
فصل اذا قال انت طالق اليوم غدا طلقت واحدة لان
من طلقت اليوم فهي طالق غدا وان قال اردت ان تطلق اليوم
وتطلق غدا طلقت طلقتين في اليومين وان قال اردت انها تطلق
في احد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا لانه جعل الزمان
كله ظرفا لوقوع الطلاق فوقع في اوله وان قال اردت نصف
طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت اليوم واحدة واخرى غدا
لان النصف يكمل فيصير طلقة تامة وان كان اردت نصف طلقة اليوم
وباقيها غدا احتمل ذلك ايضا واحتمل ان لا تطلق الا واحدة لانه
اذا قال نصفها اليوم كملت اليوم كلها فلم يبق لها بقية يقع شي غيرها
لانه ما اوقعه وذكر القاضي هذا الاحتمال ايضا في المسئلة الاولى
ايضا وهو مذهب الشافعي ذكره اصحابه فيها الوجهين **فصل**
اذا قال انت طالق اليوم اذا جا غدا فاختار القاضي ان الطلاق يقع في

الحال لانه علقه بشرط محال فلغى الشرط ووقع الطلاق كما لو قال لمن
لا سنة لطلاقها ولا بدعة انت طالق للسنة وقال في المجرد لا
يقع لان شرطه لم يتحقق لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد في
اليوم ولا يأتي غد الا بعد فوات اليوم وذهاب محل الطلاق
وهو قول اصحاب الشافعي **فصل** اذا قال انت طالق امس
ولا نية له فظاهر كلام احمد ان الطلاق لا يقع فروي عنه فيمن قال
لزوجته انت طالق امس وانما تزوجها اليوم ليس بشيء وهذا قول
ابي بكر وقال القاضي في بعض كتبه يقع الطلاق وهو مذهب الشافعي
لانه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق
كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة انت طالق للسنة او قال انت
طالق طلقة لا تلزمك **ووجه الاول** ان الطلاق رفع الاستباحة
ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي فلم يقع كما لو قال انت طالق قبل قدوم
زيد بيومين فقدم اليوم فان اصحابنا لم يختلفوا في ان الطلاق
لا يقع وهو قول اكثر اصحاب الشافعي في هذا الطلاق في زمن ماض
ولانه علق الطلاق بمستحيل فلغى كما لو قال انت طالق ان قلبت الحجر
ذهبا وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك فالحكم فيه كما لو قال انت
طالق امس قال القاضي ورأيت بخط ابي بكر في جزء مفرد انه قال اذا
قال انت طالق قبل ان اتزوجك طلقت ولو قال انت طالق امس
لم يقع لان امس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقبل تزوجها متصور الوجود
فانه يمكن ان يتزوجها ثانيا وهذا الوقت قبله فوقع في الحال
كما لو قال انت طالق قبل قدوم زيد فان قصد بقوله انت طالق امس

او قبل ان اتزوجك ايقاع الطلاق في الحال مسندا الى ذلك الزمان
وقع في الحال وان اراد الاخبار انه كان قد طلقها هو او زوج قبله
في ذلك الزمان الذي ذكره وكان قد وجد ذلك قبل منه وان لم يكن
وجد وقع طلاقه ذكره ابو الخطاب وقال القاضي يقبل على ظاهر
كلام احمد لانه فسر بما يحتمله ولم يشترط الوجود وان اراد اني
لست طلقتك امس فكذبته لزمه الطلقة وعليها العدة من يومها
لانها اعترفت ان امس لم يكن من عدتها وان مات ولم يبين مراده
فعلى وجهين بناء على اختلاف الروايتين في المطلق وان قلنا لا يقع به
شيء لم يلزمه هاهنا شيء وان قلنا بوقوعه ثم وقع هاهنا
فصل وان قال لزوجته انت طالق قبل قدوم زيد بشهر
فقدم بعد شهر وجزء يقع فيه الطلاق تبينا ان طلاقه وقع
قبل الشهر لانه ايقاع الطلاق بعد عقده وبهذا قال الشافعي
وزفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يقع الطلاق عند قدوم زيد
لانه جعل الشهر شرطا لوقوع الطلاق ولا يتقدم الطلاق شرطه
ولنا انه اوقع الطلاق في زمن على صفة فاذا حصلت الصفة
وقع فيه كما لو قال انت طالق قبل موتك بشهر او قبل رمضان
بشهر فان ابا حنيفة خاصة يسلم ذلك ولا نسلم انه جعل
الشرط وليس فيه حرف شرط وان قدم قبل مضي شهر لم يقع
بغير اختلاف بين اصحابنا وهو قول اكثر اصحاب الشافعي لانه
تعليق للطلاق على صفة كان وجودها ممكنا فوجب اعتبارها
وان قدم [illegible] الشهر لم يطلق لانه لا بد من جزء يقع الطلاق

فيه فان خالعها بعد تعليق طلاقها بيوم ثم قدم زيد بعد الخلع بشهر
وساعة تبينا ان الخلع وقع صحيحا ولم يقع الطلاق لانه صادفها
بائنا وان قدم بعد عقد الصفة بشهر وساعة وقع الطلاق
وبطل الخلع ولها الرجوع بالعوض الا ان يكون الطلاق رجعيا
لان الرجعية يصح خلعها فان كانت بحالها فمات احدهما بعد عقد
الصفة بيوم ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين
عقد الصفة لم يرث احدهما الاخر لانا تبينا ان الطلاق
كان قد وقع قبل موت الميت منهما فلم يرثه صاحبه الا ان
يكون الطلاق رجعيا فانه لا يقطع التوارث ما دامت في العدة
فان قدم بعد الموت بشهر وساعة تبينا ان الفرقة وقعت بالموت
ولم يقع طلاق فان قال انت طالق قبل موتي بشهر فمات احدهما
قبل مضي شهر لم يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع في الماضي وان مات بعد
عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة
ولم يتوارثا الا ان يكون الطلاق رجعيا فيموت في عدتها وان قال
انت طالق قبل موتي ولم يرد شيئا طلقت في الحال لان ما قبل موته
من حين عقد الصفة محل الطلاق فوقع في اوله وان قال
قبل موتك او موت زيد فكذلك وان قال انت طالق قبل قدوم
زيد او قبل دخولك الدار فقال القاضي يطلق في الحال سوا قدم
زيد او لم يقدم بدليل قول الله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب
امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها
على ادبارها ولم يوجد الطمس في الحال وبقوله لو قال لغلامه اسقني قبل

ان

ان اضربك فسقاه في الحال عد ممتثلا وان لم يضربه وان قال انت
طالق قبل موتي او قبل قدوم زيد لم يقع في الحال وانما يقع ذلك في
الزمن الذي يلي الموت لان ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير الذي يليه وان
قال انت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر فقال القاضي يتعلق الصفة
باولهما موتا لان اعتباره بالثاني يفضي الى وقوعه بعد موت الاول
واعتباره بالاول لا يفضي الى ذلك فكان اولى مسألة قال واذا
قال لها اذا طلقتك فانت طالق فاذا طلقها لزمه اثنتان اذا
كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها لزمه واحدة وجملة ذلك
انه اذا قال لمدخول بها اذا طلقتك فانت طالق ثم قال انت
طالق وقعت واحدة بالمباشرة واخرى بالصفة لانه جعل تطليقها
شرطا لوقوع طلاقها فاذا وجد الشرط وقع الطلاق وان كانت غير
مدخول بها بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانها لا عدة عليها ولا يمكن
رجعتها فلا يقع طلاقها الا بائنا فلا يقع الطلاق بالبائن فصل
فان قال عنيت بقولي هذا انك تكونين طالقا بما اوقعته عليك لم
ارد ايقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين وهل يقبل في الحكم يخرج
على وجهين احدهما لا يقبل وهو مذهب الشافعي لانه خلاف الظاهر
اذ الظاهر ان هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق ولان اخباره اياها
بوقوع طلاقه فايدة فيه والوجه الثاني يقبل قوله لانه يحتمل
ما قاله فقبل كما لو قال انت طالق انت طالق وقال اردت التاكيد او
افهامها فصل فان قال اذا طلقتك فانت طالق ثم علق طلاقها بشرط
مثل قوله ان خرجت فانت طالق فخرجت طلقت بخروجها ثم طلقت

بالصفة الأخرى لأنه قد طلقها بعد عقد الصفة ولو قال أولاً إن خرجت
فأنت طالق ثم قال إن طلقتك فأنت طالق فخرجت طلقت بالخروج
ولم تطلق بتعليق الطلاق بطلاقها لأنه لم يطلقها بعد ذلك فلم يحدث
عليها طلاقاً إلا أن إيقاعه الطلاق بالخروج قبل تعليقه الطلاق بتطليقها
فلم توجد الصفة فلم يقع وإن قال إن خرجت فأنت طالق ثم قال
إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فخرجت طلقت بالخروج ثم
تطلق الثانية بوقوع الطلاق عليها إن كانت مدخولاً بها

فصل فإن قال لها كلما طلقتك فأنت طالق فهذا حرف
يقتضي التكرار فإذا قال لها بعد ذلك أنت طالق وقع بها طلقتان
إحداهما بالمباشرة والأخرى بالصفة ولا يقع ثالثة لأن الثانية
لم تقع بإيقاعه بعد عقد الصفة لأن قوله كلما طلقتك يقتضي
كلما أوقعت عليك الطلاق وهذا يقتضي تجديد إيقاع طلاق
بعد هذا القول وإنما وقعت الثانية بهذا القول وإن قال لها
بعد عقد الصفة إن خرجت فأنت طالق فخرجت طلقت
بالخروج طلقة وبالصفة أخرى لأنه قد طلقها ولم تقع الثالثة
وإن قال كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق فهو بمنزلة قوله
كلما طلقتك فأنت طالق وذكر القاضي في هذا أنه إذا وقع عليها
طلاقه بصفة عقدها بعد قوله إذا أوقعت عليك طلاقاً فأنت
طالق لم تطلق لأن ذلك ليس بإيقاع منه وهذا قول بعض أصحاب
الشافعي وفيه نظر فإنه قد أوقع الطلاق عليها بالشرط فإذا وجد
الشرط فهو الموقع للطلاق عليها فلا فرق بين هذا وبين قوله إذا طلقتك

فأنت

فأنت طالق وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع
عليها طلقة بالمباشرة أو بصفة عقدها قبل ذلك أو بعده طلقت
ثلاثاً فلو قال لها إن خرجت فأنت طالق ثم قال كلما وقع عليك
طلاقي فأنت طالق ثم خرجت وقع عليها طلقة بالخروج ثم
وقعت الثانية بوقوع الأولى ثم وقعت الثالثة بوقوع الثانية
لأن كلما تقتضي التكرار وقد عقد الصفة بوقوع الطلاق فكيف
كيف ما وقع يقتضي وقوع أخرى ولو قال لها إذا طلقتك فأنت
طالق ثم قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق طلقت ثلاثاً واحدة
بالمباشرة واثنتين بالصفتين لأن تطليقه لها يشتمل على الصفتين
هو تطليق منه ووقوع طلاقه ولأنه إذا قال أنت طالق طلقت
بالمباشرة واحدة فتطلق بالثانية لوجود تطليقها وذلك طلاق منه واقع عليها
فتطلق به الثالثة وهذا كله في المدخول بها فأما غير المدخول
بها فلا تطلق إلا واحدة في جميع هذا وهذا كله مذهب الشافعي
وأصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافاً **فصل** فإن قال كلما طلقتك
طلاقاً أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق
طلقت اثنتين إحداهما بالمباشرة والأخرى بالصفة إلا أن تكون الطلقة
بعوض أو في غير مدخول بها فلا يقع بها ثانية لأنها تبين بالطلقة التي باشرها
بها فلا يملك رجعتها فإن طلقها اثنتين طلقت الثالثة وقال أبو بكر
فيه قيل تطلق وقيل لا تطلق والخيرة أنها تطلق وقال أصحاب الشافعي
لا تطلق الثالثة لأنها لو أوقعناها لم يملك الرجعة ولم يوجد شرط
طلاقها فيقتضي ذلك إلى الدور فتعلقه يمنع وقوعه ولنا أنه طلاق

لم يكمل به العدد بغير عوض في مدخول بها فيقع كالتي بعدها كالاولى
وامتناع الرجعة هاهنا للعجز عنها لا لعدم الملك كما لو طلقها واحدة
واغمي عليه عقيبها فان الثانية تقع وان امتنعت الرجعة للعجز عنها وان كان
الطلاق بعوض او في غير مدخول بها لم يقع بها الا الطلقة التي باشرها
بها لانه لا يملك رجعتها وان قال كلما وقع عليك طلاقي املك فيه
رجعتك فانت طالق ثم وقع عليها الطلقة بالمباشرة او بصفة طلقت
ثلاثا وعندهم لا تطلق لما ذكرناه في التي قبلها ولو قال لامراته
اذا طلقتك طلاقا املك فيه الرجعة فانت طالق ثلاثا ثم طلقها
طلقت ثلاثا وقال المزني لا تطلق وهو قياس قول سائر
اصحاب الشافعي لما تقدم **فصل** وان قال لزوجته اذا طلقتك
او اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فلا نص فيها وقال
القاضي تطلق ثلاثا واحدة بالمباشرة واثنتين من المعلق وهو قياس
قول الشافعي وهو قول بعض اصحابه وقال ابن عقيل تطلق واحدة بالمباشرة
ويلغو المعلق لانه طلاق في زمن ماض ولا يتصور وقوع الطلاق فيه
وهو قياس نص احمد وابي بكر في ان الطلاق لا يقع في زمن ماض وبه قال
ابو العباس بن سريج القاضي من اصحاب الشافعي وقال ابو العباس بن سريج
وبعض الشافعية لا تطلق ابدا لان وقوع واحدة يقتضي وقوع ثلاث
قبلها وذلك يمنع وقوعها فاثباتها يؤدي الى نفيها فلا يثبت ولان ايقاعها
يقتضي الى الدور ولانها اذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها
وما افضى الى الدور وجب قطعه من اصله **ولنا** انه طلاق من مكلف
مختار في محل النكاح صحيح فيجب ان يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة

لان

ولان عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق مثل قوله سبحانه فان
طلقها فلا تحل له من بعد وقوله سبحانه والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وكذلك سائر النصوص ولان الله تعالى شرع
الطلاق لمصلحة تتعلق به وما ذكروه يمنعه بالكلية ويبطل شرعيته
فتفوت مصلحته ولا يجوز ذلك بمجرد الراي والحكم وما ذكروه
غير مسلم فانا ان قلنا لا يقع الطلاق المعلق فله وجه لانه اوقعه
في زمن ماض ولا يمكن وقوعه في الماضي فلم يقع كما لو قال انت
طالق قبل قدوم زيد بيوم فقدم في اليوم ولانه جعل
الطلقة الواقعة شرطا لوقوع الثلاث ولا يوجد المشروط
قبل شرطه فعلى هذا لا يمتنع وقوع الطلقة المباشرة
ولا يفضي الى دور ولا غيره وان قلنا بوقوع الثلاث فوجهه
انه وصف الطلاق المعلق بما يستحيل وصفه به فلغت الصفة
ووقع الطلاق كما لو قال انت طالق طلقة لا تنقص عدد الطلاق
او لا يلزمك او قال للايسة انت طالق للسنة او قال للبدعة
وبيان استحالته ان تعليقه بالشرط يقتضي وقوعه بعده لان
الشرط يتقدم مشروطه وكذلك لو اطلق لوقع بعده
وتعقيبه بالفاء في قوله فانت طالق يقتضي كونه عقيبه فكون
الطلاق المعلق بعده وقبله محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة
ووقع الطلاق كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق ثلاثا لا تلزمك
ثم يبطل ما ذكروه بقوله اذا انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد ما يفسخ نكاحها من رضاع او ردة او وطء امها او ابنتها بشبهة

فانه يرد عليه ما ذكروه ولا خلاف في انفساخ النكاح قال
القاضي ما ذكروه دريجه الى ان لا يقع عليها الطلاق جملة
وهو مذهب النصارى وان قال انت طالق ثلثا قبيل
وقوع طلاقي بل واحدة او قال انت طالق اليوم ثلثا
ان طلقتك غدا واحدة فالكلام عليها من وجه اخر وهو
وارد على المسئلتين جميعا وذلك ان الطلقة الموقعة تقتضي
وقوعها وقوع ما لا يتصور وقوعها معه فيجب ان يقضي
بوقوع الطلقة الموقعة دون ما تعلق بها لانها تعلق
تابع ولا يجوز ابطال المتبوع لامتناع حصول التبع فيبطل
التابع وحده كما لو قال في مرضه اذا اعتقت سالما فغانم
حر ولم يخرج من ثلثه الا احدهما فان سالما يعتق وحده
ولا يقرع بينهما لان ذلك ربما ادى الى عتق المشروط دون
الشرط وذلك غير جايز ولا فرق بين ان يقول وغانم حر قبله
او معه او بعده او اطلق كذلك هاهنا **فصل** اختلف
اصحابنا في الحلف بالطلاق فقال القاضي في الجامع وابو
الخطاب هو تعليقه على شرط اي شرط كان الا قوله اذا
شئت فانت طالق ونحوه فانه تمليك واذا حضت فانت طالق
فانه طلاق بدعه واذا طهرت فانت طالق فانه طلاق
سنه وهذا قول ابي حنيفه لان ذلك يسمى حلفا عرفا فيتعلق
الحكم به كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ولان الشرط
معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب فاشبه

قوله

قوله والله وتالله وبالله وقال القاضي في المجرد هو تعليقه
على شرط يقصد به الحث على الفعل او المنع منه كقوله ان
دخلت الدار فانت طالق وان لم تدخلي فانت طالق او على
تصديق خبره مثل قوله انت طالق لقد قدم زيد او لم يقدم
فاما التعليق على غير ذلك نحو قوله انت طالق ان طلعت
الشمس او قدم الحاج او ان لم يقدم السلطان فهو شرط
محض ليس بحلف لان حقيقة الحلف القسم وانما يسمى تعليق
الطلاق على شرط حلفا تجوزا لمشاركته الحلف في المعنى
المشهور وهو الحث او المنع او تاكيد الخبر نحو قوله والله
لافعلن او لا افعل ولقد فعلت او لم افعل وما لم يوجد
فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفا وهذا مذهب الشافعي
فاذا قال لزوجته فاذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
اذا طلعت الشمس فانت طالق لم تطلق في الحال على القول
الثاني لانه ليس بحلف وتطلق على الاول لانه حلف وان قال
ان كلمت اباك فانت طالق طلقت على القولين جميعا لانه علق
طلاقها على شرط يمكن فعله وتركه وكان حلفا كما لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق وان قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم اعاد ذلك طلقت واحدة ثم كلما اعاده مرة طلقت
حتى تكمل الثلث لان كل مرة يوجد بها شرط الطلاق وينعقد
شرط طلقة اخرى وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي وقال
ابو ثور ليس ذلك بحلف ولا يقع الطلاق بتكراره لانه تكرار

للكلام فيكون تاكيدًا لا حلفًا **ولنا** انه تعليق للطلاق على
شرط يمكن فعله وتركه فكان حلفًا كما لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق وقوله انه تكرار للكلام يجب عليه فان تكرار
الشي عبارة عن وجوده مرة اخرى فاذا كان في الاول حلفًا
فوجد مرة اخرى فقد وجد الحلف مرة اخرى فاما التاكيد
فانما يحمل عليه الكلام المكرر اذا قصده وههنا ان
قصد افهامها لم يقع بالثاني شي كما لو قال انت طالق انت
طالق يعني بالثانية افهامها فاما ان كرر ذلك لغير مدخول بها
بانت بطلقة ولم يقع بها اكثر منها فاذا قال لها ذلك ثلاثًا
بانت بالمرة الثانية ولم تطلق بالثالثة فان جدد نكاحها
ثم اعاد ذلك لها او قال ان تكلمت فانت طالق ونحو ذلك
لم تطلق بذلك لان شرط طلاقها انما كان ببينونتها **فصل**
وان قال لامراتيه كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان ثم اعاد
ذلك ثلاثا طلقت كل واحدة منهما ثلاثا لما ذكرنا فان كانت
احداهما غير مدخول بها بانت بالمراة الثانية فاذا اعاد
بالمراة الثالثة لم تطلق واحدة منهما لان غير المدخول بها بانت
فلم يكن اعادة هذا القول حلفا بطلاقها وهي غير زوجة فلم
يوجد الشرط فان شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما جميعا فان
جدد نكاح البائن ثم قال لها ان تكلمت فانت طالق فقد
قيل تطلقان حينئذ لانه صار حالفا بطلاقهما وقد
حلف بطلاق المدخول بها باعادته قوله في المرة الثالثة فطلقت

حينئذ

حينئذ ويقوى عندي انه لا يقع الطلاق بهذا الذي جدد
نكاحها حين اعاده المرة الثالثة لانه لم تنعقد الصفة بالاضافة
اليها كما لو قال لاجنبية ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
تزوجها وحلف بطلاقها ولكن تطلق المدخول بها حينئذ لانه
قد حلف بطلاقها في المرة الثالثة وحلف بطلاق هذه حينئذ
فكمل شرط طلاقها فطلقت وحدها **فصل** فان
له امراتان حفصة وعمرة فقال ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق
ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما لان هذا حلف بطلاق عمرة
وحدها ولم يوجد الحلف بطلاقهما وان قال بعد ذلك
ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة لانه حلف
بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها على الحلف بطلاقهما ولم تطلق
حفصة لانه ما حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها عليه
فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق
واحدة منهما لانه لم يحلف بطلاقهما انما حلف بطلاق
عمرة وحدها فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما
فحفصة طالق طلقت حفصة وعلى هذا القياس **فصل**
فان قال لاحداهما ان حلفت بطلاقك فضرتك طالق ثم
قال للاخرى مثل ذلك طلقت الثانية لان اعادته الثانية
حلف بطلاق الاولى في ذلك شرط وقوع طلاق الثانية ثم
ان اعاده للاولى طلقت ثم كلما اعاده على هذا الوجه لامراة
طلقت حتى تكمل [illegible] ثم اذا اعاده لها للاولى لم تطلق

لان الثانيه قد بانت منه فلم يكن ذلك حلفا بطلاقها ولو قال
هذا القول لامراه ثم اعاده لها لم تطلق واحده منهما لان ذلك
لان ذلك ليس بحلف بطلاقها انما هو حلف بطلاق ضرتها ولم
يعلق على ذلك طلاقا فان قال للاولى ان حلفت بطلاق ضرتك
فانت طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك طلقت الاولى لان قوله
ذلك للثانيه حلف بطلاقها وشرط لوقوع الطلاق بالاولى
ثم ان اعاده للاولى طلقت الثانيه ثم كلما اعاده لامراه منهما
على هذا الوجه طلقت الاخرى فان كانت احداهما غير مدخول
بها فطلقت مره بانت ولم تطلق صاحبتها باعاده ذلك لها
لانه ليس بحلف بطلاقها لكونها بانت منه كسائر الاجانب
وان قال لاحداهما اذا حلفت بطلاق ضرتك فهي طالق ثم قال
للاخرى مثل ذلك لم تطلق واحده منهما ثم ان اعاد ذلك لاحداهما
طلقت الاخرى ثم ان اعاد للاخرى طلقت صاحبتها ثم كلما اعاده
لامراه طلقت الاخرى الا ان يكون احداهما غير مدخول بها
ولم يبق من طلاقها الا دون الثلث فانها اذا بانت صارت كالاجنبيه
ولو قال ذلك لامراه ابتدا ثم اعاده لها طلقت ضرتها بكل
اعاده مره حتى تكمل الثلثه وان قال لامراه اذا حلفت بطلاق
ضرتك فهي طالق ثم قال للاخرى اذا حلفت بطلاقك فانت طالق
طلقت في الحال ثم ان قال للاولى مثل ما قال لها طلقت الثانيه
وكذلك الثالثه ولا يقع بالاولى بهذا طلاق لان الحلف في الموضعين
انما هو بطلاق الثانيه ولو قال للاولى ان حلفت بطلاقك فانت
طالق

طالق ثم قال للثانيه ان حلفت بطلاق ضرتك فهي طالق
طلقت الاولى ثم اعاد احد هذين الشرطين مره اخرى
طلقت الاولى ثانيه وكذلك الثانيه ولا يقع بالثانيه بهذا
طلاق ولو قال لاحداهما اذا حلفت بطلاقك فضرتك طالق
ثم قال للاخرى اذا حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق لم تطلق
واحده منهما لانه في الموضعين علق طلاق الثانيه على الحلف
بطلاق الاولى ولم يحلف بطلاقها ولو اعاد ذلك لهما لم يقع
الطلاق بواحده منهما وسوا تقدم القول للثانيه على الاولى
او تاخر عنه **فصل** وان كان له ثلث نسوه فقال ان
حلفت بطلاق زينب فعمره طالق ثم قال ان حلفت بطلاق
عمره فحفصه طالق ثم قال ان حلفت بطلاق حفصه فزينب
طالق طلقت عمره وان جعل مكان زينب عمره طلقت حفصه
ثم متى اعاده بعد ذلك طلقت منهن واحده على الوجه الذي
ذكرناه وان قال ان حلفت بطلاق زينب فنساي طوالق
ثم قال ان حلفت بطلاق عمره فنساي طوالق ثم قال ان حلفت
بطلاق حفصه فنساي طوالق طلقت كل واحده منهن طلقتين
لانه لما قال ان حلفت بطلاق عمره فنساي طوالق فقد حلف
بطلاق زينب بعد تعليقه طلاق نسايه على الحلف بطلاقها
فطلقت كل واحده منهن طلقه ولما قال ان حلفت بطلاق
حفصه فنساي طوالق فقد حلف بطلاق عمره وزينب فطلقت
كل واحده منهن طلقه بحلفه بطلاق عمره ولم يقع بحلفه بطلاق

زينب شي لانه قد حنث به مره فلا يحنث ثانيه ولو كان مكان قوله
ان كلما طلقت كل واحده منهن ثلثا لان كلما يقتضي التكرار ولو
قال كلما حلفت بطلاق واحده منكن فانتن طوالق ثم اعاد ذلك
مره ثانيه طلقن ثلثا ثلثا لانه باعادته حالف بطلاق كل واحده
منهن وحلفه بطلاق كل واحده شرط لطلاقهن جميعا وان قال
ان حلفت بطلاق واحده منكن فانتن طوالق ثم اعاد ذلك طلقت
كل واحده منهن طلقه لان ان لا يقتضي التكرار وان قال بعد ذلك
لاحداهن ان قمت فانت طالق طلقت كل واحده منهن طلقه
اخرى ولو قال كلما حلفت بطلاقكن فانتن طوالق ثم اعاد
ذلك طلقت كل واحده طلقه وان قال بعد ذلك لاحداهن
ان قمت فانت طالق لم تطلق واحده منهن وان قال ذلك للاثنتين
الباقيتين طلق الجميع طلقه طلقه **فصل** وان قال
لزوجته ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال ان حلفت
بطلاقك فعبدي حر طلقت ثم ان قال لعبده ان حلفت بعتقك
فامراتي طالق عتق العبد وان قال لعبده ان حلفت بعتقك فانت حر
حر ثم اعاد ذلك عتق العبد **فصل** وقد استعمل الطلاق
والعتاق استعمال القسم وجعل جواب القسم جوابا له فاذا قال انت
طالق لاقومن وقام لم تطلق زوجته فان لم يقم في الوقت
الذي عينه حنث هذا قول اكثر اهل العلم منهم سعيد بن المسيب
والحسن وعطا والزهري وسعيد بن جبير والشعبي والثوري واصحاب
الراي وقال شريح يقع طلاقه وان قام لانه طلق طلاقا غير معلق

بشرط

بشرط فوقع كما لو لم يقم **ولنا** انه حلف بر فيه فلم يحنث كما لو
حلف بالله تعالى ولو قال انت طالق ان اخاك لعاقل وكان اخوه
عاقلا لم يحنث وان لم يكن عاقلا حنث كما لو قال والله ان اخاك
لعاقل وان شك في عقله لم يقع الطلاق لان الاصل بقا النكاح
فلا يزول بالشك وان قال انت طالق لا اكلت هذا الرغيف
فاكله حنث والا فلا وان قال انت طالق ما اكلته وكان
صادقا لم يحنث وان كان كاذبا حنث كما لو قال والله ما اكلته
وان قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق
وان كان كاذبا طلقت ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال انت طالق لاكرمنك طلقت في الحال ولو قال ان طلقت
بعتق عبدي فانت طالق ثم قال لعبدي حر لاقومن طلقت امراته
وان قال ان حلفت بطلاق امراتي فعبدي حر ثم قال انت طالق لقد
صمت امس عتق العبد **فصل** وان قال ان طلقت حفصه
فعمره طالق ثم قال ان طلقت عمره فحفصه طالق ثم طلق
حفصه طلقتا معا حفصه بالمباشره وعمره بالصفه ولم
تزد كل واحده منهما على طلقه وان بدا بطلاق عمره طلقتين
وطلقت حفصه طلقه واحده لانه اذا طلق حفصه طلقت
عمره بالصفه لكونه علق طلاقها على طلاق حفصه ولم يعد
على حفصه طلاق اخر لانه ما احدث في عمره طلاقا
انما طلقت بالصفه السابقه على تعليق طلاقها وان بدا بطلاق
عمره طلقت حفصه لكون طلاقها معلقا على طلاق عمره ووقوع

الطلاق

الطلاق فيه تطليق منه لها لانه احدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها
على طلاق عمره بعد قوله ان طلقت حفصه فعمره طالق ومتى وجد
التعليق والوقوع معا فهو تطليق فان وجدا معا بعد تعليق الطلاق
بطلاقها وقع الطلاق المعلق بطلاقها وطلاق عمره هاهنا معلق
بطلاقها فوجب القول بوقوعه ولو قال لعمره كلما طلقت
حفصه فانت طالق ثم قال لحفصه كلما طلقت عمره فانت
طالق ثم قال لعمره انت طالق طلقت طلقتين وطلقت حفصه
طلقه واحده وان طلق حفصه ابتدا لم يقع بكل واحده منهما
الا طلقه لان هذه المسله كالتي قبلها سوا فانه بدا بتعليق
طلاق عمره على تطليق حفصه ثم ثنى بتعليق طلاق حفصه على تطليق
عمره ولو قال لعمره ان طلقتك فحفصه طالق ثم قال لحفصه
ان طلقتك فعمره طالق ثم طلق حفصه طلقت طلقتين
وطلقت عمره طلقه وان طلق عمره طلقت كل واحده منهما طلقه
لانها عكس التي قبلها ذكر هاتين المسلتين القاضي في المجرد
ولو قال لاحدى زوجتيه كلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم
قال للاخرى مثل ذلك ثم طلق الاولى طلقت طلقتين وطلقت
الثانيه طلقه وان طلق الثانيه طلقت كل واحده منهما طلقة وان
قال كلما طلقتك فضرتك طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم طلق
الاولى طلقت كل واحده منهما طلقه طلقه وان طلقت الثانيه
طلقت طلقتين وطلقت الاولى طلقه وتعليل ذلك على ما ذكرناه في المسلة
الاولى **فصل** وان كان له ثلث نسوه فقال ان طلقت زينب فعمره

طالق وان طلقت عمره فحفصه طالق وان طلقت حفصه فزينب
طالق ثم طلق زينب طلقت عمره ولم تطلق حفصه لانه ما
احدث في عمره طلاقا بعد تعليق طلاق حفصه بتطليقها
وانما طلقت بالصفة السابقه على ذلك فيكون وقوعا للطلاق وليس
بتطليق فان طلق عمره طلقت حفصه ولم تطلق زينب لذلك وان
طلق حفصه طلقت زينب ثم طلقت عمره فيقع الطلاق بالثلث
لانه احدث في زينب طلاقا بعد تعليقه طلاق عمره
بطلاقها فانه علق طلاقها بعد ذلك على تطليق حفصه ثم طلق
حفصه والتعليق مع تحقق شرطه تطليق وقد وجد التعليق
وشرطه بعد تعليقه طلاق عمره بتطليقها فكان وقوع الطلاق
بزينب تطليقا فطلقت به عمره بخلاف غيرها وان قال لزينب
ان طلقت عمره فانت طالق ثم قال لعمره ان طلقت حفصه
فانت طالق ثم قال لحفصه ان طلقت زينب فانت طالق
ثم طلق زينب طلق الثلث زينب بالمباشره وحفصه بالصفة
ووقوع الطلاق بحفصه تطليقا لها وتطليقها شرط طلاق عمره
فتطلق به ايضا والدليل على انه تطليق لحفصه انه احدث
فيها طلاقا بتعليقه طلاقها على تطليق زينب بعد تعليق طلاق
عمره بتطليقها وحصول شرطه والتعليق مع شرطه تطليق وقد
وجدا معا بعد جعل تطليقه صفه لطلاق عمره وان طلق
عمره طلقت هي وزينب ولم تطلق حفصه وان طلق حفصه طلقت
هي وعمره ولم تطلق زينب لما ذكرنا في المسلة التي قبلها وان قال

لزينب ان طلقتك فضرتاك طالقتان ثم قال لعمره مثل ذلك ثم
قال لحفصه مثل ذلك ثم طلق زينب طلقت كل واحده منهن طلقه
واحده لانه لم يحدث في غير زينب طلاقا انما طلقتا بالصفه
السابقه على تعليق الطلاق بتطليقها فان طلق عمره طلقت زينب
وطلقت عمره وحفصه كل واحده منها طلقتين لان عمره طلقت
واحده بالمباشره وطلقت زينب بطلاقها واحده واحده وطلاق
زينب تطليق لها لانه وقع بها بصفه احدثها بعد تعليق طلاقهما
بتطليقها فعاد على عمره وحفصه بذلك طلقتان ولم يعد على
زينب بطلاقهما طلاق لما تقدم وان طلق حفصه طلقت
ثلاثا لانها طلقت واحده بالمباشره وطلقت بهما ضرتاها ووقوع الطلاق
بكل واحده منهما تطليق لانه بصفه احدثها فيهما بعد تعليق
طلاقها بطلاقهما فعاد عليها من طلاق كل واحده منهما طلقه فكمل
لها ثلاث وطلقت عمره طلقتين واحده بتطليق حفصه واخرى
بوقوع الطلاق على زينب لانه تطليق لزينب لما ذكرناه
وطلقت زينب واحده لان طلاق ضرتيها بالصفه ليس بتطليق
في حقهما وان قال لكل واحده منهن كلما طلقت احدى
ضرتيك فانت طالق ثم طلق الاولى طلقت ثلاثا وطلقت الثانيه
طلقتين والثالثه طلقه واحده لان تطليقه للاولى شرط لطلاق
ضرتيها ووقوع الطلاق بهما تطليق بالنسبه اليها لكونه واقعا
بصفه احدثها بعد تعليق طلاقها بطلاقهما فعاد عليها من
من تطليق كل واحده منهما طلقه فكمل لها الثلاث وعاد على

الثانيه من طلاق الثالثه طلقه ثانيه كذلك ولم يعد على الثالثه
من طلاقهما الواقع بالصفه شي لانه ليس بتطليق في حقها وان طلق
الثانيه طلقت ايضا طلقتين وطلقت الاولى ثلاثا والثالثه طلقه
وان طلق الثالثه طلقت الاولى طلقتين وطلقت كل واحده من
الباقيتين طلقه طلقه **فصل** ولو قال لامراته ان
طلقتك فعبدي حر ثم قال لعبده ان قمت فامراتي طالق فقام
طلقت المراه وعتق العبد ولو قال لعبده ان قمت فامراتي طالق
ثم قال لامراته ان طلقتك فعبدي حر فقام العبد طلقت
المراه ولم يعتق العبد لان وقوع الطلاق بالصفه انما يكون تطليقا
مع وجود الصفه في الصوره الاولى وجدت الصفه والوقوع
بعد قوله ان طلقتك فعبدي حر وفي الصوره الاخرى لم يوجد
بعد ذلك الا الوقوع وحده وكانت الصفه سابقه فلذلك
لم يعتق العبد ولو قال لعبده ان اعتقتك فامراتي طالق ثم
قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لعبده
ان لم اضربك فامراتي طالق عتق العبد وطلقت المراه **فصل**
ومتى علق الطلاق على صفات فاجتمعن في شي واحد وقع بكل
صفه ما علق عليها كما لو وجدت متفرقه وكذلك العتاق
فلو قال لامراته ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت طويلا
فانت طالق وان كلمت اسود فانت طالق فكلمت رجلا طويلا
اسود طلقت ثلاثا وان قال ان ولدت انثى فانت طالق وان ولدت
سودا فانت طالق وان ولدت ولدا فانت طالق فولدت بنتا

سودا طلقت ثلاثا وان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت
نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثنتين فان قال كلما اكلت
رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت
رمانة طلقت ثلاثا لان كل يقتضي التكرار وفي الرمانة نصفان
فتطلق باكلها طلقتين وباكل الرمانة طلقة فان نوى بقوله
نصف رمانة نصفا مفردا عن الرمانة المشروطة او كانت مع
الكلام قرينة تقتضي ذلك لم يحنث الا باكل ما نوى تعليق الطلاق
به لانه مبنى الايمان على النية **فصل** فان قال ان دخلت الدار
دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وان دخلها طويل فعبدان
حران وان دخلها فقيه فاربعة اعبد احرار فدخلها فقيه طويل
اسود عتق من عبيده عشرة وان كان له اربع نسوة فقال ان طلقت
امراة منكن فعبد من عبيدي حر وان طلقت اثنتين فعبدان حران
وان طلقت ثلثة فثلثة اعبد احرار وان طلقت اربعا فاربعة
احرار ثم طلق الاربع مجتمعات او متفرقات عتق من عبيده عشرة
بالواحدة واحد وبالاثنتين اثنان وبالثلث ثلاثا وبالاربع اربعة
لاجتماع هذه الصفات الاربع فيهن ولو علق ذلك بلفظة
كلما فقد **وقيل** يعتق عشرة ايضا والصحيح انه يعتق خمسة عشر
عبدا لان فيهن اربع صفات هن اربع فيعتق بذلك اربعة
وهن اثنتان فيعتق بذلك اربعة وفيهن ثلث فيعتق بهن ثلثة
وان شئت قلت يعتق بالواحدة واحد وبالثانية ثلثة لان فيها
صفتين هي واحدة وهي مع الاولى اثنتان ويعتق بالثالثة اربعة

لانها واحدة مع الاولى هي مع الاولى والثانية ثلث ويعتق بالرابعة
سبعة لان فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثالثة ثنتان
وهي مع الثلث التي قبلها اربع وهذا اولى من الاول لان قايله
لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير الاولى ولا صفة التثنية
في الثالثة والرابعة ولفظة كلما يقتضي التكرار فيجب تكرار
الطلاق بتكرار الصفات **وقيل** يعتق سبعة عشر لان صفة
التثنية قد وجدت ثلث مرات فانها توجد بضم الثانية
الى الثالثة **وقيل** يعتق عشرون وهو قول ابي حنيفة
لان صفة الثلاثة وجدت مرة ثانية بضم الثانية الى الرابعة
وكلا القولين غير سديد لانهم عدوا الثانية مع الاولى في
التثنية مرة ثم عدوها مع الثالثة مرة اخرى وعدوا
الثالثة والثانية في صفة التثليث مرتين مرة مع الاولى ومرة
مع الرابعة وما عد في صفة مرة لا يجوز عده في تلك الصفة
مرة اخرى وكذلك لو قال كلما اكلت نصف رمانة فانت
طالق فاكلت رمانة لم تطلق الا اثنتين لان الرمانة نصفين
ولا يتبال انها ثالثة بان يضم الربع الثاني الى الربع الثالث فيصيران
نصفا ثالثا ولذلك في مسئلتنا لم تضم الاولى الى الرابعة فيصيران
اثنتين وعلى سياق هذا القول ينبغي ان يعتق اثنان وثلاثون واحد
بطلاق واحدة وثلثة بطلاق الثانية وثمانية بطلاق الثالثة
لانها واحدة وهي مع ما قبلها ثلث وهي مع ضمها الى الاولى اثنتان
ومع ضمها الى الثالثة اثنتان ففيها صفة التثنية مرتان فيعتق بطلاق

الرابعة عشرون لان فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي واحدة مع ما قبلها
أربعة وفيها صفة التثليث ثلاث مرات هي مع الأولى والثانية
ثلث ومع الثانية والثالث ثلث ومع الثانية والثالث ثلث ومع
الثالثة ثلث فيعتق بذلك تسعة وفيها صفة التثنية ثلث مرات
هي مع الأولى اثنتان وهي مع الثانية اثنتان وهي مع الثالثة
اثنتان فيعتق لذلك ستة ويصير الجميع اثنين وثلثين وما
نعلم بهذا قائلا وهذا مع الاطلاق فاما ان نوى بلفظه غير
ما يقتضيه الاطلاق مثل ان ينوي بقوله اثنتين غير الواحدة
فيمينه على ما نواه ومتى لم يتعين العبيد المعتقين اخرجوا بالقرعة
ولو قال كلما أعتقت عبدا من عبيدي فامرأة من نسائي طالق
وكلما اعتقت اثنين فامرأتان طالقتان ثم اعتق اثنين طلق
الاربع على القول الصحيح على القول الاول تطلق ثلث ويخرجن بالقرعة
ولو قال كلما اعتقت عبدا من عبيدي فجارية من جواري حرة
وكلما اعتقت اثنين فجاريتان حرتان وكلما اعتقت ثلثة فثلث
احرار وكلما اعتقت اربعة فاربع احرار ثم اعتق اربعة عتق
من جواريه بعدد ما طلق من النساء على ما ذكرنا وان اعتق
خمسا فعلى القول الاول يعتق من جواريه هاهنا خمس عشرة
وعلى القول الثاني يعتق احدى وعشرون لان عتق الخامس عتق
به ست لكونه واحدا وهو مع ما قبله خمسة ولم يكن عدده
في سائر الصفات لان ما قبله قد عد في ذلك مرة فلا يعد :.
مسألة قال وإذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا

ولم

ولم يطلقها حتى مات او ماتت وقع الطلاق بها في اخر اوقات الامكان
وجملة ذلك ان حرف ان موضوع للشرط لا يقتضي زمانا ولا يدل
عليه الا من حيث ان الفعل المعلق به من ضرورته الزمان وما حصل
ضرورة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تعجيلا فما علق عليه كان
على التراخي سواء في ذلك الاثبات والنفي فعلى هذا اذا قال ان لم اطلقك
فانت طالق ولم ينو وقتا ولم يطلقها كان ذلك على التراخي ولم
يحنث بتأخيره لان كل وقت يمكن ان يفعل ما حلف عليه فلم
يفت الوقت فاذا مات احدهما علمنا حنثه حينئذ لانه
لا يمكن ايقاع الطلاق بها بعد موت احدهما فتبين انه وقع
اذا لم يبق من حياته ما يتسع لتطليقها وبهذا قال ابو حنيفة
والشافعي ولا نعلم فيه بين اهل العلم خلافا ولو قال ان لم اطلق
عمرة فحفصة طالق فاي الثلثة مات وقع الطلاق قبيل موته
لان تطليقه لحفصة على وجه تنحل به يمينه انما يكون في حياتهم
جميعا وكذلك لو قال ان لم اعتق عبدي او ان لم اضربه فامرأتي
طالق وقع بها الطلاق في اخر جزء من حياته او لهم موتا فاما
ان عين وقتا بلفظه او بنيته تعين وتعلقت يمينه به **قال** احمد اذا
قال ان لم اضرب فلانا فانت طالق ثلثا فهو على ما اراد من ذلك
لان الزمان المحلوف على ترك الفعل فيه تعين بنيته وارادته
فصار كالمصرح به في لفظه فان مبنى الايمان على النية لقول
النبي صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى **فصل** ولا
يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه وبهذا قال ابو حنيفة

والشافعي وقال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ويحيى الانصاري
وربيعة ومالك وابو عبيد لا تطلق حتى يفعل لان الاصل عدم
الفعل ووقوع الطلاق وروى الاثرم عن احمد مثل ذلك
وقال الانصاري وربيعة ومالك يضرب له اجل المولي كما لو
حلف ان لا يطاها ولنا انه نكاح صحيح لم يقع فيه طلاق
ولا غيره من اسباب التحريم فيحل له الوطي فيه كما لو قال ان
طلقتك فانت طالق وقولهم ان الاصل عدم الطلاق قلنا
هذا الاصل لم يقتض وقوع الطلاق فلم يقتض حكمه ولو
وقع الطلاق بعد وطيه لم يضر كما لو طلقها ناجزا وعلى ان
الطلاق ها هنا انما يقع في زمن لا يمكن الوطي بعده بخلاف
قوله ان وطيتك فانت طالق **فصل** اذا كان المعلق
طلاقا باينا فماتت لم يرثها لان طلاقه ابانها منه فلم يرثها
كما لو طلقها ناجزا عند موتها وان مات ورثته نص عليه احمد
في رواية ابي طالب اذا قال الرجل لزوجته انت طالق لم
ان لم اتزوج عليك ومات ولم يتزوج عليها ورثته وان ماتت
لم يرثها وذلك لانها تطلق في اخر حيوته فاشبه طلاقه
لها في تلك الحال ونحو هذا قال عطا ويحيى الانصاري
ويتخرج لنا انها لا ترثه ايضا وهو قول سعيد بن المسيب
والحسن والشعبي وابي عبيد لانه انما طلقها في صحته وانما
تحقق شرط وقوعه في المرض فلم يرثه كما لو علقه على فعلها
ففعلته في مرضه وقال ابو حنيفة ان حلف ان لم تات البصرة

فانت

فانت طالق فلم تفعل فانهما لا يتوارثان وان قال ان لم ات البصرة
فانت طالق فمات ورثته وان ماتت لم يرثها لانه في الاولى علق
الطلاق على فعلها فاذا امتنعت منه فقد حققت شرط
الطلاق فلم ترثه كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلتها
واذا علقه على فعل نفسه فامتنع كان الطلاق منه فاشبه ما
لو نجزه في الحال **ووجه الاول** انه طلاق في مرض موته يمنعه
ميراثها فلم يمنعه كما لو طلقها ابتداء ولان الزوج اخر الطلاق
اختيارا منه حتى وقع ما علق عليه في مرضه فصار كالمباشر
له فاما ما ذكر عن ابي حنيفة فحسن اذا كان الفعل مما لا مشقة
عليها فيه لان تركها له كفعلها لما حلف عليها لتتركه وان كان مما
فيه مشقة فلا ينبغي ان يسقط ميراثها بتركه كما لو حلف عليها
لتتركن ما لا بد لها من فعله ففعلته **فصل** اذا حلف
ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته فهو على التراخي
ايضا فان لفظه مطلق بالنسبة الى الزمان كله فلا يتقيد بدون
تقييده وكذلك لما قال الله تعالى في الساعة قل بلى وربي
لتاتينكم وقال قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك
على الله يسير كان ذلك على التراخي ولما قال تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين كان على التراخي فان الاية انزلت في سنة
الحديبية في سنة ست وتاخر الفتح الى سنة ثمان وكذلك روي
عن عمر انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اوليس كنت تحدثنا
انا سناتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك تاتيه العام

قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به وهذا امما لا خلاف فيه نعلمه

فصل اذا قال لامراته انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم
ولم يطلقها طلقت اذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها فيه على مقتضى
هذه المسئله وهذا اختيار ابي الخطاب وقول اصحاب الشافعي
وحكي القاضي فيها وجهين هذا ووجها اخر ان الطلاق لا يقع وحكى
ذلك عن ابي بكر وابن شريح لان محل الطلاق اليوم ولا يوجد شرط
طلاقها الا بخروجه فلا يبقى من محل الطلاق ما يقع الطلاق فيه
ولنا ان خروج اليوم يفوت به طلاقها فوجب وقوعها قبله في اخر
وقت الامكان كموت احدهما في اليوم وذلك لان معنى يمينه ان فاتني
طلاقك اليوم فانت طالق فيه فاذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها
فقد فاته طلاقها فيه فوقع حينئذ كما يقع طلاقه في مسئلتنا
في اخر حيوته اوليهما موتا وما ذكروه باطل بما لو مات احدهما في اليوم
فان محل طلاقها يفوت بموته ومع ذلك فان الطلاق يقع قبل موته
كذي ها هنا ولو قال لها انت طالق اليوم ان لم اتزوج عليك اليوم
او ان لم اشتر لك ثوبا اليوم ففيه الوجهان والصحيح منهما وقوع الطلاق
بها اذا بقي من اليوم ما لا يتسع لفعل المحلوف عليه فيه فان قال لها
انت طالق ان لم اطلقك اليوم طلقت بغير خلاف وفي محل وقوعه
وجهان احدهما في اخر اليوم والثاني بعد خروجه وان قال انت
طالق اليوم ان لم اطلقك فهو كقوله انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم
لانه جعل علم طلاقها شرطا لطلاقها اليوم والشرط لا يتقدم
المشروط **فصل** وان قال العبد ان لم ابعك اليوم فامراتي طالق اليوم

فاته

ولم تبعه حتى خرج اليوم ففيه الوجهان وان اعتق العبد او مات او
مات الحالف او المراة في اليوم طلقت زوجته حينئذ لانه
قد مات بيعه فان دبره او كاتبه لم تطلق امراة لان تدبيره لا يمنع
منع بيعه قال بيعهما قال يقع الطلاق بذلك كما لو مات وان وهب
العبد لانسان لم يقع الطلاق لانه يمكن عوده اليه فيبيعه فلم يفت
بيعه ولو قال ان لم ابع عبدي فامراتي طالق لم يقيده باليوم فكاتب
العبد لم يقع الطلاق لانه يمكن عجزه فلم يتحقق فوات البيع فان عتق
بالكتابه او غيرها وقع الطلاق حينئذ لانه قد فات بيعه

مسئلة قال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق وقع
بها الثلاث في الحال اذا كانت مدخولا بها انما كان كذلك لان كلما
تقتضي التكرار قال الله تعالى كلما جاء امة رسولها كذبوه
وقال كلما دخلت امة لعنت اختها فيقتضي تكرار الطلاق
بتكرار الصفه والصفه عدم تطليقه لها فاذا مضى بعد يمينه
زمن يمكن ان يطلقها فيه فلم يطلقها فقد وجدت الصفه فيقع
طلقه وتتبعها الثانيه والثالثه ان كانت مدخولا بها بانت
بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لان البائن لا يلحقها طلاق فاما ان
قال ان لم اطلقك فانت طالق او متى لم اطلقك فانت طالق او اي
وقت لم اطلقك فانت طالق واحده ولا يتكرر الا على قول ابي بكر
في متى فانه يراها للتكرار فيتكرر الطلاق بها مثل كلما الا ان متى واي
وقت يقتضيان الطلاق على الفور فمتى مضى زمن يمكن ان يطلقها فيه
ولم يطلقها طلقت في الحال واما اذا ففيها وجهان احدهما هي على الفور لانها

لانها اسم وقت فهي كمتى والثاني انها على التراخي لانها اكثر استعمالها في الشرط فهي كان
فعلى هذا اذا قال لها اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا لم تطلق الا في اخر جزء من حياة
احدهما وان قال متى لم احلف بطلاقك فانت طالق او اي وقت لم احلف بطلاقك فانت
طالق وكرره ثلاثا متواليا طلقت منه واحده لانه لم تحنث في المره الاولى والا في الثانيه لكونه
حلف عقيبه وحنث في الثالثه وان سكت بين كل يمينين سكوتا يمكنه الحلف فيه طلقت
ثلاثا وان قال ذلك بلفظه اذا وقلنا هي على الفور فهي كمتى والا لم تطلق الا واحده في اخر جزء
احدهما **فصل** والحروف المستعمله للشرط وتعليق الطلاق سته
ان واذا ومتى واي ومن وكلما فمتى علق الطلاق بايجاد فعل واحد منها
كان على التراخي مثل قوله ان خرجت واذا خرجت ومتى خرجت واي حين
اطلق خرجت وكلما خرجت ومن خرجت منكن او ايتكن خرجت فهي طالق
فمتى وجد الخروج طلقت وان مات احدهما سقطت اليمين فاما ان
علق الطلاق بالنفي بواحده من هذه الحروف كانت على التراخي ومتى واي ومن
وكلما على الفور لان قوله متى دخلت فانت طالق اذا مضى عقيب اليمين زمن
لم تدخل فيه وجدت الصفه فانه اسم لوقت الفعل فيقدر به ولهذا
يصح السوال به فيقال متى دخلت اي اي وقت دخلت واما ان فلا تقتضي
وقتا وقوله ان لم تدخلي لا يقتضي وقتا الا ضروره ان الفعل لا يقع الا
في وقت فهي مطلقه في الزمان كله فاما اذا ففيها وجهان احدهما
هي على التراخي وهو قول ابي حنيفه ونصره القاضي لانها تستعمل شرطا
بمعنى ان قال الشاعر واذا تصبك خصاصه فتحمل فجزم بها كما يجزم
بان ولانه يستعمل بمعنى متى وان واذا احتملت الامرين فاليقين بقاء النكاح فلا
يزول بالاحتمال والوجه الاخر انها على الفور وهو قول ابي يوسف ومحمد

وهو

وهو المنصوص عن الشافعي لانها اسم لزمن مستقبل فيكون كمتى واما
المجازاه بها فلا يخرجها عن موضوعها فان متى يجازى بها الا ترى
الى قول الشاعر متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها
خير موقد ∴ ومن يجازى ومن بها ايضا وكذلك اي وسائر الحروف
وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار الا كلما وذكر ابو بكر
في متى انها تقتضي التكرار ايضا لانها تستعمل للتكرار بدليل قوله
متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد اي في كل
وقت ولانها تستعمل في الشرط والجزاء ومتى وجد الشرط ترتب
عليه جزاؤه والصحيح انها لا تقتضيه لانها اسم زمن بمعنى اي وقت
وبمعنى اذا فلا تقتضي ما لا يقتضيانه وكونها تستعمل للتكرار في
بعض احيانها لا يمنع استعمالها في غيره مثل اذا واي وقت فانهما
يستعملان في الامرين قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واذا جاءك
الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم واذا لم تاتهم باية قالوا
لولا اجتبيتها وقال الشاعر ∴ قوم اذا الشر ابدى ناجذيه
لهم طاروا اليه زرافات ووحدانا ∴ وكذا اي وقت واي زمان
فانهما يستعملان للتكرار وسائر الحروف تجازي بها الا انها لما كانت
تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على التكرار الا بدليل كذلك متى ∴
فصل وهذه الحروف اذا تقدم جزاؤها عليها لم يحتج
الى حرف في الجزاء كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان تاخر جزاؤها
احتاجت في الجزاء الى حرف الفاء اذا كان جمله من مبتدا وخبر كقوله

ان دخلت الدار فانت طالق وانما اختصت بالفا لانها للتعقيب
فتوسط بين الجزا وشرطه ويدل على تعقيبه به فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل به قال بعض الشافعية وقال
محمد بن الحسن تطلق في الحال لانه لم يعلقه بدخول الدار انما يتعلق
بالفا وهذه لا فا فيها فيكون كلاما مستانفا غير معلق بشرط
فيثبت حكمه في الحال ولنا انه اتى بحرف الشرط فيدل ذلك
على انه اراد التعليق به وانما حذف الفا وهي مراده كما يحذف المبتدا
تارة ويحذف الخبر اخرى لدلالة باقي الكلام على المحذوف
ويجوز ان يكون بحكمه حرف الفاعل التقديم والتاخير فكانه اراد انت
طالق ان دخلت الدار فقدم الشرط ومراده التاخير ومهما امكن
حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه عن الفساد وجب وفيما ذكرنا
تصحيحه وفيما ذكره الغاؤه وان قال اردت الايقاع في الحال وقع لانه
يقر على نفسه بما هو اغلظ وان قال انت طالق وان دخلت الدار وقع
الطلاق في الحال لان معناه انت طالق في كل حال ولا يمنع من ذلك
دخولك الدار لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
دخل الجنه وان زنى وان سرق وقال صلى الله عليه وسلم وان تطعموك واعطهم
وان حرموك وان قال اردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم يخرج
على روايتين فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الاخرى
فمتى دخلت الاولى طلقت وحدها سوا دخلت الاخرى او لم تدخل
ولا تطلق بدخول الاخرى وقال ابن الصباغ تطلق بدخول كل واحده
منهما وقد ذكرنا ان مقتضى اللغه ما قلناه وان قال اردت جعل الثاني

شرطا

شرطا لطلاقها ايضا طلقت بكل واحده منهما لانه يقر على نفسه
بما هو اغلظ وان قال اردت ان دخول الثانيه شرطا لطلاق
الثانيه فهو على ما اراده وان قال انت طالق ان دخلت الدار وان
دخلت الاخرى طلقت بدخول احدهما لا يمنع وقوع الطلاق
قبل منه لانه محتمل طلقت بدخول الاولى وحدها وان قال
ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق فقد قيل
لا تطلق الا بدخولهما لانه جعل طلاقها جزاء لهذين الشرطين
ويحتمل ان تطلق باحدهما لانهما كانه ذكر شرطين بحرفين
فيقتضي كل واحد منهما جزا فترك ذكر جزا الاول لكون الجزا الاخر
دالا عليه كما لو قال ضربت وضربني زيد قال الفرزدق ولكن
نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من قريش وهاشم
والتقدير سبني هولا وسببتهم وقال الله تعالى عن اليمين وعن
الشمال قعيد اي عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد وان قال ان
دخلت الدار وانت طالق طلقت لان الواو ليست للجزا وقد يكون
للابتدا وان قال اردت به الجزا او قال اردت ان اجعل دخولها
في حال كونها طالقا شرطا لشي ثم امسكت دين وهل يقبل في الحكم
يخرج على روايتين وان جعل لها جزا فقال ان دخلت الدار
وانت طالق فعبدي حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي
طالق لان الواو ها هنا للحال كقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم وقوله [illegible] وانتم تنظرون ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار طالقا فدخلت وهي طالق طلقت اخرى وان دخلتها غير طالق

لم تطلق لان هذا الحال يجري مجرى قوله انت طالق ان دخلت الدار
راكبة وان قال انت طالق لو قمت كان ذلك شرطاً بمنزلة قوله ان قمت
وهذا يحكى عن ابي يوسف ولانه لو لم يكن للشرط كانت لغوا والاصل
اعتبار كلام المكلف وقيل يقع الطلاق في الحال هذا قول بعض اصحاب
الشافعي لانها بعد الاثبات يستعمل لغير المنع كقوله تعالى وانه لقسم
لو تعلمون عظيم ورأوا العذاب لو انهم كانوا يهتدون وان قال اردت
ان اجعل لها جوابا دين وهل يقبل في الحكم يخرج على وجهين **فصل**
فان قال ان اكلت او لبست فانت طالق لم تطلق الا بوجودهما جميعا
سواء تقدم الاكل او تاخر لان الواو للعطف ولا يقتضي ترتيبا
وان قال ان دخلت ولبست فانت طالق طلقت بوجود احدهما
لان او لاحد الشيئين وكذلك ان قال ان اكلت ولبست او لا اكلت
ولا لبست وان قال انت طالق لا لبست واكلت وان قال انت طالق
لا لا لبست واكلت لم تطلق الا بفعلهما الا على الرواية التي تقول
تحنث بفعل بعض المحلوف عليه فانه يحنث باحدهما ها هنا وان
قال انت طالق ان اكلت فلبست او اكلت ثم لبست لم تطلق حتى تاكل
ثم تلبس لان الفاء وثم للترتيب وان قال انت طالق ان اكلت اذا لبست
او ان اكلت متى لبست او ان اكلت ان لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تاكل
لان اللفظ اقتضى تعلق الطلاق بالاكل بعد اللبس وتسميه النحويون
اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتاخر وتاخير المتقدم لانه جعل
الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط قال
الله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم فلو

قال

قال لامرأته ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لم تطلق
حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها لانه شرط في العطية الوعد وفي
الوعد السؤال فكانه قال ان سالتني فوعدتك فاعطيتك
فانت طالق وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال القاضي اذا كان
الشرط باذا فكقولنا وفيما اذا كان بان مثل قوله ان شربت ان
اكلت انها تطلق بوجودهما كيفما وجدا لان اهل العرف لا
يعرفون ما يقوله اهل العربية في هذا فتعلقت اليمين بما يعرفه
اهل العرف بخلاف ما اذا كان الشرط باذا والصحيح الاول
وليس لاهل العرف في هذا عرف فان هذا الكلام غير متداول
بينهم ولا ينطقون به الا نادرا فيجب الرجوع فيه الى مقتضاه
عند اهله كسائر مسائل هذا الفصل **فصل** وان قال
انت طالق ان قمت بفتح الهمزة فقال ابو بكر تطلق في الحال
لان المفتوحة ليست للشرط وانما هي للتعليل فمعناه انت
طالق لانك قمت او لقيامك كقوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا
وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا ويخرجون الرسول
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم وقال القاضي قياس قول احمد انه
ان كان نحويا وقع طلاقه وان لم يكن نحويا فهي للشرط لان العامي
لا يريد بذلك الا الشرط ولا يعرف ان مقتضاها التعليل
فلا يريده ولا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده كما لو طلق
بكلمة الطلاق لسانا لا يعرفه وحكي عن الخلال انه قال في النحوي
ايضا لا يقع طلاقه بذلك الا ان ينويه لان الطلاق يحمل على العرف

في حقهما جميعا واختلف اصحاب الشافعي على ثلثة اوجه احدها
يقع طلاقه في الحال والثاني يكون شرطا في حق العامي وتعليلا
في حق النحوي والثالث يقع الطلاق الا ان يكون من اهل الاعراب
فيقول اردت الشرط فيقبل لانه لا يجوز صرف الكلام عما يقتضيه
الا بقصده وان قال انت طالق اذا دخلت الدار طلقت في الحال
لان اذا للماضي ويحتمل ان لا يقع لان الطلاق لا يقع في زمن ماض فاشبه
قوله انت طالق امس **فصل** واذا علق الطلاق بشرطين
لم يقع قبل وجودهما جميعا في قول عامة اهل العلم وخرج القاضي
وجها في وقوعه بوجود احدهما بناء على احدى الروايتين
فيمن حلف ان لا يفعل شيا ففعل بعضه وهذا بعيد جدا لانه
يخالف الاصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة اهل العلم فانه
لا خلاف بينهم في المسايل التي ذكرناها في الشرطين جميعا واذا
اتفق العلماء على انه لا يقع الطلاق ولا خلاف له بالترتيب في الشرطين
المترتبين في مثل قوله ان اكلت ثم لبست فلا خلاف له بالشرط
كله اولى ثم يلزم على هذا ما لو قال ان اعطيتني درهمين فانت طالق
واذا مضى شهرين فانت طالق فانه لا خلاف في انها لا تطلق قبل
وجودهما جميعا وكان قوله يقتضي وقوع الطلاق باعطايه بعض
درهم ومضى بعض يوم واصول الشرع تشهد ان الحكم المعلق بشرطين
لا يثبت الا بهما وقد نص احمد على انه اذا قال اذا حضت حيضة
فانت طالق واذا قال اذا صمت يوما فانت طالق انها لا تطلق حتى
تحيض حيضة كاملة واذا غابت الشمس من اليوم الذي تصوم فيه طلقت

واما

واما اليمين فانه متى كان لفظه او نيته ما يقتضي جميع المحلوف عليه لم يحنث
الا بفعل جميعه وفي مسئلتنا ما يقتضي تعليق الطلاق بالشرطين معا
تصريحه بهما وجعلهما شرطا للطلاق والحكم لا يثبت بدون شرطه
على ان اليمين مقتضاها المنع مما حلف عليه فيقتضي المنع من فعله جميعه
كنهي الشارع عن شي يقتضي المنع من كل جزء منه كما يقتضي المنع
من جملته وما علق على شرط جعل جزاء وحكما له والجزا لا يوجد
بدون شرطه والحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا
وشرعا **فصول في تعليق الطلاق** اذا قال لامراته ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت فصدقها طلقت وان كذبها
ففيه روايتان احداهما يقبل قولها لانها امينة على نفسها
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وهو ظاهر المذهب لان الله
تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق في ارحامهن قيل هو الحيض
والحمل ولولا ان قولها فيه مقبول لما حرم عليها كتمانه وصار هذا
كما قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة لما حرم كتمانها دل على
قبولها كذا ههنا ولانه معنى فيها لا يعرف الا من جهتها فوجب
الرجوع الى قولها فيه كقضاء عدتها والرواية الثانية لا يقبل
قولها ويختبرها النساء بادخال قطنة في الفرج في الزمان الذي ادعت
الحيض فيه فان ظهر الدم فهي حايض والا فلا قال احمد في رواية
مهنا في رجل قال لامراته اذا حضت فانت طالق وعبدي حر
قالت قد حضت ينظر اليها النساء فتعطى قطنة وتخرجها فان
خرج الدم فهي حايض تطلق ويعتق العبد قال ابو بكر وهذا قول

لان الحيض يمكن التوصل الى معرفته من غيرها فلم يقبل فيه مجرد قولها
لدخول الدار والاول المذهب ولعل احمد انما اعتبر البينة
في هذه البينة الروايه من اجل عتق العبد فان قولها انما يقبل في حق
نفسها دون غيرها وهل يعتبر يمينها اذا قلنا القول قولها على وجهين
بناء على ما اذا ادعت ان زوجها طلقها فانكرها ولا يقبل قولها
الا في حق نفسها خاصه دون غيرها من طلاق اخرى او عتق عبد
نص عليه احمد في رجل قال لامراته اذا حضت فانت طالق وهذه
معك لامراه اخرى فقالت قد حضت من ساعتها او بعد ساعه تطلق
هي لا تطلق هذه حتى يعلم لانها موتمنه على نفسها ولا تحصل طلاق
هذه بقولها وهذا مذهب الشافعي وغيره لانها موتمنه في حق
نفسها دون غيرها فصارت كالمودع يقبل قوله في الرد على
المودع دون غيره ولو قال قد حضت فانكرت طلقت باقراره
فان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت فصدقها
طلقتا باقراره وان كذبها طلقت وحدها وان ادعت الضره انها
قد حاضت لم يقبل لان معرفته تختص غيرها كمعرفة الزوج به وانما
اؤتمنت على نفسها في حيضها وان قال قد حضت فانكرت طلقتان باقراره
ولو قال لامراتيه ان حضتما فانتما طالقتان فقالتا قد حضنا
فصدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلق واحده منهما لان طلاق كل
واحده منهما معلق على شرطين حيضها وحيض ضرتها ولا يقبل قول
ضرتها عليها فلم يوجد الشرطان وان صدق احديهما وكذب الاخرى
طلقت المكذوبه وحدها لان قولها مقبول في حقها وقد صدق الزوج

ضرتها

ضرتها فوجد الشرطان في طلاقها ولم تطلق المصدقه لان قول
ضرتها غير مقبول في حقها وما صدقها الزوج فلم يوجد شرط طلاقها
فصل فان قال لاربع ان حضتن فانتن طوالق فقلن قد
حضنا فصدقهن طلقن وان كذبهن لم تطلق واحده منهن لان شرط
طلاقهن حيض الاربع ولم يوجد وان صدق واحده او اثنتين لم تطلق
واحده منهن لانه لم يوجد الشرط وان صدق ثلثا طلقت المكذوبه
وحدها لان قولها مقبول في حيضها وقد صدق الزوج صواحبها
فوجد حيض الاربع في حقها فطلقت ولا تطلق المصدقات
لان قول المكذوبه غير مقبول في حقهن فصل فان قال لهن
كلما حاضت احداكن او ايتكن حاضت فضرايرها طوالق فقلن
قد حضنا فصدقهن طلقت كل واحده منهن ثلثا لان وان
كذبهن لم تطلق واحده منهن وان صدق واحده طلقت كل واحده
من ضرايرها طلقه طلقه ولم تطلق هي لانه لم يثبت حيض ضرايرها
وان صدق اثنتين طلقت كل واحده من المصدقتين طلقه طلقه
لان لكل واحده منهما ضره مصدقه وطلقت كل واحده من
المكذبتين طلقتين طلقتين وان صدق ثلثا طلقت المكذوبه
ثلثا وطلقت كل واحده من المصدقات طلقتين طلقتين فصل
اذا قال لطاهر اذا حضت فانت طالق فرات الدم في وقت
يمكن ان يكون حيضا حكمنا بوقوع الطلاق كما نحكم بكونه حيضا
في المنع من الصلاة وغيرها مما يمنع منه الحيض وان بان انه ليس
بحيض لانقطاعه لدون اقل الحيض بان ان الطلاق لم يقع وبهذا

قال الثوري والشافعي واصحاب الراي قال ابن المنذر ولا نعلم احدا
قال غير ذلك الا مالكا فان ابن القسم روى عنه انه يحنث
حين تكلم به وقد سبق الكلام معه في هذا وان قال للحايض
اذا حضت فانت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ولو قال
لطاهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر
وهذا يحكى عن ابي يوسف وقال بعض اصحاب الشافعي الذي
يقتضيه مذهب الشافعي انها تطلق بما يتجدد من حيضها وطهرها
في المسلتين لانه قد وجد منها الحيض والطهر فوقع الطلاق
لوجود صفته ولنا ان اذا اسم زمان مستقبل يقتضي فعلا
مستقبلا وهذا الحيض والطهر مستدام غير متجدد ولا
يفهم من اطلاق حاضت المراه وطهرت الا ابتدا ذلك فتعلقت
الصفه به ولو قال لطاهر اذا حضت حيضه فانت طالق
لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر نص عليه احمد لانه لا يوجد حيضه
كامله الا بذلك ولو قال لحايض اذا طهرت فانت طالق طلقت
باول الطهر وتطلق في الموضعين بانقطاع دم الحيض قبل الغسل
نص عليه احمد روايه ابراهيم الحربي وذكر ابو بكر في التنبيه
فيها قولا انها لا تطلق حتى تغتسل بنا على ان العده لا تنقضي بانقطاع
الدم حتى تغتسل ولنا ان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى
يطهرن اي يغتسلن ولانه قد ثبت لها احكام الطاهرات في
وجوب الصلوة وصحة الطهاره والصيام وانما بقي بعض الاحكام
موقوفا على وجود الغسل ولانها ليست حايضا فيلزم ان تكون طاهرا

لانها

لانها ضدان على التعيين فيلزم من انتفا احدهما وجود الاخر
فصل فان قال لها اذا حضت حيضتين فانت طالق فاذا حاضت
حيضه طلقت واحده فاذا حاضت الثانيه طلقت الثانيه عند
طهرها منها وان قال اذا حضت حيضه فانت طالق ثم اذا
حضت حيضتين فانت طالق لم تطلق الثانيه حتى تطهر من الحيضه
الثالثه لان ثم للترتيب فتقتضي حيضتين بعد الطلقه الاولى
لكونهما مرتبتين عليها **فصل** فان قال اذا حضت نصف حيضه
فانت طالق طلقت اذا ذهب نصف الحيضه وينبغي ان يحكم بوقوع
الطلاق اذا حاضت نصف عادتها لان الاحكام تعلقت بالعاده
فتعلق بمضي نصف وقوع الطلاق ويحتمل انه لا يحكم بوقوع
الطلاق حتى تمضي سبعه ايام ونصف لاننا لا نتيقن مضي نصف
الحيضه الا بذلك الا ان تطهر لاقل من ذلك ومتى طهرت تبينا
وقوع الطلاق في نصف الحيضه **وقيل** يلغو قوله نصف
حيضه ويبقى طلاقها معلقا بوجود الحيض والاول اصح فان
الحيض له مده اقلها يوم وليله وله نصف حقيقه والجهل بقدر
ذلك لا يمنع وجوده وتعلق الحكم به كالحمل **فصل**
وان قال لامراتيه ان حضتما حيضه واحده فانتما طالقتان
لم تطلق واحده منهما حتى تحيض كل واحده منهما حيضه واحده
ويكون التقدير ان حاضت كل واحده منكما حيضه واحده فانتما
طالقتان كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلده اي اجلدوا كل
واحد منهم ثمانين ويحتمل ان يتعلق الطلاق بحيض احدهما حيضه

لانه لما تعذر وجود الفعل منهما وجب اضافته الى احدهما كقوله
تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما وقال
القاضي يلغو قوله حيضة واحدة لان حيضة واحدة من امراتين
محال فيبقى كانه قال ان حضتما فانتما طالقتان وهذا احد
الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الاخر لا ينعقد هذه
الصفة لانها مستحيلة فيصير كتعليق الطلاق بالمستحيلات والوجه
الاول اولى لان فيه تصحيح كلام المكلف بحمله على محمل سائغ
وتبعيد لوقوع الطلاق واليقين بقاء النكاح فلا يزول حتى يوجد
ما يقع به الطلاق يقينا وغير هذا الوجه لا يحصل به اليقين
فان اراد بكلامه احد هذه الوجوه حمل عليه واذا ادعى ذلك
قبل منه واذا قال اردت ان تكون الحيضة الواحدة منهما فهو
تعليق للطلاق بمستحيل فيحتمل ان يلغو قوله حيضة ويحتمل ان
لا يقع الطلاق لان هذه الصفة لا توجد ما علق عليه ويحتمل ان
يقع الطلاق في الحال ويلغو الشرط بناء على ما ذكرناه في تعليق
الطلاق على المستحيل **فصل** واذا كان له اربع نسوة
فقال ايتكن لم اطاها فضرائرها طوالق وقيده بوقت فمضى
الوقت ولم يطاهن طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة ثلاث ضرائر
غير موطوات وان وطي ثلاثا وترك واحدة لم تطلق المتروكة لانها
ليست لها ضرة غير موطوة وتطلق كل واحدة من الموطوات طلقة
وان وطي اثنتين طلقتا طلقتين طلقتين وطلقت المتروكتان طلقة
طلقة وان وطي واحدة طلقت ثلاثا وطلقت كل واحدة من المتروكات

طلقتين

طلقتين طلقتين وان لم يقيده بوقت كان وقت الطلاق مقيدا بعمره
وعمرهن فايتهن ماتت طلقت كل واحدة من ضرائرها طلقة
طلقة واذا ماتت اخرى فكذلك وان مات هو طلقن كلهن
في اخر جزء من حياته **فصل** فان قال ان لم تكوني حاملا
فانت طالق ولم تكن حاملا طلقت وان اتت بولد لاقل من ستة
اشهر من حين اليمين او لاقل من اربع سنين ولم يكن يطاها لم تطلق
لانا تبينا انها كانت حاملا بذلك الولد وان مضت اربع سنين
ولم تلد تبينا انها طلقت حين عقد اليمين فان كان يطاها واتت بولد
لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين نظرت فان ظهرت
علامات الحمل من انقطاع الحيض ونحوه قبل وطيه او قريبا منه
بحيث لا يحتمل ان من الوطي الثاني لم تطلق فان حاضت او وجد ما
يدل على براءتها من الحمل طلقت وان لم تظهر ذلك واحتمل ان يكون
من الثاني ففيه وجهان احدهما تطلق لان الاصل عدم الولد
قبل الوطي والثاني لا تطلق لان [illegible] النكاح فلا يزول
بشك واحتمال ولا يجوز للزوج وطؤها قبل الاستبراء لان الاصل
عدم الحمل ووقوع الطلاق والاستبراء هاهنا بحيضة فان وجدت
الحيضة على عادتها بينا وقوع طلاقها فان بانت في عادتها كان ذلك
دليلا على حملها وحل وطيها وان قال ان كنت حاملا فانت طالق
فهي عكس المسالة قبلها ففي الموضع الذي يقع الطلاق ثم لا يقع هاهنا
وفي الموضع لا يقع ثم يقع هاهنا الا انها اذا اتت بولد لاكثر
من ستة اشهر من حين وطي الزوج بعد اليمين ولاقل من اربع سنين

من حين عقد الصفه لم تطلق ان يبقى النكاح باقيا والظاهر حدوث
الولد من الوطي لان الاصل عدمه قبله ولا يحل له الوطي حتى يستبريها
نص عليه احمد قال القاضي يحرم الوطي سوا قلنا الرجعيه مباحه
او محرمه لانه يمنع المعرفه بوقوع الطلاق وعدمه وقال ابو الخطاب
فيه روايه اخرى لا يحرم الوطي لان الاصل بقا النكاح وبراه الرحم
من الحمل واذا استبراها حل وطيها على الروايتين ويكون الاستبرا
بحيضه قال احمد في روايه ابي طالب اذا قال لامراته متى حملت
فانت طالق لا يقربها حتى تحيض فاذا طهرت وطيها فان تاخر حيضها
اريت النسا من اهل المعرفه فان لم يوجد او خفي عليهن انتظر
عليها تسعه اشهر غالب مده الحمل وذكر القاضي فيها روايه اخرى
انها تستبرا بثلثه قروء لانه استبرا الحره وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي والصحيح ماذكرناه لان المقصود معرفه براه رحمها
وقد حصل بحيضه ولهذا قال عليه السلام لا توطا حامل حتى
تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضه يعني يعلم براتها بحيضه ولان ما
يعلم به البراه في حق الامه والحره واحد لانه امر خفي لا يختلف
بالرق والحريه واما العده ففيها نوع تعبد لا يجوز ان [illegible]
وهل يعتد بالاستبرا قبل عقد اليمين او بالحيضه التي حلف فيها على
وجهين احدهما يصح الاعتداد به لانه يحصل به ما يحصل
بالاستبرا بعد اليمين والثاني لا يعتد به لان الاستبرا لا يتقدم
على سببه ولانه لا يعتد به في استبرا الامه المملوكه قال احمد
اذا قال لامراته اذا حبلت فانت طالق يطاها في كل طهر مره يعني

اذا حاضت ثم طهرت حل وطيها لان الحيض علم على براتها من الحمل
ووطيها سبب له فاذا وطيها اعتزلها لاحتمال ان يكون قد حملت
من وطيه وطلقت به **فصل** اذا قال ان كنت حاملا بغلام
فانت طالق واحده وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدت غلاما
كانت حاملا به وقت اليمين بينا انها طلقت واحده حين
حلف وانقضت عدتها بوضعه وان ولدت انثى طلقت بولادتها
طلقتين واعتدت بالقروء وان ولدت غلاما وجاريه وكان
الغلام اولهما ولاده بينا انها طلقت واحده وبانت بوضع الجاريه
ولم تطلق بها وان كانت الجاريه اولهما ولاده طلقت ثلثا واحده
بحمل الغلام واثنتين بولاده الجاريه وانقضت عدتها بوضع
الغلام وان قال لها ان كنت حاملا بغلام فانت طالق واحده
وان كنت حاملا بجاريه فانت طالق اثنتين فولدت غلاما
وجاريه طلقت ثلثا وان قال ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحده وان كان جاريه فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجاريه
لم تطلق لان حملها كله ليس بغلام ولا هو جاريه ذكره القاضي
في المجرد وابو الخطاب وبه قال الشافعي وابو ثور والشافعي
واصحاب الراي وقال القاضي في الجامع في وقوع الطلاق وجهان
بنا على الروايتين في من حلف لا لبست ثوبا من غزلها فلبس
ثوبا فيه من غزلها **فصل** فان قال كلما ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ثلثا دفعه واحده طلقت ثلثا لان صفه الثلث
وجدت وهي زوجته وان ولدتهم في دفعات من حمل واحد طلقت

ثلثا لان صفة الثالث وجدت وهي زوجة وان ولدتهم في
دفعات من حمل واحد طلقت ثلثا بالاول وبانت بالثالث
ولم تطلق ذكره ابو بكر وهو قول الشافعي واصحاب الراي ويحكى عن ابن
حامد انها تطلق لان زمان البينونة زمن الوقوع ولا تنافي بينهما
ولنا ان العدة انقضت بوضع الحمل فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع
كما لو قال اذا مت فانت طالق وقد نص احمد في من قال انت طالق
مع موتي انها لا تطلق فهذا اولى وان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما دفعة واحدة
طلقت ثلثا وان ولدتهما في دفعتين وقع بالاول ما علق عليه
وبانت بالثاني ولم يقع به شي الا على قول ابن حامد فان اشكل
الاول منهما او كيفية وضعهما طلقت واحدة بيقين ولا يلزمه
الثانية والورع ان يلزمها وهذا قول الشافعي واصحاب الراي قال
القاضي قياس المذهب ان يقرع بينهما وان قال ان كان اول ما تلدين
ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
دفعة واحدة لم يقع بها شي لانه لا اول فيهما فلم توجد الصفة
وان ولدتهما في دفعتين وقع بالاول ما علق عليه ولم يقع بالثاني
شي **فصل** فان كان له اربع نسوة فقال كلما ولدت واحدة
منكن فضرايرها طوالق فولدن دفعة واحدة طلقن كلهن ثلثا
ثلثا وان ولدن في دفعات وقع بضراير الاولى طلقة طلقة فاذا
ولدت الثانية بانت بوضعه ولم تطلق وهل تطلق ضرايرها
فيه احتمالان احدهما لا يقع بهن طلاق لانها لما انقضت عدتها بانت

ولم يتعين ضرايرها والزوج انما علق على ولادتها طلاق ضرايرها
والوجه الثاني يقع بكل واحدة طلقة لانهن ضرايرها في حال
ولادتها فعلى هذا يقع بكل واحدة من الثنتين اللتين لم تلدا طلقتان
وسقط هذه ويقع بالوالدة الاولى طلقة فاذا ولدت الثالثة
بانت وفي وقوع الطلاق بالباقيتين وجهان فاذا قلنا يقع بهن طلقت
الرابعة ثلثا والاولى طلقتين وبانت الثانية والثالثة وليس
منهن من له رجعتها الا الاولى لانها لم تنقض عدتها واذا ولدت
الرابعة لم تطلق واحدة منهن وتنقضي عدتها ورجعتها الا
الاولى لانها لم تنقض عدتها واذا ولدت الرابعة لم تطلق واحدة
منهن وتنقضي عدتها بذلك وان قال لهن كلما ولدت واحدة منكن
فسايركن طوالق فهي كالتي قبلها فكلما ولدت واحدة وقع
بسايرهن طلقة طلقة وتبين الوالدة بوضع ولدها الا الاولى
والفرق بين هذه وبين التي قبلها ان الثانية والثالثة يقع
بسايرهن بولادتها هاهنا وفي الاولى لا يقع لانهن لم يبقين
ضرايرها وهاهنا لم يعلقه بذلك وان قال كلما ولدت واحدة
منكن فانتن طوالق فهي كذلك الا انه يقع على الاولى طلقة
بولادتها فان كانت الثانية حاملا باثنين فوضعت الاولى
منهما وقع بكل واحدة من ضرايرها طلقة في المسايل كلها ووقع
بها طلقة في المسئلة الثالثة واذا وضعت الثالثة او كانت
حاملا باثنين فهي كذلك فتطلق الرابعة ثلثا وتطلق كل
واحدة من الوالدات طلقتين طلقتين في المسئلتين الاوليين وثلثا

ولنا ملتنا في المسله الثالثه ثم كلما وضعت واحده منهن تمام حملها انقضت به عدتها قال القاضي اذا كانت له زوجتان فقال كلما ولدت واحده منكما فانتما طالقتان فولدت احداهما يوم الخميس طلقتا جميعًا ثم ولدت الثانيه يوم الجمعه بانت وانقضت عدتها ولم تطلق وطلقت الاولى ثانيه فان كانت كل واحده منهما حاملًا باسرطلقتا بوضع الثانيه طلقه طلقه ايضًا ثم اذا ولدت الاولى تمام حملها انقضت عدتها به وطلقت الثانيه ثلثا فاذا ولدت الثانيه تمام حملها انقضت عدتها به

فصل واذا قال لامراته ان كلمتك فانت طالق ثم اعاد ذلك ثانيًا طلقت واحده لان اعادته تكليم لها وشرط لطلاقها فان اعاده ثالثه طلقت ثانيه الا ان يكون غير مدخول بها فتبين بالاولى ولا يلحقها طلاق ثان وان اعاده رابعه طلقت الثالثه وان قال ان كلمتك فانت طالق فاعلم ذلك او فتحققي ذلك حنث لانه كلمها بعد عقد اليمين الا ان ينوي كلامًا مبتدا او ان زجرها فقال تنحي او اسكتي او اذهبي حنث لانه كلام وان سمعها تذكره فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نص عليه احمد لانه كلمها وان كلمها وهي نايمه او مغلوب على عقلها باغماء او جنون لا تسمع او بعيده لا تسمع كلامه او فيها غمس لا تفهم كلامه ولا تسمع او حلف لا يكلم فلانًا فكلمته ميتًا لم يحنث وقال ابو بكر يحنث في جميع ذلك لقول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف تكلم اجسادًا لا ارواح فيها ولنا ان التكليم فعل يتعدى الى المكلم

وقد قيل انه ماخوذ من الكلم وهو الجرح لانه يوثر فيه كتاثير الجرح ولا يكون ذلك الا باسماعه فاما تكليم النبي صلى الله عليه وسلم فمن معجزاته فانه قال ما انتم باسمع لما اقول منهم ولم يثبت هذا لغيره وقول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف تكلم اجسادًا لا ارواح فيها حجه لنا فانهم قالوا ذلك استبعادا او سؤالا عما خفي عنهم سببه وحكمته حتى كشف لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكمه ذلك بامر مختص به فبقي الامر فيمن سواه على النفي وان حلف لا كلمت فلانًا فكلمته سكران حنث لان السكران يكلم ويحنث وربما كان تكليمه في حال سكره اضر من تكليمه في صحوه وان كلمته سكرى حنث لان حكمها حكم الصاحي وان كلمته وهو صبي او مجنون يسمع ويعلم انه مكلم حنث وان جنت هي ثم كلمته لم تحنث لان القلم مرفوع عنها ولم يبق لكلامها حكم وان كلمته سكرى حنث لان حكمها حكم الصاحي وان كلمته وهو صبي او مجنون يسمع ويعلم انه مكلم حنث وان جنت هي ثم كلمته لم يحنث لان القلم مرفوع عنها ولم يبق لكلامها حكم

فصل وان حلف لا يكلم انسانًا فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث لانه كلمه وان لم يسمع لغفلته او شغل قلبه وان كلمه ولم يعرفه فان كانت يمينه بالطلاق حنث قال احمد في رجل حلف بالطلاق لا يكلم حماته فراها بالليل فقال من هذا حنث لانه قد كلمها وان كانت يمينه بالله تعالى او يمينا

مكفره فالصحيح انه لا يحنث لانه لم يقصد تكليمها فاشبه الناسي
ولانه ظن المحلوف عليه غيره فاشبه لغو اليمين وان سلم عليه حنث
لانه كلمه بالسلام وان سلم على جماعة هو فيهم واراد جميعهم
بالسلام حنث لانه كلمهم وان قصد بالسلام من عداه لم يحنث
لانه انما كلم غيره وهو يسمع وان لم يعلم انه فيهم ففيه روايتان
احدهما يحنث لانه كلمهم جميعهم وهو فيهم والثانية لا يحنث
لانه لم يقصده ويمكن حمل قولي في الحنث على اليمين بالطلاق والعتاق
لانه لا يعذر فيهما بالنسيان وحمل الصحيح من المذهب وعدم
الحنث على اليمين المكفره فان كان الحالف اماما والمحلوف
عليه ماموما لم يحنث بتسليم الصلاة لانه يخرج منها الا ان ينوي
تسليمه المامومين فيكون حكمه حكم ما لو سلم عليهم في غير الصلوة
ويحتمل ان لا يحنث بحال لان هذا لا يعد تكليما ولا يريده
الحالف فان حلف لا يكلم فلانا فكلم انسانا وفلان
يسمع يقصد بذلك اسماعه كما قال اياك اعني فاسمعي يا جارة
حنث نص عليه احمد قال اذا حلف لا يكلم فلانا فكلم
انسانا وفلان يسمع يريد بكلامه المحلوف عليه حنث لانه
قد اراد تكليمه وروي عن ابي بكره ما يدل على انه لا يحنث
فانه كان حلف ان لا يكلم اخاه زيادا فعزم زياد على الحج
فجا ابو بكره فدخل قصره واخذ ابنه في حجره فقال ان اباك
يريد الحج والدخول على زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
السبب وقد علم انه غير صحيح ولم ير انه كلمه والاول الصحيح

لم

لانه اسمعه كلامه يريده به فاشبه ما لو خاطبه به ولان
مقصود تكليمه قد حصل باسماعه كلامه **فصل**
وان كتب اليه او ارسل اليه رسولا حنث الا ان لا يكون
قصد ان لا يشافهه نص عليه احمد وذكره الخرقي في موضع
اخر وذلك لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولان القصد
بالترك لكلامه هجرانه ولا يحصل مع مواصلته بالرسل
والكتب ويحتمل ان لا يحنث الا ان ينوي ترك ذلك لان
هذا ليس بتكليم حقيقة ولو حلف ليكلمنه لم يبر بذلك
الا ان ينويه وكذلك لا يحنث به ولو حلف لا يكلمه
فارسل انسانا الى اهل العلم عن مسالة او حديث
الرسول فسال المحلوف عليه لم يحنث بذلك وان حلف
لا يكلم امراته فجامعها لم يحنث الا ان يكون نيته هجرانها
قال احمد في رجل قال لامراته ان كلمتك خمسة ايام فانت
طالق اله ان يجامعها ولا يكلمها قال اي شي كان يبدو هذا
الا يسوءها او يغيظها فان لم يكن له نيته فله ان يجامعها ولا
يكلمها وان حلف لا يقرا كتاب فلان فقراه في نفسه
ولم يحرك شفتيه به حنث لان هذا قراءة الكتب في عرف
الناس فينصرف يمينه اليه الا ان يكون ينوي حقيقة القراءة
قال احمد اذا حلف لا قرات لفلان كتابا ففتحه حتى
استقصى اخره الا انه لم يحرك شفتيه فان اراد ان لا يعلم ما فيه

نعد علم ما فيه وقراه **فصل** فان قال لامراته ان بداتك
بالكلام فانت طالق فقالت ان بداتك بالكلام فعبدي
حر انحلت يمينه لانها خاطبته بنفسها فاسه بالبدايه بكلامه
وبقيت يمينها معلقه فان بداها بكلام ثم انحلت يمينها ايضا
وان بداته هي عتق عبدها هكذا ذكره اصحابنا ويحتمل
انه ان بداها بكلام في وقت اخر حنث لان ذلك يسمى بدايه
فتناوله يمينه الا ان ينوي بترك البدايه في هذا الوقت
وهذا المجلس فيتقيد به **فصل** فان قال لامراته
ان كلمتما هذين الرجلين فانتما طالقتان فكلمت كل واحده
رجلا ففيه وجهان احدهما تحنث لان تكلمهما وجد
منهما فحنث كما لو قال ان حضتما فانتما طالقتان فحاضت
كل واحده منهما حيضه وكذلك لو قال ان ركبتما دابتيكما
فانتما طالقتان فركبت كل واحده دابتها **والوجه**
الثاني لا يحنث حتى تكلم كل واحده منهما الرجلين
معا لانه علق طلاقهما بكلامهما لهما فلا تطلق واحده
بكلام الاخرى وحدها وهذا اظهر الوجهين لاصحاب
الشافعي وهكذى ان قال اذا دخلتما هاتين الدارين فالحكم
فيهما كالاولى هذا فيما لم تجر العاده بانفراد الواحد به واما ما
جرى العرف به بانفراد الواحد فيه بالواحد كركوبهما دابتيهما
ولبسا ثوبيهما وتقلدا سيفيهما واعتقا عبديهما ودخلا
بزوجيهما واشباه هذا فانه يحنث اذا وجد منهما متفردين.

وما لم

٨٧

وما لم تجر العاده فيه بذلك فهو على الوجهين والله اعلم ولو قال
ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحده منهما رغيفا حنث
لانه مستحيل ان تاكل واحده منهما الرغيفين بخلاف الرجلين
والدارين **فصل** فان قال انت طالق ان كلمت زيدا
ومحمد مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيدا في حالة يكون محمد
فيها مع خالد وذكر القاضي انه يحنث بكلام زيد فقط
لان قوله محمد مع خالد استيناف كلام مبتدا لانه
مرفوع والصحيح ما قلنا لانه متى امكن جعل الكلام متصلا
كان اولى من قطعه والرفع لا ينفي كونه حالا فان الجمله
من المبتدا والخبر يكون حالا كقوله تعالى اقترب للناس
حسابهم وهم في غفله معرضون وقال الا استمعوه
وهم يلعبون واخاف ان ياكله الذيب وانتم عنه
غافلون وهذا كثير ولا يجوز قطعه عن الكلام الذي
هو في سياقه مع امكان صلته به ولو قال ان كلمت زيدا
ومحمد مع خالد فانت طالق لم تطلق حتى تكلم زيدا في
حال كون محمد مع خالد فلذلك اذا تاخر قوله محمد مع
خالد ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا وانا غايب
لم تطلق حتى تكلمه في حال غيبته وكذلك لو قال ان
كلمت زيدا وانت راكبه او وهو راكب او ومحمد راكب لم تطلق
حتى تكلمه في تلك الحال ولو قال انت طالق ان كلمت
زيدا ومحمد اخوه مريض لم تطلق حتى تكلمه ومحمد مريض.

فصل وان قال ان كلمتني الى ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد
فانت طالق فكلمته قبل قدومه حنث لانه مد المنع الى غاية
قدوم زيد فلا يحنث بعدها فان قال اردت ان استدمت
كلامي من الان الى ان يقدم زيد دين وهل يقبل في الحكم يحتمل
وجهين **فصل** وان قال انت طالق ان شئت او اذا شئت
او كلما شئت او كيف شئت او حيث شئت او انى شئت لم
تطلق حتى تشاء وتطلق بالمشيئة بلسانها فتقول قد شئت لان
ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم بما ينطق
به دون ما في القلب ولو شاءت بقلبها دون نطقها لم يقع طلاق
ولو قالت قد شئت بلسانها وهي كارهة لوقع الطلاق اعتبارا
بالنطق ولذلك ان علق الطلاق بمشيئة غيرها فمتى وجدت المشيئة
باللسان وقع الطلاق سواء كان على الفور او التراخي نص عليه احمد في
تعليق الطلاق بالمشيئة فلان وفيما اذا قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت ونحو هذا قال الزهري وقتادة وقال ابو حنيفة
دون صاحبيه اذا قال انت طالق كيف شئت تطلق في الحال
طلقة رجعية لان هذا ليس بشرط وانما هو صفة للطلاق
الواقع بمشيئتها ولنا انه اضاف الطلاق الى مشيئتها فاشبه ما لو
قال حيث شئت وقال الشافعي في جميع الحروف ان شاءت
في الحال والا فلا تطلق لان هذا تمليك للطلاق فكان على الفور
كقوله اختاري والا فلا تطلق وقال اصحاب الراي في ان وقوله
في سائر الحروف كقولنا لان هذه الحروف صريحة في التراخي

فجعلت

فجعلت على مقتضاها بخلاف ان فانها لا تقتضي زمانا وانما هي
لمجرد الشرط فتتقيد بالفور بمقتضى التمليك قال الحسن
وعطا اذا قال انت طالق ان شئت انما ذلك لها ما دامت
في مجلسها ولنا انه تعليق للطلاق على شرط فكان على التراخي
كسائر التعليق ولانه ازالة ملك معلق على المشيئة فكان
على التراخي كالعتق وفارق اختاري فانه ليس بشرط انما هو
تخيير فتقيد بالمجلس كخيار المجلس وان مات له المشيئة او جن
لم يقع الطلاق لان شرط الطلاق لم يوجد وحكي عن ابي بكر
انه يقع وليس بصحيح لان الطلاق المعلق على شرط لا يقع
اذا تعذر شرطه كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار
وان شاء وهو مجنون لم يقع طلاقه لانه لا حكم لكلامه
وان شاء وهو سكران فالصحيح انه لا يقع لانه زايل العقل
فهو كالمجنون وقال اصحابنا يخرج على الروايتين في طلاقه
والفرق بينهما ان ايقاع طلاقه تغليظ عليه كيلا يكون
المعصية سببا للتخفيف عنه وهاهنا انما يقع الطلاق
بغيره فلا يصح في حال زوال عقله وان شاء وهو طفل لم يقع
لانه كالمجنون فان كان يعقل الطلاق وقع لان له مشيئة ولذلك
صح اختياره لاحد ابويه وان كان اخرس فشار الاشارة وقع
الطلاق لان اشارته تقوم مقام نطق الناطق ولذلك وقع
طلاقه بها وان كان ناطقا حين التعليق فخرس ففيه وجهان
احدهما يقع بها الطلاق لان طلاقه في نفسه يقع بها فكذلك

طلاق من علقه بمشيئته والثاني لا يقع لانه حال التعليق كان
لا يقع الا بالنطق فلم يقع بغيره كما لو قال في التعليق
ان نطق فلان بمشيئته فهي طالق فصل فان قيد المشيئة
بوقت فقال انت طالق ان شئت اليوم تقيد به فان خرج اليوم
قبل مشيئتها لم تطلق وان علقه على مشيئة اثنين لم يقع حتى توجد
مشيئتهما وخرج القاضي وجها انه يقع بمشيئة احدهما كما يحنث
بفعل بعض المحلوف عليه وقد بينا فساد هذا فان قال انت طالق
ان شئت وشاء ابوك فقالت قد شئت ان شاء ابي فقال ابوها
قد شئت لم تطلق لانها لم تشا فان المشيئة امر حقيقي لا يصح تعليقه
على شرط ولذلك لو قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت
ان شئت فقال قد شئت او قالت قد شئت ان طلعت الشمس لم
يقع نص احمد على معنى هذا وهذا قول سائر اهل العلم منهم
الشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الراي قال ابن المنذر اجمع كل
من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لزوجته
انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شاء فلان انها قد ردت
الامر اليه ولا يلزمها الطلاق وان شاء فلان لان ذلك لانه لم يوجد
منها مشيئة انما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليق المشيئة
بشرط مشيئة وان علق الطلاق على مشيئة اثنين فشا احدهما
على الفور والاخر على التراخي وقع الطلاق لان المشيئة قد وجدت
منهما جميعا فصل فان قال انت طالق الا ان تشائي او
يشاء زيد فقالت قد شئت لم تطلق وان اخرا ذلك طلقت وان

حين

حين من علق الطلاق بمشيئته طلقت في الحال لانه اوقع الطلاق
وعلق رفعه بشرط لم يوجد وكذلك ان مات فان خرس فشا
بالاشارة خرج فيه وجهان بناء على وقوع الطلاق بالاشارة
اذا علقه على مشيئته فصل فان قال انت واحدة الا
ان تشائي ثلاثا فلم تشا او شاءت اقل من ثلث طلقت واحدة
وان قالت قد شئت ثلاثا فقال ابو بكر تطلق ثلاثا وقال اصحاب
الشافعي وابي حنيفة لا تطلق اذا شاءت ثلاثا لان
الاستثناء من الاثبات نفي فتقديره انت طالق واحدة الا
ان تشائي ثلاثا فلا تطلقي ولانه لو لم تقل ثلاثا لما طلقت
بمشيئتها ثلاثا فكذلك اذا قالت ثلاثا لانه انما ذكر الثلاث
صفة لمشيئتها الرافعة لطلاق الواحدة فتصير كما لو قال انت
طالق الا ان تكرري مشيئتك ثلاثا وقال القاضي فيها وجهان
احدهما لا تطلق لما ذكرنا والثاني تطلق ثلاثا لان السابق
الى الفهم من هذا الكلام ايقاع الثلث اذا شاءتها كما لو
قال له علي درهم الا ان يقيم البينة بثلثة وجد درهما
الا ان يريد اكثر منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اي ان بيع الخيار
يثبت الخيار فيه بعد تفرقهما وان قال انت طالق ثلاثا الا ان
تشائي واحدة فقالت قد شئت واحدة طلقت واحدة على
قول ابي بكر وعلى قولهم لا تطلق شيئا فصل فان قال
انت طالق لمشيئة فلان او لرضاه او له طلقت في الحال لان معناه

انت طالق لكونه قد شاء ذلك ورضيه او ليرضى به لقوله هو
حر لوجه الله تعالى او لرضى الله تعالى فان قال اردت به الشرط
دين وهل يقبل في الحكم لانه محتمل فان ذلك يستعمل
للشرط كقوله انت طالق للسنة وهذا اظهر الوجهين
لاصحاب الشافعي **فصل** فان قال انت طالق ان
احببت او ان اردت او ان كرهت احتمل ان يتعلق الطلاق
بقولها بلسانها قد احببت او اردت او كرهت لان هذه
المعاني في القلب لا يمكن الاطلاع عليها الا من قبلها فيتعلق
الحكم بقولها كالنية ويحتمل ان يتعلق الحكم بما في القلب
من ذلك ويكون اللسان دليلا عليه فعلى هذا لو اقر الزوج بوجوده
وقع طلاقه وان لم تتلفظ به ولو قالت انا احب ذلك ثم قالت
كنت كاذبة لم تطلق وان قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بالنار فانت طالق فقالت انا احب ذلك فقد سئل احمد
رحمه الله عنها فلم يجب فيها بشيء وفيها احتمالان احدهما لا تطلق
وهو قول ابي ثور لان المحبة في القلب ولا توجد من احد محبة
ذلك وخبرها بحبها له كذب معلوم فلم يصلح دليلا على ما في قلبها
والاحتمال الثاني انها تطلق وهو قول اصحاب الراي لان ما
في القلب لا يوقف عليه الا من لسانها فاقتضى تعليق الحكم بلفظها
به كاذبة كانت او صادقة كالمشيئة ولا فرق بين قوله ان كنت
تحبين ذلك وبين قوله ان كنت تحبينه بقلبك لان المحبة لا تكون
الا بالقلب **فصل** فان قال انت طالق ان شاء الله طلقت زوجته

وكذا

وكذا ان قال لعبده هو حر ان شاء الله عتق
ونص عليه احمد في رواية جماعة
وقال ليس هما من الايمان وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول وقتادة
والزهري ومالك والليث والاوزاعي وابو عبيد وعن احمد ما يدل على ان الطلاق
لا يقع وكذلك العتاق وهو قول طاوس والحكم وابي حنيفة والشافعي لانه
علقه على مشيئة لم يعلم وجودها فلم يقع كما لو علقه على مشيئة زيد وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث رواه الترمذي
وقال حديث حسن ولنا ما روى ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول اذا قال الرجل
لامراته انت طالق ان شاء الله فهي طالق رواه ابو حفص باسناده وروى [illegible]
وابو سعيد قالا كنا معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا
في كل شيء الا العتاق والطلاق ذكره ابو الخطاب وهذا نقل الاجماع وان قدر انه قول
بعضهم فانتشر ولم يعلم له مخالف فهو اجماع وعن ابي بردة نحوه ولانه استثناء يرفع
جملة الطلاق فلم يصح كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ولانه انشاء حكم في محل فلم يرتفع
بالمشيئة كالبيع والنكاح ولانه ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى كما لو
قال ابرأتك ان شاء الله تعالى او تعليق على ما لا سبيل الى علمه فاشبه تعليقه على المستحيلات
والحديث لا حجة لهم فيه فان الطلاق والعتاق انشاء وليس بيمين حقيقة وانما يسمى بذلك
مجازا لا تثبت الحقيقة لاجله ثم ان الطلاق انما يسمى يمينا اذا كان معلقا على شرط
يمكن تركه وفعله ومجرد قوله انت طالق ليس بيمين حقيقة ولا مجازا فلم يمكن الاستثناء
بعده وقولهم علقه على مشيئة لا نعلم قلنا قد علمنا مشيئة الله الطلاق بمباشرة
الادمي قال قتادة قد شاء الله حين اذن ان يطلق ولو سلمنا انها لم تعلم لكن قد علقه
على شرط يستحيل علمه فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ويقع الطلاق في الحال
فصل فان قال انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ففيه عن احمد روايتان احدهما

يقع الطلاق بدخول الدار ولا ينفعه الاستثناء لان الطلاق والعتاق ليسا من
الايمان لما ذكرنا في الفصل الاول والثانية لا تطلق وهو قول ابي عبيد لانه اذا
علق الطلاق بشرط صار يمينا وحلفا فصح الاستثناء فيه لعموم قوله عليه السلام
من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وفارق ما اذا لم تعلقه فانه ليس بيمين فلا
يدخل في العموم فصل فان قال انت طالق الا ان يشاء الله طلقت ووافق اصحاب
الشافعي على هذا في الصحيح من المذهب لانه اوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم
وان قال انت طالق الا ان يشاء الله او ما لم يشاء الله وقع ايضا في الحال لان وقوع طلاقها
اذا لم يشاء الله محال لانه يعتبر الصفة وقوع الطلاق ويحتمل ان لا يقع بناء على
تعليق الطلاق على المحال مثل قوله انت طالق ان جمعت بين الضدين او شربت
الما الذي في الكوز ولا ما فيه وان قال انت طالق لتدخلن الدار ان شاء الله لم تطلق
دخلت او لم تدخل لانها ان دخلت فقد فعلت المحلوف عليه وان لم تدخل علمنا ان
الله لم يشاه لانه لو شاه لوجد فان ما شاء الله كان وكذلك ان قال انت طالق لا تدخلي
الدار ان شاء الله لما ذكرنا وان اراد بالاستثناء والشرط رده الى الطلاق دون الدخول
خرج فيه من الخلاف ما ذكرناه في المجرد وان لم يعلم بنيته فالظاهر رجوعه الى الدخول ويحتمل
ان يرجع الى الطلاق فصل فان علق الطلاق على مستحيل فقال انت طالق ان قتلت
الميت وشربت الما الذي في الكوز ولا ما فيه او جمعت بين الضدين او كان الواحد اكثر
من اثنين او على ما يستحيل عادة لقوله ان طرت او صعدت السماء او الحجر ذهبا
او شربت هذا النهر كله او حملت الجبال او شاء الميت ففيه وجهان احدهما يقع الطلاق
في الحال لانه اردف الطلاق بما يرفع جملته فيمنع وقوعه في الحال وفي الثاني
فلم يصح كاستثناء الكل كما لو قال انت طالق طلقة لا تقع عليك او لا ينقص عدد
طلاقك والثاني لا يقع لانه علق الطلاق بصفة لم توجد ولان ينفصله سعد عن الحال

لقوله اذا شاب الغراب اتيت اهلي وصار القار كاللبن الحليب اي لا اتيهم
ابدا وقيل ان علقه على ما يستحيل عقلا وقع في الحال لانه لا وجود له
فلم تتعلق به الصفة وبقي مجرد الطلاق فوقع وان علقه على مستحيل عادة
كالطيران وصعود السما لم يقع لان له وجودا وقد احل حبس ذلك في معجزات
الانبيا عليهم السلام وكرامات الاوليا فجاز تعليق الطلاق به ولم يقع
قبل وجوده فاما ان علق الطلاق على نفي مستحيل فقال انت طالق لم تقتلي
الميت او تصعدي السماء طلقت في الحال لانه علقه على عدم ذلك
وعدمه معلوم في الحال وفي الثاني فوقوع الطلاق وكما لو قال انت طالق
ان لم اشتر عبدي فمات العبد وكذلك لو قال انت طالق لاشربن الما الذي في
الكوز ولا ما فيه او لاقتلن الميت وقع الطلاق في الحال لما ذكرناه وذكر ابو الخطاب
عن القاضي انه لا يقع طلاقه كما لو حلف لتصعدن السما او لتطيرن فانه لا يحنث
والصحيح انه يحنث فان الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث قال الله
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت الى قوله وليعلم
الذين كفروا انهم كانوا كاذبين ولو حلف على فعل متصور فصار ممتنعا حنث
بذلك ولان يحنث بكونه ممتنعا حال يمينه اولى فصل واذا حلف
لا شربت من هذا النهر فاغترف منه وشرب حنث وان حلف لا شربت
من هذا الاناء فصب منه في اناء اخر وشرب وكان الاناء كبيرا لا يمكن الشرب
منه في الاناء حنث ايضا وان كان الشرب ممكنا لم يحنث لان الاناء الصغير
اله للشرب فتنصرف يمينه الى الشرب به بخلاف النهر والاناء الكبير فانه
لا تنصرف يمينه الا الى الشرب من مائه ولو حلف لا يشرب من بردا فشرب
من نهر ياخذ منه لم يحنث وان حلف لا يشرب من ما بردا فشرب من نهر ياخذ منه حنث

ذكره ذلك القاضي لان بردا اسم لمكان خاص فاذا جاوزه الى مكان سواه فشرب منه
فما شرب من بردا واذا كانت يمينه على ما به فاوه ماوه حيث كان وابن كان
ويصلح لذلك لو حلف لا اكل من تمر البصرة فاكله في غيرها حنث ولو ان
اغترف من بردا باناء ونقله الى مكان اخر فشرب به حنث في المسالتين جميعا
لان اغترافه لما من بردا ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات لم يحنث الا
بالشرب من ماء النهر المعروف بالفرات وان حلف لا يشرب من فرات حنث
بالشرب من كل ما عذب لانه اذا عرفه بلام التعريف انصرف بلام
الى النهر المعروف فاذا نكره صار للعموم فتناول كل ما سمي فراتا وكل عذب
فرات قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال وما يستوي البحران هذا عذب
فرات وهذا ملح اجاج ومتى نوى بيمينه المحتمل الاخر انصرف اليه ويقبل ذلك
لانه قريب لا يبعد ارادته فصل ولو حلف لا يشتمه ولا يكلمه
في المسجد ففعل ذلك في المسجد والمحلوف عليه في غيره حنث وان فعله في غير
المسجد والمحلوف عليه في المسجد لم يحنث ولو حلف لا يضربه ولا يشجه ولا
يقتله في المسجد ففعله والحالف في المسجد والمحلوف عليه في غيره لم يحنث
وان كان الحالف في غير المسجد والمحلوف عليه في المسجد حنث لان الشتم
والكلام قول يستقل به القائل فلا يعتبر فيه حضور المشتوم فيوجد
من الشاتم في المسجد وان لم يكن المشتوم والكلام قول فهو كالشتم وسائر الافعال
المذكورة فعل متعد محله المضروب والمقتول والمشجوج وان كان محله في غير
المسجد كان الفعل في غيره فيعتبر محل المفعول به ولو حلف ليقتلنه يوم
الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة فقال القاضي لا يحنث وان جرحه
يوم الجمعة فمات يوم السبت فقال حنث لانه لا يكون مقتولا حتى يموت فاعتبر

يوم

يوم موته لا يوم ضربه ويتوجه ان يكون الحكم بالعكس في المسالتين فيعتبر يوم
جرحه لا يوم موته لان القتل فعل القاتل ولهذا يصح الامر به والنهي عنه قال
الله تعالى اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اولادكم والامر والنهي انما يتوجه الى فعل
ممكن فعله وتركه وذلك فعل الادمي من الجرح ونحوه اما الزهوق ففعل الله
تعالى فلا يؤمر به ولا ينهى عنه ولا سبيل للادمي الى تعاطيه بسببه وهو شرط
في احد القتل فاذا وجد تبينا ان الفعل المفضي اليه كان قتلا وكذلك جاز
تقديم الكفارة بعد الجرح وقبل الزهوق ولو حلف لا قتلته فمات من جرح كان
جرحه لم يبر او لو حلف لا يقتلنه لم يحنث بذلك ايضا ويحتمل ان لا يبر
حتى يوجد السبب والزهوق معا في يوم الجمعة لان القتل لا يتم الا بسببه
وشرطه فاما نسبته الى الشرط وحده دون السبب فبعيد فصل
اذا قال من بشرني بقدوم اخي فهي طالق فبشرته احداهن وهي صادقة طلقت
وان كانت كاذبة لم تطلق لان التبشير خبر صدق يحصل به ما يغير البشرة
من سرور او غم وان اخبرته اخرى لم تطلق لان السرور انما يحصل بالخبر الاول
فان كانت الاولى كاذبة والثانية صادقة طلقت الثانية لان السرور انما
يحصل بخبرها وكان هو البشارة وان بشره بذلك اثنتان او ثلاث او الاربع
في دفعة واحدة طلقن كلهن لان من تقع على الواحد فما زاد قال الله فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال ومن يقنت منكن
لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ولو قال من اخبرتني بقدوم
اخي فهي طالق فقال القاضي هو كالبشارة لا تطلق الا المخبرة الاولى الصادقة
دون غيرها لان مراده خبر يحصل له به العلم بقدومه ولا يحصل ذلك
بالكذب ولا بغير الاول ويحتمل ان تطلق كل مخبرة صادقة كانت او كاذبة او

لا كان اعتبره لان الخبر يكون صدقا وكذبا او لا منكورا وهو اختيار ابي الخطاب
والاول قول القاضي ومذهب الشافعي نحو هذا الفصل فصل ولو
اول من يقوم منكن فهي طالق او قال لعبيده اول من قام منكم فهو حر فقام الكل
دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق لانه لا اول فيهم وان قام واحد او واحدة
ولم يقم بعده احد احتمل وجهين احدهما يقع الطلاق او العتق لان الاول
ما لم يسبقه شي وهذا كذلك والثاني لا يقع طلاق ولا عتق لان الاول ما
كان بعده شي ولم يوجد فعلى هذا لا يحكم بوقوع ذلك لا انتفا به حتى
ييس من قيام احد منهم بعده فتنحل يمينه وان قام اثنان او ثلثة دفعة
واحدة وقام بعدهم اخر وقع الطلاق او العتق بالجماعة الذين قاموا في
الاول لان الاول يقع على القليل والكثير قال الله تعالى ولا تكونوا اول
كافر به وحكي عن القاضي فيمن قال اول من يدخل من عبيدي فهو حر فدخل
اثنان ثم بعد واحد ثم دخل بعدهم ثالث لم يعتق واحد منهم وهذا بعيد
فانهم قد دخل بعضهم بعد بعض ولا اول فيهم وهذا لا يستقيم الا ان يكون
قال اول من يدخل منكم وحده ولم يدخل بعد الثالث احد عتق الثالث لكونه
اول من دخل وحده واذا لم يقل وحده فان لفظة الاول يتناول الجماعة كما ذكرنا
قال الله تعالى ولا تكونوا اول كافر به وقال النبي صلى الله عليه وسلم اول
من يدخل الجنة فقرا المهاجرين ولو قال لاخر اول من يدخل منكن الدار فهي طالق
فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى ييس من دخول غيرها بموته
او موتهن او غير ذلك فيتبين وقوع الطلاق باخرهن دخولا من حين دخلت
وكذلك الحكم في العتق فصل اذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام واراد
به سببا خاصا مثل ان حلف لا يغتسل الليلة واراد من الجنابة او لا قربت

في فراشنا واراد ترك الجماع او قال ان تزوجت فعبدي حر واراد امراة معينة
او قال ان دخلت او دخل الي رجل او قال احد فامراتي طالق واراد رجلا بعينه
او حلف لا ياكل خبزا يريد خبز البر او لا يدخل دارا يريد دار فلان او قال
ان خرجت فانت طالق يريد الخروج الى الحمام او قال ان تمشيت واراد استطلاق
البطن فان ذلك يسمى مشيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة بم تستمشين
ويقال شربت مشيا ومشوا اذا استطلق واشبهه فان يمينه في ذلك على ما
نواه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم على روايتين
قال احمد في الظهار فيمن قال لامراته ان قربت لي فراشا فانت علي كظهر
امي فجات فنامت على فراشه فقال اذا اردت الجماع لا يلزمه شي قال
الشافعي ومحمد بن الحسن لا يقبل قوله في الحكم في هذا كله لانه خلاف
الظاهر ولنا انه فسر كلامه بما يحتمله فقبل كما لو قال انت طالق انت طالق
وقال اردت بالثانية التاكيد فصل وان حلف يمين عامة لسبب
خاصة وله نية حمل عليها ويقبل قوله في الحكم لان السبب دليل على
صدقه وان لم ينو شيئا فقد روي عن احمد ما يدل على ان يمينه تختص بما
وجد فيه السبب وذكره الخرقي فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين
وما هيجها وظاهر هذا ان يمينه مقصورة على محل السبب وهذا قول
اصحاب ابي حنيفة وروي عن احمد ما يدل على ان يمينه تحمل على العموم
فانه قال فيمن قال لله علي ان لا اصيد في هذا النهر لظلم راه فتغير حاله
فقال النذر يوفى به وذلك لان اللفظ دليل الحكم فيجب الاعتبار به في
الخصوص والعموم كما في لفظ الشارع ووجه الاول ان السبب
الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها فوجب

ان يختص به اللفظ العام كالنية وفارق لفظ الشارع فانه يريد بيان الاحكام
ولا يختص بمحل السبب لكون الحاجة داعية الى معرفة الحكم في غير محل السبب
فعلى هذا لو قامت امراته لتخرج فقال ان خرجت فانت طالق فرجعت ثم خرجت
بعد ذلك او دعاه انسان الى غدائه فقال امراتي طالق ان تغديت فرجع فتغدى
في منزله لم يحنث على الاول ويحنث على الثاني وان حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه
او حلف بذلك على امراته او مملوكه فعزل العامل او طلق المراة او باع المملوك
او حلف على وكيل فعزل فخرج ففي ذلك كله وجهان **فصل**
وان قال ان دخلت دار احد فامراتي طالق فدخلها هو او قال لانسان
ان دخلت دارك فعبدي حر فدخلها صاحبها فقال القاضي لا يحنث لان
قرينة حال المتكلم تدل على انه انما يحلف على غيره ويمنع من سواه فتخرج
هو من العموم بالقرينة ويخرج المخاطب من اليمين بها ايضا ويحتمل ان يحنث
اخذا بعموم اللفظ واعراضا عن السبب كما في التي قبلها **فصل**
واذا قال لامراته ان وطئتك فانت طالق انصرفت يمينه الى جماعها وقال
محمد بن الحسن يمينه على الوطء بالقدم لانه الحقيقة وحكي انه لو قال اردت
به الجماع لم يقبل في الحكم ولنا ان الوطء اذا اضيف الى المراة كان في العرف عبارة
عن الجماع ولهذا يفهم منه الجماع في لفظ الشارع في مثل قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرا بحيضة فيجب حمله
عليه عند الاطلاق كسائر الاسماء العرفية من الظعينة والراوية واشباههما
ولا يحنث حتى تغيب الحشفة في الفرج وان حلف ليجامعنها او لا يجامعها انصرف
الى الوطء في الفرج ولم يحنث بالجماع دون الفرج وان انزل لان مبنى الايمان على
العرف والعرف ما قلناه وان حلف ليفتضنها فافتضها باصبع لم يحنث لان

المعهود

المعهود من الطلاق وهو اللفظ وطء البكر وان حلف على امراة لا يملكها لا ينكحها
فيمينه على العقد لان اطلاق النكاح ينصرف اليه وان كان زوجها لها بنكاح
او ملك يمين فهو على وطئها لان قرينة الحال صارفة عن العقد عليها لكونها معقودا عليها
فصل وان قال ان امرتك فخالفتيني فانت طالق ثم نهاها فخالفته
فقال ابو بكر لا يحنث وهذا قول الشافعي لانها خالفت نهيه لا امره وقال
ابو الخطاب يحنث اذا قصد ان لا تخالفه او لم يكن ممن يعرف حقيقة الامر
والنهي لانه اذا كان كذلك فانما يريد نفي المخالفة ويحتمل ان يطلق حال
لان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه امر بضده فقد خالفت امره
وان قال لها ان نهيتني عن نفع امي فانت طالق فقالت له لا تعطها من
مالي شيئا لم يحنث لان اعطاءها من مالها لا يجوز ولا يجوز النفع به فيكون
هذا النفع محرما فلا يتناوله يمينه ويحتمل ان يحنث لانه نفع ولفظه
عام فيدخل المحرم فيه **فصل** فان قال لامراته ان خرجت
الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى غير الحمام طلقت سواء عدلت
الى الحمام او لم تعدل وان خرجت الى الحمام ثم الى غيره فقياس المذهب
انه يحنث لان ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيف ما صارت
اليه حنث كما لو خالفت لفظه وقال الشافعي لا يحنث لانها لم تفعل
ما حلف عليه ويتناوله لفظه وان خرجت الى الحمام وغيره وجمعتهما
في القصد ففيه وجهان احدهما يحنث لانها خرجت الى غير الحمام وانضم
اليه غيره فحنث بما حلف عليه كما لو حلف لا تكلم زيدا فكلم زيدا
او عمرا والثاني لا يحنث لانها ما خرجت الى غير الحمام بل الخروج مشترك
ونقل الفضل بن زياد عن احمد انه سئل اذا حلف بالطلاق ان لا يخرج

من بغداد الا للنزهه فخرج الى النزهه ثم مر الى مكه فقال النزهه
لا يكون الى مكه فظاهر هذا انه احنثه ووجهه ما تقدم وقال
في رجل حلف بالطلاق ان لا ياتي ارمينيه الا باذن امراته فقالت
امراته اذهب حيث شيت فقال لا حتى تقول الى ارمينيه والصحيح
انها اذنت له اذنا عاما فلم يحنث قال القاضي هذا من كلام احمد
محمول على ان هذا خرج مخرج الغضب والكراهه ولو قالت هذا
بطيب قلبها كان اذن منها وله الخروج وان كان بلفظ عام فصل
وان حلف ليرحلن من هذه الدار وليخرجن من هذه المدينه ففعل
ثم عاد اليها لم يحنث الا ان يكون نيته او سبب يمينه يقتضي عدم
الرجوع اليها لان الحلف على الخروج والترحيل وقد فعلهما وقد نقل
عنه اسمعيل ابن سعيد اذا حلف على رجل ان يخرج من بغداد فخرج
ثم رجع قد مضت يمينه لا شي عليه ونقل عنه مثنى ابن جامع في
من قال لامراته انت طالق ان لم ترحل من هذه الدار ان لم يدركه
الموت ولم ينو شيا هو الى ان يموت فان رحل لم يرجع ومعنى هذا
انه ادركه الموت قبل امكان الرحيل لم يحنث فان امكنه الرحيل فلم يفعل
لم يحنث حتى يموت احدهما فيقع بها الطلاق في اخر اوقات الامكان
واما قوله ان رحل لم يرجع محمول على من كان ليمينه سبب يقتضي هجران
الدار على الدوام ونقل مهنا في رجل قال لامراته ان وهبت كذي فانت
طالق فاذا هي قد وهبته قال اخاف ان يكون قد حنث قال القاضي
هذا محمول على انه قال ان كنت وهبته والا فلا يحنث حتى تبتدي
هبته لان اليمين يقتضي فعلا مستقبلا يحنث به وما فعلت ما حلف عليه

بعد

بعد يمينه ونقل عنه ايضا في رجل قال لامراته ان رايتك تدخلين الدار
فانت طالق فهو على نيته ان اراد ان لا يدخلها حنث وان كان ينوي
اذا راها لم يحنث حتى يراها تدخل وهو كما قال فان مبنى اليمين
على النيات سيما والرويه تنطلق على العلم لقوله الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل بعاد ونحوه ومتى لم يكن له نيه ولا هناك سبب
يدل على ارادته منع الدخول لمجرده لم يحنث يراها تدخل الدار لانه
الذي يتناوله لفظه ونقل عنه المروذي في رجل اقرض رجلا دراهم
فحلف ان لا يقبلها وان كان للرجل عينا تعطي الورثه يعني اذا مات
الحالف توفي الورثه ولا يبرا بيمينه لانه لم يحنث ابرا فلا يسقط
الحق به فصل ولو قال امراتي طالق ان كنت املك الا مايه
وكان يملك اكثر من مايه او اقل حنث فان نوى اني لا املك اكثر من مايه
لم يحنث بملك ما دونها وان قال ان كنت املك اكثر من مايه فامراتي
طالق فكان يملك اقل من المايه لم يحنث لانه صادق فصل
وان قال لامراته يا طالق انت طالق ان دخلت الدار طلقت واحده بقوله
انت طالق وبقيت اخرى معلقه بدخول الدار ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق
ان دخلت فان كانت طالق رجع اليها والا وقعت واحده بالندا وبقيت
الثلاث معلقه على دخول الدار وكذى لو قال انت طالق يا زانيه ان دخلت
الدار عاد الشرط الى الطلاق دون القذف وقال محمد ابن الحسن يرجع
الشرط اليهما في المسلتين فلا يقع بها في الحال شي والاولى ان يرجع
الشرط الى الخبر الذي يصح فيه التصديق والتكذيب وجرت العاده
بتعليقه بالشرط بخلاف الندا والقذف والذي لا يوجد ذلك فيه فصل

فصل فان قال لامراته انت طالق مريضة بالنصب او الرفع ونوى به وصفها
بالمرض في الحال طلقت في الحال وان نوى به انت طالق في حال مرضك لم تطلق
حتى تمرض لان هذه الحال المفعول فيه كالظرف ويكون الرفع لحنا لان الحال
منصوب وان اطلق ونصب انصرف الى الحال لان مريضة اسم نكرة جاء بعد تمام
الكلام موصوفا بمعرفة فيكون حالا وان رفع فالاولى وقوع الطلاق في الحال
ويكون ذلك وصفا لطالق الذي هو خبر المبتدا وان اسكن احتمل وجهين احدهما
وقوع الطلاق في الحال لان قوله انت طالق يقتضي وقوع الطلاق في الحال
وقد تيقنا وجود المقتضي وشككنا فيما يمنع حكمه فلا يزول عن اليقين بالشك
والثاني لا يقع الا في حال مرضها لان ذكره للمرض في سياق الطلاق يدل على
تعلقه به وتاثيره فيه ولا يؤثر فيه الا اذا كان حالا مسألة قال
واذا قال لها انت طالق اذا قدم فلان فقدم به ميتا او مكرها لم تطلق اما اذا
قدم به ميتا او مكرها محمولا فلا تطلق لانه لم يقدم انما قدم به وهذا قول الشافعي
ونقل عن ابي بكر انه يحنث لان الفعل ينسب اليه ولذلك يقال اذا دخل الطعام
البلد اذا حمل اليه ولو قال انت طالق اذا دخل الطعام البلد طلقت اذا حمل
اليه ولنا ان الفعل ليس منه والفعل لا ينسب الى غير فاعله الا مجازا والكلام
عند اطلاقه لحقيقته اذا امكن واما الطعام فلا يمكن وجود الفعل منه حقيقة
فيتعين حمل الدخول فيه على مجازه واما ان قدم بنفسه لاكراه فظاهر قول الخرقي
لا يحنث وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وقال ابو بكر يحنث وحكاه عن
احمد لان الفعل منه حقيقة وينسب اليه قال الله تعالى وسيق الذين كفروا الى جهنم
زمرا حتى اذا جاؤوها ويصح امر المكره بالفعل قال الله تعالى ادخلوا ابواب جهنم ولو
لا ان الفعل يتحقق منه لما صح امره به ووجه الاول انه بالاكراه زال اختياره

فاذا وجدت الصفة منه كان كوجود الطلاق منه مكرها وهذا فيما اذا اطلق
وان كانت له نية حمل عليها كلامه وتقيد بها فصل وان قدم مختارا
حنث الحالف سواء علم القادم باليمين او جهلها قال ابو بكر الخلال لا يقع الطلاق
قولا واحدا وقال ابو عبد الله بن حامد ان كان القادم ممن لا يمتنع من القدوم
بيمينه كالسلطان والحاج والرجل الاجنبي حنث الحالف ولا يعتبر علمه ولا
جهله وان كان ممن يمتنع من القدوم باليمين كقرابة لهما او لاحدهما او غلام لاحدهما
فجهل اليمين او نسيها فالحكم فيه كما لو حلف على فعل يفعله ففعله جاهلا او
ناسيا وفي ذلك روايتان كذلك هاهنا وذلك لانه اذا لم يكن ممن تمنعه اليمين
كان تعليقا للطلاق على صفة ولم يكن يمينا فاشبه ما لو علقه على طلوع الشمس
فان كان ممن يمتنع كان يمينا فيعذر فيها بالنسيان والجهل وينبغي ان يعتبر
على هذا القول نية الحالف وقراين احواله الدالة على قصده فان كان قصده
بيمينه منع القادم من القدوم كان يمينا وان كان قصده جعله صفة في طلاقها
مطلقة ويستوي فيه علم القادم وجهله ونسيانه وجنونه وافاقته مثل
ان يقصد طلاقها اذا حصل معها محرمها ولا يقصد طلاقها وحدها ويعتبر
قراين الاحوال فمتى علق اليمين على قدوم غايب بعيد يعلم انه لا يعلم اليمين
ولا يمتنع بها او على فعل صغير او مجنون او من لا يمتنع لها لم يكن يمينا وان علق
ذلك على فعل حاضر يعلم بيمينه ويمتنع لاجلها من فعل ما علق عليه الطلاق كان
يمينا ومتى اشكلت الحال فينبغي ان يقع الطلاق لان لفظه يقتضي وقوع الطلاق
عند وجود هذه الصفة على العموم وانما ينصرف عن ذلك العموم بدليل فمتى شككنا
في الدليل المخصص وجب مقتضى العموم فصل فان قال ان تركت هذا
الصبي يخرج فانت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها فخرج فان كان نوى ان لا

خرج فقد حنث ولو نوى ان لا يدعه لم يحنث نص عليه احمد على معنى هذا وذلك
لان اليمين اذا وقعت على فعلها فقد فعل الخروج عن غير اختيار منها وكانت
كالمكره اذ لم يمكنها حفظه ومنعه وان نوى فعله فقد وجد وحنث وان
لم تعلم نيته انصرفت يمينه الى فعلها لانه الذي تناوله لفظه فلا يحنث الا
اذا خرج الا بتفريطها في حفظه باختيارها **فصل** فان حلف
لا يأخذ حقك مني فأكره على دفعه اليه او اخذه منه قهرا حنث لان المحلوف
عليه فعل الاخذ وقد اخذه مختارا وان اكره صاحب الحق على اخذه خرج على
الوجهين فيمن اكره على القدوم وان وضعه الحالف في حجره او بين يديه
او الى جنبه فلم يأخذه لم يحنث لان الاخذ ما وجد وان اخذه الحاكم او
السلطان من الغريم فدفعه الى المستحق فأخذه فقال القاضي لا يحنث وهو
مذهب الشافعي لانه ما اخذه منه وان قال لا تأخذ حقك علي حنث لانه قد
اخذ حقه الذي عليه والمنصوص عن احمد انه يحنث في الصورتين قاله ابو بكر
وهو الذي يقتضيه مذهبه لان الايمان عنده على الاسباب لا على الاسما
ولانه لو وكل وكيلا فأخذه منه كان اخذا لحقه منه عرفا ويسمى
اخذا قال الله تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا وقال لقد اخذ الله
ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وان كانت اليمين من صاحب
الحق فحلف لا اخذت حقي منك فالتفريع فيها كالتي قبلها فان ترك الغريم
في اثناء متاع في خرج ثم دفع الخرج الى الحالف فأخذه فان لم يعلم انها
فيه لم يحنث لان هذا ليس بعد واخذ ولا يبرأ به الغريم منها فان كانت
اليمين لا اعطيتك حقك فأخذه الحاكم منه كرها فدفعه الى الغريم
لم يحنث وان اكرهه على دفعه اليه فدفعه اليه خرج على الوجهين في المكره

وان اعطاه باختياره حنث وان وضعه في حجره او جيبه او صندوقه
وهو يعلم حنث لانه اعطاه وان دفعه الى الحاكم اختيارا ليدفعه
الى الغريم فدفعه او اخذه من ماله باختياره فدفعه الى الغريم
حنث وقال القاضي لا يحنث وقياس المذهب انه يحنث لانه اوصله
اليه مختارا فأشبه ما لو دفعه الى وكيله فأعطاه اياه ولان
الايمان على الاسباب لا على الاسما على ما ذكرنا فيما مضى **فصل**
فان قال ان رأيت اباك فانت طالق فرأته ميتا او نائما او مغمى عليه او رأته
من خلف زجاج او جسم شفاف طلقت لانها رأته وان رأت خياله في ماء
او مرآة او صورته على حائط او غيره لم تطلق لانها لم تره وان اكرهت على رؤيته
خرج على الوجهين **مسألة** قال واذا قال لمدخول بها انت طالق
لزمه تطليقتان الا ان يكون اراد بالثانية افهامها ان قد وقعت بها الاولى
فتلزمه واحدة وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما بعدها
لانه ابتداء كلام وجملة ذلك انه اذا قال لامرأته المدخول بها انت
طالق مرتين ونوى بالثانية ايقاع طلقة ثانية وقعت بها طلقتان بلا خلاف
وان نوى بها افهامها ان الاولى قد وقعت بها او التأكيد لم تطلق الا واحدة
وان لم يكن له نية وقع طلقتان وبه قال ابو حنيفة ومالك وهو الصحيح من قولي
الشافعي وقال في الآخر تطلق واحدة لان التكرار يكون للتأكيد والافهام
ويحتمل الايقاع فلا يوقع طلقة بالشك ولنا ان هذا اللفظ للايقاع
ويقتضي الوقوع بدليل ما لو لم يتقدمه مثله وانما ينصرف عن ذلك بنية
التأكيد والافهام فاذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه كما يجب العمل بالعموم في العام اذا لم
يوجد المخصص وبالاطلاق في المطلق اذا لم يوجد المقيد فاما غير المدخول بها فلا

تطلق الا طلقة واحدة سواء نوى الايقاع او غيره وسواء قال ذلك منفصلاً او
متصلاً وهذا قول ابي بكر عبد الرحمن ابن الحرث وعكرمة والنخعي وحماد ابن ابي
سليمان والحكم والثوري والشافعي واصحاب الراي وابي عبيد وابن المنذر وذكره
الحكم عن علي وزيد ابن ثابت وابن مسعود وقال مالك والاوزاعي والليث يقع
لها طلقتان فان قال ذلك ثلثا طلقت ثلثا اذا كان متصلا لانه طلق ثلثا
بكلام متصل اشبه قوله انت طالق ثلثا ولنا انه طلاق مفرق في غير المدخول
بها فلم يقع الا الاولى كما لو فرق كلامه ولان غير المدخول بها تبين بطلقة
لانه لا عدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بائنا فلم يمكن وقوع الطلاق بها
لانها غير زوجة وانما تطلق ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا يعلم لهم مخالفا
في عصرهم فيكون اجماعا فصل وان قال انت طالق ثم مضى زمن طويل
ثم اعاد ذلك للمدخول بها طلقت ثانية ولم يقبل قوله نويت التوكيد لان
تابع للكلام فشرطه ان يكون متصلا به كسائر التوابع من العطف والصفة
والبدل فصل وكل طلاق يترتب في الوقوع ويأتي بعضه بعد
بعض لا يقع بغير المدخول بها منه اكثر من طلقة واحدة لما ذكرناه ويقع بالمدخول
بها ثلث اذا اوقعها مثل قوله انت طالق فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق
ثم طالق او انت طالق ثم طالق فطالق او طالق وطالق واشباه ذلك لان هذه حروف
تقتضي الترتيب فيقع بها الاولى قبل الثانية فتاتي الثانية فتصادفها بائنا غير
زوجة فلا يقع واما المدخول بها فتاتي الثانية فتصادف محل النكاح فيقع
وكذلك الثالثة وكذا لو قال انت طالق بل طالق فطالق ذكره ابو الخطاب
ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعد طلقة او بعدها طلقة او طلقة
وطلقة او طلقة ثم طلقة وقع بغير المدخول بها طلقة وبالمدخول بها طلقتان لما

ذكرنا من ان هذا يقتضي طلقة بعد طلقة فصل وان قال انت طالق (قبلها) طلقة
فكذلك ذكره القاضي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم لا يقع بغير المدخول
بها شيء بناء على قولهم في مسألة السريجية وقال ابو بكر يقع طلقتان وهو قول
ابي حنيفة لانه استحال وقوع الطلقة الاخرى قبل الاولى ووقوع الطلقة الموقعة
فوقعت معها الا انها لما تاخرت عن الزمن الذي قصد ايقاعها فيه لكونه
زمانا ماضيا وجب ايقاعها في اقرب الازمنة اليه وهو معها ولا
يلزم تاخرها الى ما بعدها لان قبله زمانا يمكن الوقوع فيه وهو
قريب فلا يوخر الى البعيد مع امكان القريب ولنا ان هذا
طلاق بعضه قبل بعض فلم يقع بغير المدخول بها جميعه كما لو قال
طلقة بعد طلقة ولا يمتنع ان يقع المتاخر في لفظه متقدما
كما لو قال طلقة بعد طلقة او قال انت طالق طلقة غدا وطلقة اليوم
ولو قال لجاء زيد بعد عمرو او جاء زيد وقبله عمرو او اعط زيدا
بعد عمرو وكان كلاما صحيحا يفيد المتاخر المتقدم لفظا عن المذكور
بعده وليس هذا طلاقا في زمن ماض وانما يقع ايقاعه في المستقبل مرتبا
على الوجه الذي رتبه ولو قدر ان احدهما موقعة في زمن ماض لامتنع
وقوعها وحدها ووقعت الاخرى وهذا تعليل القاضي لكونه لا
يقع الا واحدة والاول من التعليل اصح ان شاء الله تعالى فصل
وان قال انت طالق طلقة معها طلقة وقع بها طلقتان فان قال معها اثنتان
وقع بها ثلث في قياس المذهب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي
وقال ابو يوسف يقع طلقة لان الطلقة اذا وقعت مفردة لم يمكن ان
يكون معها شيء ولنا انه اوقع ثلث طلقات بلفظ يقتضي وقوعهن معا

فوقعن كلهن كما لو قال انت طالق ثلثا ولا نسلم ان الطلقة تقع طلقة منفردة
فان الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ به اذ لو وقع بذلك لما صح تعليقه على شرطه
ولا يصح وصفه بالسنة ولا نحو بها وكذلك الحكم لو قال اذا طلقتك فانت
طالق معها طلقة ثم قال انت طالق فانها تطلق طلقتين لما ذكرنا **فصل**
وان قال انت طالق طلقة بعدها طلقة ثم قال اردت اني اوقع بعدها
طلقة دين وهل يقبل في الحكم يخرج على وجهين وان قال انت طالق طلقة
قبلها طلقة وقال اردت اني طلقتها قبل هذا في نكاح اخر او ان زوجا
قبلي طلقها دين وهل يقبل في الحكم على ثلثة اوجه احدها يقبل والاخر
لا يقبل والثالث يقبل ان كان وجد وان لم يكن وجد لم يقبل والصحيح
انه اذا لم يكن وجد لا يقبل لانه لا يحتمل ما قاله **فصل**
فان قال انت طالق طالق طالق وقال اردت التوكيد قبل منه لان الكلام يكرر
للتاكيد كقوله عليه السلام فنكاحها باطل باطل وان قصد الايقاع
وقعت الطلقات ثلثا وان لم ينو شيا لم يقع الا واحدة لانه لم يات بينها
بحرف يقتضي المغايرة فلا يكن متغايرات وان قال انت طالق وطالق
وطالق وقال اردت بالثانية التاكيد لم يقبل لانه غاير بينها وبين الاولى
بحرف يقتضي العطف والمغايرة وهذا يمنع التاكيد واما الثالثة فهي كالثانية
في لفظها فان قال اردت بها التاكيد دين وهل يقبل في الحكم يخرج على وجهين
احدهما يقبل وهو مذهب الشافعي لانه كرر لفظ الطلاق مثل الاول
فقبل تفسيره بالتاكيد كما لو قال انت طالق طالق والثاني لا يقبل
لان حرف العطف للمغايرة فلا يقبل منه ما يخالف ذلك كما لا يقبل في الثانية
ولو قال انت طالق فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتي

عطفها بالواو وان غاير بين الحروف فقال انت طالق وطالق ثم طالق او طالق
ثم طالق وطالق او وطالق فطالق ثم طالق ونحو ذلك لم يقبل في شي منها اراده
التوكيد لان كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها والتوكيد انما
يكون بتكرير الاول بصورته **فصل** ولو قال انت مطلقة او انت مسرحة
او انت مفارقة وقال اردت التوكيد بالثانية والثالثة قبل منه لانه لم
يغاير بينها بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الالفاظ بل اعاد اللفظة
بمعناها ومثل هذا يعاد توكيدا وان قال انت مطلقة ومسرحة
ومفارقة وقال اردت التوكيد احتمل ان يقبل منه لان اللفظ المختلف
يعطف بعضه على بعض توكيدا كقوله فالفت قولها كذبا ومينا ويحتمل
ان لا يقبل لان الواو تقتضي المغايرة فاشبه ما لو كان بلفظ واحد **مسئلة**
قال واذا قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق وطالق لزمه الثلث لانه
نسق وهو قوله انت طالق ثلثا وبهذا قال مالك والاوزاعي والليث وربيعة
وابن ابي ليلى وحكي عن الشافعي في القديم ما يدل عليه وقال الثوري وابو حنيفة
والشافعي وابو ثور لا يقع الا واحدة لانه اوقع الاولى قبل الثانية فلم
يقع عليها شي اخر كما لو فرقها ولنا ان الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون
موقعا للثلث جميعا فيقعن عليها كقوله انت طالق ثلثا او طلقة معها
طلقتان ويفارق ما اذا فرقها فانها لا تقع جميعا وكذلك اذا عطف بعضها على
بعض بحرف يقتضي الترتيب فان الاولى تقع قبل الثانية بمقتضى ايقاعه وهاهنا
لا تقع الاولى حين نطقه بها حتى يتم كلامه بدليل انه لو الحقه استثناء او صفة
او شرطا لحق به ولم تقع الاولى مطلقا ولو كان يقع حين نطقه لم يلحقه
شي من ذلك واذا ثبت انه يقف وقوعه على تمام الكلام فانه يقع عند تمام الكلام

على الوجه الذي اقتضاه لفظه ولفظه يقتضي وقوع الطلقات الثلث مجتمعات وهو
وهو معنى قول الخرقي لانه نسق اي غير مفترق فان قيل انما وقف اول الكلام
على اخره من الشرط والاستثنا لانه مغير له والعطف لا يغير فلا يقف عليه
ويتبين انه وقع اولا لفظه به وكذلك لو قال لها انت طالق انت طالق لم يقع
الا واحده قلنا ما لم يتم الكلام فهو عرضه للتغيير اما بما يخصه بزمن او
يقيده بقيد كالشرط واما بما يمنع بعضه كالاستثنا واما بما يبين عدد
الواقع كالصفه بالعدد واشباه هذا فيجب ان يكون واقفا ولولا ذلك لما وقع
بغير المدخول بها ثلث بحاله لانه لو قال لها انت طالق ثلثا فوقعت بها طلقه
قبل قوله ثلثا لم يمكن ان يقع بها شي اخر واما اذا قال انت طالق انت طالق
فوقعت بها طلقه فهاتان جملتان لا يتعلق احدهما بالاخرى ولو تعقب
احدهما شرط او استثنا او صفه لم يتناول الاخرى فلا وجه لوقوف
احدهما على الاخرى والمعطوف مع المعطوف عليه شي واحد
لو تعقبه شرط لعاد الى الجميع ولان المعطوف لا يستقل بنفسه ولا
يفيد بمفرده بخلاف قوله انت طالق فانها جمله مفيده لا يتعلق
بالاخرى فلا يصح قياسها عليها **فصل** فان قال انت طالق طلقتين
ونصفا فهي عنونا كالتي قبلها يقع الثلاث وقال مجاهد لعوا يقع طلقتان
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق وكرر ذلك ثلثا فدخلت طلقت ثلثا
في قول الجميع لان الصفه وجدت فاقتضى وقوع الثلاث دفعه واحده
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت الدار طلقت
ثلثا وبه قال ابو يوسف ومحمد واصحاب الشافعي في احد الوجهين وقال ابو حنيفه
يقع واحده لان الطلاق المعلق اذا وجدت الصفه يكون كالمنجز ووقوعه في تلك الحال

على صفته ولو اوقعه كذلك لم يقع الا واحده ولنا انه وجد شرط وقوع ثلث
طلقات غير مرتبات فوقع الثلاث كالتي قبلها وان قال ان دخلت الدار فانت طالق
طلقه معها طلقتان فدخلت طلقت ثلثا وذكر مثل هذا بعض اصحاب الشافعي
ولم نعلم عنهم فيه خلافا **فصل** فان قال لغير مدخول بها انت طالق ثم
طالق ثم طالق ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق او ان
دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت طلقت واحده وبانت بها ولم
يقع غيرها وبهذا قال الشافعي وذهب القاضي الى انها تطلق في الحال واحده وتبين
بها وهو قول ابي حنيفه في الصوره الاولى لان ثم تقطع الاولى عما بعدها لانها
للمهله فتكون الاولى موقعه والثانيه معلقه بالشرط وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقع حتى تدخل الدار فيقع بها ثلث لان دخول الدار شرط للثلث فوقعت
كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ولنا ان ثم للعطف
وفيها ترتيب فتعلقت الطلقات كلها بالدخول لان العطف لا يمنع تعلق
الشرط بالمعطوف عليه ويجب الترتيب فيها كما يجب لو لم يعلقه بالشرط
وفي هذا انفصال عما ذكروه ولان الاولى تلي الشرط فلم يجز وقوعها بدونه
كما لو لم تعطف عليها ولانه جعل الاولى جزا للشرط وعقبها اياها بفا التعقيب
الموضوعه للجزا فلم يجز تقدمها عليه كسائر نظايره ولانه لو قال ان دخل
زيد داري فاعطه درهما ثم درهما لم يجز ان يعطيه قبل دخوله فكذا ها هنا
وما ذكروه تحكم ليس له شاهد في اللغه ولا اصل في الشرع **فصل**
وان قال المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق لم يقع بها شي حتى
تدخل الدار فيقع بها الثلث وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال القاضي
يقع طلقتان في الحال وتبقى الثالثه معلقه بالدخول وهو ظاهر الفساد فانه جعل الشرط

المتقدم للعطف دون المعطوف عليه وتعلق به ما يبعد عنه دون ما يليه ويجعل
جزاء ما لم يوجد فيه الفاء التي تجازى بها دونما وجدت فيه تحكما لا يعرف عليه دليلا
ولا يعلم له نظير ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت طلقت
في قولهم جميعا **مسألة** قال واذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث وجملة
ذلك ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة لا يعلم فيه خلافا
لان اللفظ صريح في الثلاث والنية لا تعارض الصريح لانها اضعف من اللفظ ولذلك
لا يعمل بمجردها والصريح قوي يعمل بمجرده من غير نية فلا تعارض القوي بالضعيف كما
لا يعارض النص بالقياس ولان النية انما تعمل في صرف اللفظ الى بعض محتملاته والثلاث
نص فيها فلا يحتمل الواحدة بحال فاذا نوى واحدة فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصح
كما لو قال له علي ثلاثة دراهم وقال اردت واحدا **مسألة** قال وان طلق واحدة
وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة اما اذا قال لها انت طالق واحدة ونوى ثلاثا لم تقع الا
واحدة لان لفظه لا يحتمل اكثر منها فاذا نوى ثلاثا فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلو وقع
اكثر من ذلك لوقع بمجرد النية ومجرد النية لا يقع بها طلاق وقد قال اصحاب الشافعي
في احد الوجهين يقع ثلاث لانه يحتمل واحدة معها اثنتان وهذا فاسد فان قوله معها
اثنتان لا يؤديه معنى الواحدة ولا يحتمله فنيته فيه نية مجردة فلا تعمل كما لو
نوى الطلاق من غير لفظ واما اذا قال انت طالق وهو ينوي ثلاثا فهل يقع فيه روايتان احداهما
لا يقع الا واحدة وهو قول الحسن وعمرو بن دينار والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي لان
هذا اللفظ لا يتضمن عددا ولا بينونة فلا يقع به الثلاث كما لو قال انت واحدة بيانه ان
قوله انت طالق اخبار عن صفة هي عليها فلم يتضمن العدد كقوله قائمة وحائض وطاهر
والرواية الثانية اذا نوى ثلاثا وقع الثلاث وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد وابن المنذر
لانه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثا فاذا نوى به الثلاث كان ثلاثا كالكنايات ولانه

نوى

نوى بلفظه ما يحتمله فوقع ذلك به كالكناية وبيان احتمال اللفظ للعدد
انه يصح تفسيره به فيقول انت طالق ثلاثا لان قوله طالق اسم فاعل يقتضي المصدر
كما يقتضيه الفعل والمصدر يقع على القليل والكثير ويفارق قوله انت حائض
وطاهر لان الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حقها والطلاق يمكن تعدده
فصل فان قال انت طالق طلاقا ونوى ثلاثا وقع لانه صرح بالمصدر
والمصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله وان نوى واحدة
فهي واحدة وان اطلق فهي واحدة لانه اليقين وان قال انت طالق الطلاق
وقع ما نواه وان لم ينو شيئا فحكى القاضي فيها روايتين احداهما يقع الثلاث
نص عليها احمد في رواية مهنا لان الالف واللام للاستغراق فيقتضي
استغراق الكل وهو ثلاث والثانية انها واحدة لانه يحتمل ان تعود الالف
واللام الى معهود يريد الطلاق الذي اوقعه ولان اللام في اسماء الاجناس
يستعمل لغير الاستغراق كثيرا كقوله ومن اكره على الطلاق واذا عقل الصبي
الطلاق واغتسلت بالماء وتيمم بالتراب وجزات والحديث والفقه واشباه
هذا مما يراد به ذلك الجنس ولا يفهم منه الاستغراق فعند ذلك لا يحمل
على التعميم الا بنية صارفة اليه وهكذا لو قال لامرأته انت الطلاق
فان احمد قال ان اراد ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة وان لم ينو
شيئا فكلام احمد يقتضي ان تكون ثلاثا لانه قال اذا قال انت الطلاق فهذا قد
بين اي شيء نوى هي ثلاث وهذا اختيار ابي بكر ويخرج فيها انها واحدة بناء على المسألة
قبلها ووجه الاول قول ابن عباس رضي الله عنهما ومما تبين انه يراد به الواحد قول الشاعر
فانت الطلاق وانت الطلاق وانت الطلاق ثلاثا تماما فيجعل المكرر
ثلاثا ثلاثا ولو كان ذلك للاستغراق لكان ذلك تبيينا **فصل** ولو قال الطلاق

يلزمني او الطلاق لي لازم فهو صريح فانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وقالوا اذا
عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه ولعلهم ارادوا لزمه حكمه فحذفوا المضاف واقاموا
المضاف اليه مقامه ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسما العرفيه وانغمرت الحقيقه
فيه ويقع به ما نواه من واحده او اثنتين او ثلث وان اطلق فهو على الروايتين في
ما تقدم وان قال علي الطلاق فهو بمنزلة قوله الطلاق يلزمني لان لزمه شي بفره
فهو عليه كالدين وقد اشتهر استعمال هذا في ايقاع الطلاق ويخرج فيه في حالة الاطلاق
الروايتان هل هو ثلث او واحده والاشبه في هذا جميعه ان يكون واحده لان
اهل العرف لا يعتقدونه ثلثا ولا يعلمون ان الالف واللام للاستغراق ولهذا ينكر احدهم
ان يكون طلق ثلثا ولا يعتقد انه الا واحده فمقتضى اللفظ في ظنهم واحده فلا يريدون
الا ما يعتقدونه مقتضى لفظهم فيصير كانهم نووا الواحده فصل وان قال انت
طالق للسنه طلقت واحده في وقت السنه وذهب ابو حنيفه الى انها تطلق ثلثا
في ثلاثة قروء بناء منه على ان هذا هو السنه وقد بينا ان طلاق السنه طلقه
واحده في طهر لم يصبها فيه وان قال انت طالق طلاق السنه وقعت بها واحده
في طهر لم يصبها فيه ايضا الا ان ينوي الثلث فيكون ثلثا لانه ذكر المصدر ويقع
على التكثير والتقليل بخلاف التي قبلها فصل وان قال العجمي بهشتم لبسيار
طلقت امراته ثلثا نص عليه احمد لان معناه انت طالق كثيرا وان قال بهشتم
فحسب طلقت واحده الا ان ينوي ثلثا فيكون ثلثا نص عليه احمد في رواية ابن
منصور وقال القاضي يخرج فيه روايتان بناء على قوله انت طالق لان هذا صريح
وذلك صريح فيهما سوا والصحيح انه يقع ما نواه لان معناها خليتك وخليتك
يقع بها ما نواه فكذا هاهنا وانما صارت صريحة لشهرة استعمالها في الطلاق
وتعينها له وذلك لا ينفي معناها ولا يمنع العمل به اذا اراده وان قال [illegible]

ونوي

وينوي الواحده او اطلق فهي واحده وان نوى ثلثا فهي ثلث لانه لفظ يمكن ان يعبر به
عن القليل والكثير وكذلك لو قال طلقتك فصل ولا يقع الطلاق بغير
لفظ الطلاق الا في موضعين احدهما من لا يقدر على الكلام كالاخرس اذا طلق بالاشاره
طلقت زوجته وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الراي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم
وذلك لانه لا طريق له الى الطلاق الا بالاشاره فقامت اشارته مقام الكلام من غيره
فيه كالنكاح فاما القادر فلا يصح طلاقه بالاشاره فقامت اشارته مقام
الكلام من غيره كالنكاح فاما القادر فلا يصح طلاقه بالاشاره كما لا يصح نكاحه
بها وان اشار الاخرس باصابعه الثلث الى الطلاق طلقت ثلثا لان اشارته
جرت مجرى نطق غيره ولو قال الناطق انت طالق واشار باصابعه الثلث لم يقع الا
واحده لان اشارته لا تكفي وان قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلث
لان قوله هكذا صريح بالتشبيه بالاصابع في العدد وذلك يصلح بيانا كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيديه
مرة ثلثين ومرة تسعة وعشرين وان قال اردت الاشاره بالاصبعين المقبوضتين
قبل منه لانه يحتمل ما يدعيه الموضع الثاني اذا كتب الطلاق فان نواه
طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم وابو حنيفه ومالك
وهو المنصوص عن الشافعي وذكر بعض اصحابه ان له قولا اخر انه لا يقع به
طلاق وان نواه لانه فعل من قادر على النطق فلم يقع به الطلاق كالاشاره
ولنا ان الكتابه حروف يفهم منها الطلاق فاذا اتى فيها بالطلاق وفهم
منها ونواه وقع كاللفظ ولان الكتابه تقوم مقام الكاتب بدلالة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض
بالقول وفي حق اخرين بالكتابه الى ملوك الاطراف ولان كتاب القاضي يقوم مقام

لفظ في اثبات الديون والحقوق فاما ان كتب ذلك من غير نيه فقال ابو الخطاب قد
خرجها القاضي الشريف في الارشاد على روايتين احدهما يقع وهو قول الشعبي والنخعي
والزهري والحكم لما ذكرنا والثانيه لا يقع الا بنيه وهو قول ابو حنيفه ومالك ومنصوص
الشافعي لان الكتابه محتمله فانه يقصد بها تجربه القلم وتجويد الخط وغم الاهل فلم يقع من غير
نيه ككنايات الطلاق فان نوى بذلك تجويد خطه وتجربه قلمه لم يقع لانه لو نوى
باللفظ غير الايقاع لم يقع فالكتابه اولى واذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل
ايضا في الحكم في اصح الوجهين لانه يقبل ذلك في اللفظ الصريح في احد الوجهين
فهاهنا مع انه ليس بلفظ اولى وان قال لم ارد الا غم اهلي فقد قال في روايه ابي طالب فيمن كتب
طلاق زوجته ونوى الطلاق وقع وان اراد ان يغم اهله فقد عمل في ذلك ايضا يعني انه يواخذ
به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفى لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به
به فظاهر انه اوقع الطلاق لان غم اهله يحصل بالطلاق فيجتمع غم اهله ووقوع طلاقه
كما لو قال انت طالق يريد به غمها ويحتمل ان لا يقع به لانه اراد غم اهله بتوهم الطلاق دون
حقيقته فلا يكون ناويا للطلاق والخبر انما يدل على مواخذته بما نواه عند العمل به او الكلام
وهذا لم ينو طلاقا فلا يواخذ به **فصل** وان كتبه بشي لا يبين مثل ان كتب
باصبعه على وساده او في الهوى فظاهر كلام احمد انه لا يقع وقال ابو حفص العكبري
يقع به ورواه الاثرم عن الشعبي لانه كتب حروف الطلاق فاشبه ما لو كتبه بشي يبين
والاول اولى لان الكتابه التي لا تبين كالهمس بالفم بما لا يتبين وثم لا يقع فها هنا اولى
فصل اذا كتب لزوجته انت طالق ثم استمد فكتب اذا اتاك كتابي او علقه على شرط او
استثنا وكان في حال كتابته للطلاق مريدا للشرط لم يقع طلاقه في الحال لانه لم ينو الطلاق
في الحال بل نواه في وقت اخر وان كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلقت في الحال وان لم ينو شيا
وقلنا ان المطلق يقع الطلاق نظرنا فان كان استمداده لحاجه او عاده لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط

لانه لو قال انت طالق ثم ادركه النفس او شي يسكته فسكت لذلك ثم اتى بشرط تعلق
به فالكتابه اولى وان استمد لغير حاجه ولا عاده وقع الطلاق كما لو سكت بعد قوله
انت طالق لغير حاجه ثم ذكر شرطا وان قال اني كتبته مريدا للشرط فقياس قول
اصحابنا انها لا تطلق قبل الشرط الا انه يدين وهل يقبل في الحكم على وجهين بنا على
قولهم فيما قال انت طالق ثم قال اردت تعليقه على شرط وان كتب الى امراته اما بعد
فانت طالق طلقت في الحال سوا وصل اليها الكتاب او لم يصل وعدتها من حين كتبه
وان كتب اليها اذا وصل كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب طلقت عند وصوله اليها
وان ضاع الكتاب ولم يصلها لم تطلق لان الشرط وصوله وان ذهبت كتابته بمحو
وغيره ووصل الكاغد لم تطلق لانه ليس بكتاب وكذلك ان انطمس ما فيه لعرق او غيره لان
الكتاب عباره عما فيه الكتابه وان ذهبت حواشيه او تخرق منه شي لا يخرجه عن كونه كتابا
ووصل باقيه طلقت لان الباقي كتاب وان تخرق بعض ما فيه الكتابه سوى ما فيه ذكر الطلاق
فوصل طلقت لان المقصود باق وينصرف الاسم اليه وان تخرق ما فيه ذكر الطلاق فذهب
ووصل باقيه لم تطلق لان المقصود ذاهب وان قال لها اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب
اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب طلقت طلقتين لوجود الصفتين في مجي
الكتاب فان قال اردت اذا اتاك كتابي فانت طالق بذلك الطلاق الذي علقته دين وهل
يقبل في الحكم على روايتين **فصل** ولا يثبت الكتاب بالطلاق الا بشاهدين عدلين
ان هذا كتابه قال احمد في روايه حرب في امراته اتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق
لا تزوج حتى يشهد عندها شهود عدول قيل له فان شهد حامل الكتاب قال لا الا شاهدان
فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره لان الكتب المثبته للحقوق لا تثبت
الا بشاهدين ككتاب القاضي وظاهر كلام احمد ان الكتاب يثبت عندها بشاهدين بين يديها
وهذا معنى يختص بها لانه حقا على الغير فافتقر بسماعها للشهاده ولو شهد شاهدان

ان هذا خط فلان لم يقبل لان الخط يشبه به الخط ويزور وهذا لم يقبله الحاكم ولو اكتفى
بمعرفته الخط لاكتفى بمعرفته له من غير شهادة وذكر القاضي انه لا يصح بشهادة الشاهدين
حتى يشاهداه يكتبه ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة وهذا مذهب الشافعي والصحيح ان
هذا ليس بشرط فان كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك فهذا اولى وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف
الكتابة وانما يستنيب فيها وقد يستنيب في الكتابة من يزورها بل متى اتاهما بكتاب فقراه
عليهما وقال هذا كتابي كان لهما ان يشهدا به

باب الطلاق بالحساب

مسالة قال واذا قال لها نصفك طالق او يدك او عضو من اعضائك طالق
او قال لها انت طالق نصف تطليقة او ربع تطليقة وقعت بها طلقة واحدة الكلام في هذه
المسالة في فصلين احدهما انه اذا طلق جزءا منها واذا طلق جزءا من طلقة فاما الاول
فانه متى طلق من المراة جزءا من اجزائها الثابتة طلقت كلها سواء كان جزءا شائعا او
كنصفها او سدسها او جزءا من الف جزء منها او جزءا معينا كيدها او راسها او اصبعها
وهذا قول الحسن ومذهب الشافعي وابي ثور وابن القسم صاحب مالك وذهب اصحاب الراي
الى انه ان اضافه الى جزء شائع او واحد من اعضاء خمسة الراس والوجه والرقبة
والظهر والفرج طلقت وان اضافه الى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق لانه جزء يبقى
الجملة بدونه او جزء لا يعبر به عن الجملة فلم يطلق المراة باضافة الطلاق اليه كالسن
والظفر ولنا انه اضاف الطلاق الى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فاشبه الجزء
الشائع والاعضاء الخمسة ولانها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة وجد فيها ما يقتضي
التحريم والاباحة فغلبت فيها حكم التحريم كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد وفارق
ما قاسوا عليه فانه ليس بثابت والشعر والظفر ليس بثابت فانهما يزولان ويخرج غيرهما
ولا ينقض مسهما الطهارة

فصل الثاني اذا طلقها نصف تطليقة وجزءا منها وان
قل فانه يقع بها طلقة كاملة في قول عامة اهل العلم الا داود قال لا تطلق بذلك قال ابن

المنذر

المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على انها تطلق بذلك منهم الشعبي والحارث
العكلي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الراي وابو عبيد قال ابو عبيد وهو قول
مالك واهل الحجاز والثوري واهل العراق وذلك لان ذكر بعض ما لا يتبعض في الطلاق
ذكر لجميعه كما لو قال نصفك طالق

فصل فان قال انت طالق نصفي طلقة
وقعت طلقة لان نصفي الشيء كله وان قال انت طالق ثلثة انصاف طلقة طلقت طلقتين لان ثلثة انصاف
انصاف طلقة ونصف فكمل النصف فصارا طلقتين وهذا وجه لاصحاب الشافعي ولهم
وجه اخر انها لا تطلق الا واحدة لانه جعل الانصاف من طلقة واحدة فيسقط ما ليس
منها ويقع طلقة ولا يصح لان اسقاط الطلاق الموقع من الاهل في المحل لا سبيل اليه وانما
الاضافة الى الطلقة الواحدة غير صحيحة فلغت الاضافة وان قال انت طالق نصف طلقتين
طلقت واحدة لان نصف الطلقتين طلقة وذكر اصحاب الشافعي وجها اخر انه يقع طلقتان لان اللفظ
يقتضي النصف من كل واحدة منهما ثم تكمل وما ذكرنا اولى لان النصف يتحقق به وقد عمل باليقين
والغا الشك وايقاع ما اوقعه من غير زيادة فكان اولى وان قال انت طالق نصفي طلقتين وقعت
طلقتان لان نصفي الشيء جميعه فهو كما لو قال انت طالق طلقتين وان قال انت طالق ثلاثة ارباع طلقتين
طلقت طلقتين لان نصفهما طلقة ونصف ثم تكمل النصف فتصير طلقتين

فصل
وان قال انت طالق نصف وثلث وسدس وقعت طلقة لانها اجزاء الطلقة ولو قال انت طالق
نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فقال اصحابنا يقع ثلث لانه عطف جزءا من طلقة على جزء من
طلقة فظاهره انها طلقات متغايرة ولانها لو كانت الثانية هي الاولى لجاء بها بلام التعريف
فقال ثلث الطلقة وسدس الطلقة فان اهل العربية قالوا اذا ذكر لفظ ثم اعيد منكرا فالثاني
غير الاول وان اعيد معرفا بالالف واللام فالثاني هو الاول لقوله ان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا فالعسر هو الاول لاعادته معرفا واليسر الثاني غير الاول لاعادته منكرا ولهذا قيل لن يغلب
عسر يسرين وقيل لو اراد بالثانية الاولى لذكرها بالضمير لانه الاولى وان قال انت طالق نصف طلقة

ثلث طلقة سدس طلقة طلقت طلقة لانه لم يعطف بواو العطف فيدل على ان
هذه الاجزاء من طلقة غير متغايرة ولانه يكون الثاني ها هنا بدلا من الاول
والثالث من الثاني والبدل هو المبدل او بعضه ولم يقتض المغايرة وعلى هذا التعليل
لو قال انت طالق طلقة نصف طلقة او طلقة طلقة لم تطلق الا طلقة وان قال انت طالق نصفا
وثلثا وسدسا لم يقع الا طلقة لان هذه اجزاء الطلقة الا ان يريد من كل طلقة جزءا فتطلق ثلاثا
ولو قال انت طالق نصفا وثلثا وربعا طلقت طلقتين لانه يزيد على الطلقة نصف سدس
ثم يكمل وان اراد من كل طلقة جزءا طلقت ثلاثا وان قال انت طلقة او نصف طلقة او انت نصف طلقة
ثلث طلقة سدس طلقة او انت نصف طالق وقع بها طلقة بناء على قولنا في انت طالق انه صريح
في الطلاق وها هنا مثله فصل فان قال لاربع نسوة له اوقعت بينكن طلقة طلقت
كل واحدة منهن طلقة كذلك قال الحسن والشافعي وابن القاسم وابو عبيد واصحاب الرأي لان اللفظ
اقتضى قسمها بينهن لكل واحدة ربعها ثم تكمل وان قال بينكن طلقتان فكذلك نص عليه احمد لان معناه
اوقعت بينكن طلقة وان قال اوقعت بينكن طلقتين وقع بكل واحدة طلقة ذكره ابو الخطاب وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وقال ابو بكر والقاضي تطلق كل واحدة طلقتين وروي عن احمد ما يدل على
انه روي عن رجل قال اوقعت بينكن ثلاث تطليقات ما ارى الا قد بن منه لانا اذا قسمنا
كل طلقة بينهن حصل لكل واحدة تطليقتان ثم تكمل والاول اولى لانه لو قال انت طالق نصف
طلقتين طلقت واحدة ونكمل النصف من الطلاق في واحدة فيكون لكل واحدة نصف ثم تكمل
طلقة واحدة وانما يقسم بالاجزاء مع الاختلاف كالدور ونحوها من المختلفات اما الجمل المتساوية
من جنس كالنقود فانما يقسم برؤوسها ويكمل نصيب كل واحد من واحد كاربعة لهم درهمان صحيحان
فانه يجعل لكل واحد نصف من درهم واحد والطلقات لا اختلاف لان فيما ذكرناه اخذا باليقين
فكان اولى من ايقاع طلقة زائدة بالشك فان اراد قسمة كل طلقة بينهن فهو على ما قال ابو بكر وان
قال اوقعت بينكن ثلث طلقات او اربع طلقات فعلى قولنا تطلق كل واحدة طلقة وعلى قولهما تطلق

ثلاثا ثلاثا وان قال اوقعت بينكن خمس طلقات وقع بكل واحدة طلقتان كذلك قال الحسن وقتادة
والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لان نصيب كل واحدة طلقة وربع ثم تكمل وكذلك ان قال ستا
او سبعا او ثمانيا وان اوقعت بينكن تسعا طلقن ثلاثا ثلاثا فصل فان قال اوقعت بينكن
طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل واحدة منهن ثلاث لانه لما عطف وجب قسم كل طلقة على حدتها
ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب لان الواو لا تقتضي ترتيبا وان
قال اوقعت بينكن نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فكذلك لان ذلك يقتضي وقوع ثلث
على ما قدمنا وان قال اوقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة او طلقة ثم طلقة او اوقعت بينكن او
معكن طلقة واوقعت بينكن طلقة طلقن ثلاثا الا التي لم يدخل بها فانها لا تطلق الا واحدة لانها
بانت بالاولى فلم يلحقها ما بعدها فصل وان قال لنسائه انتن طوالق ثلاثا او طلقتكن ثلاثا
طلقن ثلاثا ثلاثا نص عليه احمد لان قوله طلقتكن يقتضي تطليق كل واحدة منهن وتعميمهن به ثم وصف
ما عمهن به من الطلاق بانه ثلاث فصار لكل واحدة ثلاث بخلاف قوله اوقعت بينكن ثلاثا فانه
يقتضي قسم الثلاث عليهن لكل واحدة منهن جزء منها وجزء الواحدة من الثلاث ثلاثة ارباع تطليقة
مسألة قال واذا قال لها شعرك او ظفرك طالق لم تطلق لان الشعر والظفر يزولان ويخرج
غيرهما فليسا كالاعضاء الثابتة وبهذا قال اصحاب الرأي وقال مالك والشافعي تطلق بذلك ونحوه
عن الحسن لانه جزء يستباح بنكاحها فتطلق بطلاقه كالاصبع ولنا انه جزء ينفصل عنها في حال
السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق فانه لا خلاف فيهما وفارق الاصبع فانها لا تنفصل في حال
سلامة ولان الشعر لا روح فيه ولا ينجس بموت الحيوان ولا ينقض الوضوء مسه فاشبه
العرق والريق واللبن ولان الحمل منفصل عنها وانما لم تطلق بطلاقه لان ماله الى الانفصال وهذه
كذلك والسن في معناهما لانها تزول من الصغير ويخلف غيرها وتنقلع من الكبير فصل
وان اضافه الى الريق والدمع والعرق والحمل لم تطلق لا نعلم فيه خلافا لان هذه ليست من جسمها
وانما الريق والدمع والعرق فضلات تخرج من جسمها فهو كلبنها والحمل مودع فيها قال الله تعالى ونقر

اشيا من نفس واحدة فمستقر ومستودع قيل مستودع في بطن الام وان اضاف الى الروح
فقال ابو بكر لا يختلف قول احمد في الطلاق والعتاق والظهار والحرام ان هذه الاشيا لا
تقع اذا ذكر اربعة اشيا الشعر والسن والظفر والروح جود القول عنهما ابن عمي الفضل
بن زياد القطان فبذلك اقول ووجهه ان الروح ليست عضوا ولا شيا يستمتع به

مسئلة قال واذا لم يدر اطلق ام لا فلا تزول يقين النكاح بشك الطلاق
وجملة ذلك ان من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي واصحاب
الراي لان النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك والاصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا متفق عليه فامره بالبنا على اليقين واطراح الشك ولانه شك طرا على يقين فوجب اطراحه
كما لو شك المتطهر في الحدث او المحدث في الطهارة والورع التزام الطلاق فان كان المشكوك
فيه طلاقا رجعيا راجع امراته ان كانت مدخولا بها او جدد نكاحها ان كانت غير مدخول بها
وقد انقضت عدتها وان شك في طلاق ثلث طلقها واحدة وتركها لانه لو لم يطلقها فيقين
نكاحه باق فلا تحل لغيره وحكي عن شريك انه كان اذا شك في طلاقه طلقها واحدة
ثم راجعها لتكون الرجعة عن طلقة فتكون صحيحة في الحكم وليس بشي لان التلفظ بالرجعة ممكن مع الشك
في الطلاق ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه العبادات من النية ولانه لو شك في طلقتين فطلق
واحدة لصار شاكا في تحريمها فلا تفيده الرجعة

مسئلة قال ولو طلق فلم يدر اواحدة
طلق ام ثلثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة فان راجعها في العدة لزمته النفقة ولم يطاها
حتى يتيقن كم الطلاق لانه متيقن التحريم شاك في التحليل وجملة ذلك انه اذا طلق وشك في
عدد الطلاق فانه يبني على اليقين نص عليه احمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق
امراته لا يدري واحدة او ثلثا قال اما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن وبهذا
قال ابو حنيفة والشافعي لان ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك

في

في اصل الطلاق واذا ثبت هذا فانه تبقى احكام الطلاق دون الثلث من اباحة
واذا راجع وجبت النفقة وحقوق الزوجية قال الخرقي ويحرم وطؤها ونحوه قول
مالك الا انه حكي عنه انه يلزمه الاكثر من الطلاق المشكوك فيه وقولهما متيقن
في التحريم لانه تيقن وجوده بالطلاق وشك في رفعه بالرجعة فلا يرتفع بالشك كما لو اصاب
ثوبه نجاسة وشك في موضعها فانه لا يزول حكم النجاسة بغسل موضع من الثوب
ولا يزول الا بغسل جميعه وفارق لزوم النفقة فانها لا تزول الا بالطلاق الواحدة فهي باقية
لانها كانت باقية ولم يتيقن زوالها وظاهر قول غير الخرقي من اصحابنا انه اذا راجعها حلت
له وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور لان التحريم المتعلق
بما تيقنه يزول بالرجعة يقينا فان التحريم انواع تحريم يزيله الرجعة وتحريم يزيله النكاح
جديد وتحريم يزيله نكاح بعد زوج واصابة ومن تيقن الادنى لا يثبت فيه حكم الاعلى
كمن تيقن الحدث الاصغر لا يثبت فيه حكم الاكبر ويزول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى
ويخالف الثوب فان غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة فنظير مسئلتنا ان يتيقن
نجاسة كم الثوب ويشك في نجاسة سائره فان حكم النجاسة فيه يزول بغسل الكم وحده
كذي ها هنا ويمكن حصول التحريم ها هنا ومنع نفسه فان الرجعية مباحة لزوجها
في ظاهر المذهب فما هو اذا متيقن للتحريم بل شاك فيه متيقن للاباحة

فصل
اذا راى رجلان طايرا فحلف احدهما بالطلاق انه غراب وحلف الاخر بالطلاق
انه حمام فطار ولم يعلما حاله لم يحنث واحد منهما لان يقين النكاح ثابت ووقوع
الطلاق مشكوك فيه فان ادعت امراة احدهما حنثه فيها فالقول قوله لان الاصل معه
واليقين في جانبه ولو كان الحالف واحدا فقال ان كان غرابا فنساوه طوالق
وان كان حماما فعبيده احرار او قال ان كان غرابا فزينب طالق وان كان حماما فهند
طالق ولم يعلم ما هو لم يحكم بحنثه في شي لانه متيقن النكاح شاك في الحنث فلا يزول عن

بيقين النكاح والملك بالشك فاما ان قال احد الزوجين الرجلين ان كان غرابا فامراته طالق ثلثا
وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراته طالق ثلثا فطار ولم يعلما حاله فقد حنث احدهما لا بعينه
ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه بل يبقى في حقه احكام النكاح من النفقة والكسوة
والسكنى لان كل واحد منهما يقين نكاحه باق ووقوع طلاقه مشكوك فيه فاما الوطي فذكر
القاضي انه يحرم عليهما لان احدهما حانث بيقين وامراته محرمة عليه وقد اشكل فحرم عليهما جميعا
كما لو حنث في احدى امراتيه لا بعينها وقال اصحاب الراي والشافعي لا يحرم على واحد منهما وطي امراته
لانه محكوم ببقاء نكاحه ولم يحكم بوقوع الطلاق عليه وفارق الحانث في احدى امراتيه لانه معلوم زوال
نكاحه عن احدى زوجتيه قلنا انما تحقق حنثه في واحدة غير معينة وبالنظر الى كل واحدة مفردة
فيقين نكاحها باق وطلاقها مشكوك فيه لكن لما تحققنا ان احداهما حرام ولم يمكن تمييزها حرمتا
عليه جميعا فكذلك هاهنا قد علمنا ان احد هذين الرجلين قد طلق امراته وحرمت عليه وتعذر
التمييز فيحرم الوطي عليهما وصار كما لو تنجس احدى الانائين لا بعينه فانه يحرم استعمال كل واحد منهما
سواء كانا لرجلين او لرجل واحد وما لكل لحل الطلاق عليهما جميعا ومال اليه ابو عبيد فان
ادعى كل واحد منهما انه علم الحال وانه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى نحو هذا قال عطا
والشعبي والزهري والحارث العكلي والثوري والشافعي لان كل واحد منهما مصدق فيما ادعاه
وان اقر كل واحد منهما انه الحانث طلقت زوجتاهما باقرارهما على انفسهما وان اقر احدهما حنث وحده
وان ادعت امراة احدهما عليه الحنث فانكرها فالقول قوله وهل يحلف يخرج على روايتين فصل
فان قال احدهما ان كان هذا غرابا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر فطار ولم
يعلما حاله لم يحكم بعتق من العبدين فان اشترى احدهما عبد صاحبه بعد ان انكر حنث عتق الذي
اشتراه لان انكاره حنث مع اعترافه بحنث صاحبه اقرار بعتق الذي اشتراه واذا اشترى
من اقر بحريته عتق عليه فان لم يكن منه انكار ولا اعتراف فقد صار العبدان في يده واحدهما حر
ولم يعلم بعينه ويرجع في تعيينه الى القرعة وهذا قول ابي الخطاب وذهب القاضي الى انه يعتق الذي اشتراه

في الموضعين

في الموضعين لان تمسكه بعبده اعتراف منه برقه وحرية صاحبه وهذا مذهب الشافعي ولنا انه
لم يعترف لفظا ولا فعلا لم يلزمه منه الاعتراف فان الشرع يسوغ له امساك عبده مع الجهل استنادا
الى الاصل وكيف يكون معترفا مع تصريحه بانني لا اعلم الحر منهما وانما امسكتها في اعتقادي عبده
باحتمال الحنث في صاحبه فاذا صار العبدان له واحدهما حر لا بعينه صار كما لو قال له
نحو بعين احدهما وحده فيقرع بينهما حينئذ ولو كان الحالف واحدا فقال ان كان غرابا
فعبدي حر وان لم يكن غرابا فامتي حرة ولم يعلم حاله فانه يقرع بينهما فيعتق احدهما فان ادعى
احدهما انه الذي عتق او ادعى كل واحد منهما ذلك فالقول قول السيد مع يمينه فصل
فان قال ان كان غرابا فهذه طالق وان لم يكن غرابا فهذه الاخرى طالق فطار ولم يعلم حاله فقد طلقت
احداهما فيحرم عليه قربانهما ويؤخذ بنفقتهما حتى يتبين المطلقة منهما لانهما محبوستان عليه لحقه
وذهب اصحابنا الى انه يقرع بينهما فتحرم بالقرعة المطلقة منهما كقولنا في العبيد والصحيح ان
القرعة لا مدخل لها هاهنا لما سنذكره فيما اذا طلق واحدة وانسيها وهو قول اكثر اهل
العلم فعلى هذا يستمر التحريم فيهما الى ان يعلم المطلقة منهما ويؤخذ بنفقتهما فان قال هذه التي حنثت
بها حرمت عليه وقبل قوله في حل الاخرى وان ادعت التي لم يعترف بطلاقها انها المطلقة
فالقول قوله لانه منكر وهل يحلف يخرج على روايتين فصل فان قال ان كان غرابا فنساؤه
طوالق وان لم يكن غرابا فعبيده احرار فطار ولم يعلم حاله منع من التصرف في الملكين حتى يتبين
وعليه نفقة الجميع فان قال كان غرابا طلق نساؤه ورق عبيده فان ادعى العبيد انه لم يكن
غرابا فالقول قوله وهل يحلف يخرج على روايتين وان قال لم يكن غرابا عتق عبيده
ولم يطلق النساء فان ادعين انه كان غرابا فالقول قوله وفي تحليفه وجهان وكل موضع
قلنا يستحلف فنكل عن اليمين قضي عليه بنكوله وان قال لا اعلم ما الطاير فقياس المذهب
ان يقرع بينهما فان وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد وان وقعت على العبيد
عتقوا ولم يطلق النساء وهو قول ابي ثور وقال اصحاب الشافعي ان وقعت القرعة لها مدخل على العبيد عتقوا

وان وقعت القرعة لها على العبيد عتقوا وان وقعت على النسا لم يطلقن ولم يعتق العبيد لان القرعة لها مدخل
في العتق لكون النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بين العبيد الستة ولا مدخل لها في الطلاق لانه لم ينقل
مثل ذلك فيه ولا يمكن قياسه على العتق لان الطلاق حل قيد النكاح والعتق حل الملك وللقرعة
مدخل في تمييز الاملاك فانه لو ... او لا يقرع بينهم الا بعد موته ويمكن ان يقال على هذا ان ما لا يصح التعيين
في حق المورث لا يصح في حق الوارث كما لو كانت المبهمة في زوجتين ولان الاماء محرمات على المورث تحريما
لا تزيله القرعة فلم يحل للورثة كما لو تعين العتق فيهن مسألة قال واذا قال لزوجاته احداكن
طالق ولم ينو واحدة بعينها اقرع بينهن فاخرجت بالقرعة المطلقة منهن وجملته انه اذا طلق امراة من
نسايه لا بعينها فانها تخرج بالقرعة نص عليه احمد في رواية جماعة وبه قال الحسن وابو ثور وقال قتادة ومالك
يطلقن جميعا وقال حماد بن ابي سليمان والثوري وابو حنيفة والشافعي له ان يختار ايتهن شا فيوقع
عليها الطلاق لانه يملك ايقاعه ابتدا وتعيينه فاذا اوقعه ولم يعينه ملك تعيينه لانه استيفا
ما ملكه ولنا ان ما ذكرناه مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة ولانه
ازالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق وقد ثبت الاصل بكون النبي صلى الله
عليه وسلم اقرع بين العبيد الستة ولان الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد اذا
اعتقهم في مرضهم ولم يخرج جميعهم من الثلث وكالسفر باحدى نسايه ولانه لا يعلم عينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية
واما الدليل على انه لا يطلقن جميعا انه اضاف الطلاق الى واحدة فلم يطلق الجميع كما لو عينها وقولهم انه كان يملك الايقاع
والتعيين قلنا من كان له التعيين بالايقاع لا يلزم ... كما لو طلق واحدة بعينها وانسيها واما اذا نوى واحدة بعينها
طلقت وحدها لانه عينها بنيته فاشبه ما لو عينها بلفظه وان قال انما اردت فلانة قبل منه لانه يحتمل ما قاله وان مات
قبل القرعة والتعيين اقرع الورثة بينهن فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق
فصل واذا قال لنسايه احداكن طالق غدا فجا غد طلقت واحدة منهن واخرجت بالقرعة وان مات قبل
الغد ورثته كلهن وان ماتت احداهن ورثها ... فاذا جا غد اقرع بين الميتة والاحيا
فان وقعت القرعة على الميتة لم يطلق شي من الاحيا وصارت كالمعينة بقوله انت طالق غدا وقال القاضي قياس المذهب

ان ينتفي الطلاق في الاحيا ولو كانت تعتبر ... لما طلقت الاخرى كما لو قال لامراته واجنبية احداكما طالق
ومذهب ابي حنيفة يطلق الباقية ... ظاهر وان الاجنبية ليست بمحل الطلاق وقت قوله ولا بمعرفة قوله ايها
وهذه قد كانت محلا للطلاق واما اذا ماتت ... بالطلاق ... واذا اوقعها بالطلاق ... الى الاخرى بعد الموت
لا يقتضيه في حق الاخرى طلاقا ... ينبغي عليهما ما ينبغي له والقول في تعليق العتق كالقول في تعليق الطلاق واذا اعتق
وقد باع بعض العبيد اقرع بينه وبين العبيد الاخر فان وقعت على المبيع لم يعتق منهم شي وعلى قول القاضي ينبغي ان
يتعين العتق في الباقين كما ينبغي ان يكون مذهب ابي حنيفة والشافعي وليس له تعيين العتق عندهم
في المبيع ... العتق عنده فيتعين في الباقين وان باع نصف العبيد اقرع بينهم ... فان وقعت القرعة على
عتق نصفه سواء باقيه ان كان المعتق موسرا او ان كان معسرا لم يعتق الا نصفه فصل واذا قال
امراتي طالق ... وله نسا ... واما ان نوى ... معينة ... وان نوى ... مبهمة منهن ... وان لم
ينو شيا فقال ابو الخطاب يطلق نساوه كلهن ... ويعتق اماوه لان الواحد المضاف يراد به الكل لقوله تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها واحل لكم ليلة الصيام ... وروي عن ابن عباس ... الجماعة على كل امراة منهم محكمة
بحكم ما لو قال احداكن طالق او ... حرة لان لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع الا مجازا والكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنه
دليل ... الاحتمال ... فيوجب ... اليقين فلا يثبت الحكم بما زاد ... مشكوك فيه
وهذا اصح ان شا الله تعالى مسألة قال واذا طلق واحدة من نسايه واحدة ... القرعة اكثر اصحابنا على انه اذا طلق
امراة من نسايه وانسيها انها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل للباقيات فقد روى اسمعيل بن سعيد
عن احمد ما يدل على ان القرعة لا تستعمل هاهنا لمعرفة الحل ... فانه قال سالت احمد عن الرجل
يطلق امراة من نسايه ولا يعلم ايتهن طلق قال اكره ان اقول في الطلاق بالقرعة قلت ارايت ان مات هذا قال اقول
بالقرعة وذلك لانه يصير الى القرعة على المال ... جماعة من روي عنه القرعة المطلقة المنسية انما هو في التوريث فاما
الحل فلا ينبغي ان يثبت بالقرعة وهذا قول اكثر اهل العلم والكلام اذا في المسالة في شيين احدهما في استعمال
القرعة في المنسية في التوريث والثاني في استعمالها في الحل اما الاول فوجهه ما روى عبد الله
ابن حميد قال سالت ابا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله اربع نسوة قدم البصرة فطلق احداهن ونكح ثم مات

لا يدري المشهود ايتهن طلق فقال ابو علي اقرع بين الاربع وانفرد منهن واحده واقسم بينهن الميراث
وليس الحنوز اذا التبسا وقع على وجه لا يمكن التمييز الا بالقرعه صح استعمالها كالشركاء في القسمه
والعبيد في الحريه واما القرعه في الحل في المشتبه فلا يصح استعمالها لانه اشتبهت عليه زوجته باجنبيه
فلم تحل له احداهما بالقرعه كما لو اشتبهت باجنبيه لم يكن له عليها عقد ولان القرعه لا تزيل التحريم
من المطلقه ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا احتمال كون المطلقه غير من خرجت عليها القرعه ولهذا لو
ذكر ان المطلقه غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم او زال الطلاق لما عاد بالذكر فيجب بقا التحريم بعد القرعه
كما لو كان قبلها وقد نص الخرقي في من طلق امراته ولم يدر اواحده طلق ام ثلثا ومن حلف بالطلاق
ان يأكل تمره فوقعت في تمر فاكل منه واحده لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست التي وقعت اليمين
عليها فحرمها مع ان الاصل بقا النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فهاهنا اولى وهكذا الحكم في كل
موضع وقع الطلاق على امراة بعينها ثم اشتبهت بغيرها مثل ان يرى امراة في روزنة او موليه فيقول
انت طالق ولا يعلم عينها من نسائه وكذلك اذا وقع الطلاق على احدى نسائه في مسئلة الطائر وشبهها
فانه يحرم جميع نسائه عليه حتى يتبين المطلقه ويؤخذ بنفقة الجميع لانهن محبوسات عليه وان اقرع بينهن لم تفد
القرعه شيا ولا تحل لمن وقعت عليها القرعه التزوج لانه يجوز ان يكون غير المطلقه ولا تحل للزوج غيرها لاحتمال
ان يكون المطلقه وقال اصحابنا اذا اقرع بينهن فخرجت القرعه على احداهن ثبت حكم الطلاق فيها فلا
تحل له النكاح بعد قضاء عدتها وحل للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحدة بعينها واحتجوا
بما ذكرنا من حديث علي ولانه مطلقه لم يعلم بعينها فاشبه ما لو قال احداكن طالق ولانه ازاله ملك
المملكين المبنيين على التغليب والسرايه اشبه العتق والحجه ان شا الله تعالى ان القرعه لا مدخل لها هاهنا لما
قدمناه وحديث علي فما سمعنا علمه فان الحكم لم يثبت او احتمل بعينه فحمل الشرع القرعه معينه فانها تصلح
للتعيين في مسئلتنا الطلاق واقع في معينه لا محاله والقرعه لا تزيله عنها ولا توقعه على غيرها ولا يؤمن
وقوع القرعه على غيرها واحتمال وقوع القرعه على غيرها كاحتمال وقوعها عليها بل هو اظهر على غيرها
فانهن اذا كن اربعا فاحتمال وقوعها في احداهن بعينها ابعد من احتمال وقوعها في واحده من ثلاث وكذلك

لو اشتبهت

لو اشتبهت اخته باجنبيه او ميتة بمذكاه او زوجته باخته او حلف بالطلاق لا يأكل تمره فوقعت في تمر واشباه
ذلك مما يطول ذكره لا تدخله قرعه ولو فعلها هاهنا واما حديث علي فهو في الميراث لا في الحل فما نعلم بالقول
به في الحل من الصحابه كلاما بالكليه فصل فعلى قول اصحابنا اذا ذكر ان المطلقه غير التي وقعت
عليها القرعه فقد تبين انها كانت محرمه عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طلق لا من حين ذكر وقوله
في هذا مقبول لانه يقر على نفسه وترد اليه التي خرجت عليها القرعه لانا تبينا انها غير مطلقه والقرعه
ليست بطلاق لا صريح ولا كنايه فان لم يكن تزوجت ردت اليه وقيل قوله في هذا لانه امر
تحتمه لا يعرف الا من قبله الا ان يكون قد تزوجت او يكون بحكم حاكم لانها اذا تزوجت تعلق بها حق
الزوج الثاني فلا يقبل قوله في فسخ نكاحه والقرعه من جهة الحاكم بالقرعه لا يمكن الزوج رفعها فتقع
الفرقه بالزوجين ها هنا قال احمد في روايه الميموني اذا كان له اربع نسوه فطلق واحده منهن ولم يدر
ايتهن طلق يقرع بينهن فان اقرع فوقعت القرعه على واحده ثم ذكر التي طلق فقال هذه ترجع اليه والتي
ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها فان تزوجت فهذا شي قد مر فان كان الحاكم اقرع بينهن فلا احب
ان ترجع اليه لان الحاكم في ذلك اكره منه وقال ابو بكر وابن حامد معنى اقرع بينهن ثم قال بعد ذلك ان
المطلقه غيرها وقع الطلاق بهما جميعا ولا يرجع اليه واحده منهما الا ان التي عينها بالطلاق تحرم
بقوله وترثه ان مات ولا يرثها وهي على قياس قولهما ان يلزمه نفقتها ولا يحل له وطؤها فصل
فان قال هذه المطلقه فقبل منه وان قال هذه المطلقه بل هذه طلقتا لانه اقر بطلاق الاولى ثم قبل
اقراره ثم قبل اقراره بطلاق الثانيه ولم يقبل الرجوع عما به من الطلاق الاول ولذلك لو كن ثلثا
فقال هذه بل هذه بل هذه طلقن كلهن وان قال هذه او هذه بل هذه طلقت الثالثه واحدى الاولتين
وان قال طلقت هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وان قال طالق هذه او هذه وهذه
فقال القاضي هي كذلك وذكر انه قول الكسائي وقال محمد بن الحسن تطلق الثالثه ويبقى الشك في
الاولى والثانيه ووجه الاول انه عطف الثانيه على الاولى بغير شك ثم فصل بين الثانيه والثالثه
بحرف الشك فيكون الشك فيهما ولو قال طلقت هذه وهذه او هذه طلقت الثالثه وكان الشك في الاولتين

ويحتمل في هاتين المسألتين أن يكون الشك في الجميع لأنه في الأولى أي يحرم الشك بعدهما إذا لم يعد
اليها وفي المسألة الثانية يعطف الثالثة على الشك فعلى هذا إذا قال طلقت هذه وهذه أو هذه طولب
بالبيان فإن قال هي الثالثة طلقت وحدها وإن قال لم أطلقها طلقت الأوليان وإن لم يبين الأوليين
والثالثة قال القاضي في المجرد وهذا أصح وإن قال طلقت هذه أو هذه وهذه أوخذ بالبيان فإن قال
هي الأولى طلقت وحدها وإن قال ليست الأولى طلقت الأخريان كما لو قال طلقت هذه أو هاتين
ولتعين له الوطء قبل التعيين وإن وطئ لم يكن تعيينا وإن ماتت إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى وقال
أبو حنيفة يتعين الطلاق في الأخرى لأنها ماتت قبل ثبوت طلاقها ولنا أن موت
إحداهما أو وطأها لا ينفي احتمال كونها مطلقة فلم يكن تعيينا لغيرها لمرضها وإن قال طلقت هذه وهذه
أو هذه وهذه فالظاهر أنه طلق اثنتين لا ندري أهما الأوليان أم الأخريان كما لو قال
طلقت هاتين أو هاتين فإن قال هما الأوليان تعين الطلاق فيهما وإن قال لم أطلق الأوليين
تعين الطلاق في الأخريين وإن قال إنما أشك في الطلاق في الثانية والأخريين طلقت الأولى وبقي
الشك في الثلاث ومتى فسر كلامه بشيء يحتمل قبل منه مسألة قال فإن مات قبل ذلك أقرع
الورثة وكان الميراث للبواقي منهن نص عليه أحمد على هذا وقال أبو حنيفة يقسم الميراث
بينهن كلهن لأنهن تساوين في احتمال الاستحقاق ولا يخرج الحق عنهن وقال الشافعي يوقف الميراث
المختص بهن حتى يصطلحن عليه لأنه لا يعلم المستحق منهن ووجه قول الخرقي قول علي رضي الله عنه
ولأنهن قد تساوين ولا سبيل إلى التعيين فوجب المصير إلى القرعة كمن أعتق عبيدا في مرضه
لا مال له سواهم وقد ثبت الحكم فيهم بالنص ولأن توريث الجميع توريث لمن لا يستحق يقينا
والوقف لا إلى غاية حرمان لمن يستحق يقينا والقرعة يسلم بها من هذين المحذورين ولها نظر في
الشرع فصل فإن مات بعضهن أو جميعهن أقرعنا بين الجميع فمن خرجت القرعة لها
حرمناه ميراثها وإن مات بعضهن قبله وبعضهن بعده وخرجت القرعة لميتة قبله حرمناه ميراثها
وإن خرجت لميتة بعده حرمناها ميراثه والباقيات يرثهن ويرثنه فإن قال الزوج بعد موتها

بعد موتها هذه التي طلقتها وقال الخرقي المعينة هذه التي أبنتها حرم ميراثها لأنه
يقر على نفسه ويرث الباقيات سواء صدقه ورثتهن أو كذبوه لأن علم ذلك إنما يعرف من
جهته ولأن الأصل بقاء النكاح بينهما وهم يدعون طلاقه لها والأصل عدمه وهل يحلف
على ذلك فيه روايتان فإن قلنا يستحلف فنكل حرمناه ميراثها لنكوله ولم يرث الأخرى
لإقراره بطلاقها فإن ماتت قال ورثته لإحداهن هذه المطلقة فأقرت أو أقر ورثتها
بعد موتها حرمناها ميراثه وإن أنكرت أو أنكر ورثتها فينبغي على ما ذكرناه أن القول قولها
لأنها تدعي بقاء نكاحها وهم يدعون زواله والأصل معها فلا يقبل قولهم عليها إلا ببينة
وإن شهد اثنان من ورثته أنه طلقها قبلت شهادتهما إذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثها
ولا على من لا يقبل شهادتهما له كأمهما وجدتهما لأن ميراث إحدى الزوجات لا يرجع
إلى ورثة الزوج وإنما يتوفر على ضرائرها وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقا
تبين به فأنكرها فالقول قوله وإن مات لم ترثه لإقرارها بأنها لا تستحق ميراثه فقبلنا قولها
فيما عليها دون ما لها وعليها العدة لأننا لم نقبل قولها فيما عليها وهذا التفريع فيما
إذا كان الطلاق يبينها فأما إن كان رجعيا ومات في عدتها أو ماتت ورث كل واحد منهما
صاحبه فصل وإذا كان له أربع نساء فطلق إحداهن ثم نكح أخرى بعد قضاء
عدتها ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة نص عليه أحمد ولا خلاف
فيه بين أهل العلم ثم يقرع بين الأربع فأيتهن خرجت قرعتها خرجت وورث الباقيات
نص عليه أحمد أيضا وذهب الشعبي والنخعي وعطاء الخراساني وأبو حنيفة إلى أن الباقي
بين الأربع وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعا وقال الشافعي يوقف
الباقي بينهن حتى يصطلحن ووجه الأقوال ما تقدم وقال أحمد في رواية ابن منصور
في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثلاثا وواحدة اثنتين وواحدة واحدة
ومات على أثر ذلك ولا يدري أيتهن طلق ثلاثا وأيتهن طلق اثنتين وواحدة يقرع بينهن

هذا
فالتي اباتها صح ولا ميراث لها فيما اذا مات في عدتهن وكان طلاقه في صحته فانه
لا يحرم الميراث الا المطلقة ثلثا والباقيات زوجات ترثنه في العدة وبعدهن
ومن انقضت عدتها منهن لم ترثه ولم يرثها ولو كان طلاقه في مرضه الذي مات فيه
لورثه الجميع في العدة وفيما بعدها قبل التزويج روايتان فصل اذا طلق واحده
من نسائه بعينها او بغير عينها فانسيها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسه قبل القرعه
وخرج ابن حامد وجها في انه لا يصح نكاح خامسه لان المطلقة في حكم نسائه بالنسبه
الى وجوب الانفاق عليها وحرمة النكاح في حقها ولنا انه لا يصح لانا علمنا ان واحده
منهن بائنا منه ليست في نكاحه ولا في عدة من نكاحه فكيف يكون زوجه
وانما الانفاق عليها لاجل حبسها ومنعها من التزوج بغيره لاجل اشتباهها ومتى علمنا
بعينها اما بتعيينه او قرعه فعدتها من حين طلاقها لا من حين تعيينها وذكر ابو حنيفه
وبعض اصحاب الشافعي ان عدتها من حين التعيين وهذا فاسد فان الطلاق
وقع حين ايقاعه وثبت حكمه في تحريم الوطي وحرمان الميراث من الزوج وحرمانه
منها قبل التعيين فكذلك العده وانما التعيين بين لما كان واقعا
وان مات الزوج قبل البيان فعلى الجميع عدة الوفاه في قول الشعبي والنخعي وعطا الخراساني
قال ابو عبيد وهو قول اهل الحجاز والعراق لان كل واحده منهن يحتمل انها باقيه على النكاح
والاصل بقاوه فيلزمها عدته والصحيح انه يلزم كل واحده اطول الاجلين من عده
الوفاه وعدة الطلاق تكن عدة الطلاق من حين طلق وعدة الوفاه من حين موته لان
كل واحده منهن يحتمل ان يكون عليها عدة الوفاه ويحتمل انها المطلقه فعليها عدة الطلاق
فلا تبرا يقينا الا باطولهما وهذا في الطلاق البائن فاما الرجعي فعليها عدة الوفاه بكل حال
لان الرجعيه زوجته فصل اذا ادعت المراه ان زوجها طلقها فانكرها فالقول
قوله لان الاصل بقا النكاح وعدم الطلاق الا ان يكون لها بما ادعته بينه ولا يقبل

فيه عدلان ونقل ابن منصور عن احمد انه سيل اتجوز شهادة رجل وامراتين في
الطلاق قال لا والله انما كان كذلك لان الطلاق ليس بمال ولا المقصود منه المال
ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال فلم يقبل فيه الا عدلان كالحدود والقصاص
فان لم يكن بينه فهل يستحلف فيه روايتان نقل ابو طالب انه يستحلف وهو الصحيح
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله اليمين على من
انكر ولانه يصح من الزوج بذله فيستحلف فيه كالمهر ونقل ابن منصور عنه لا يستحلف
في الطلاق والنكاح لانه لا يقضى فيه بالنكول فلا يستحلف فيه كالنكاح اذا ادعى
زوجيتها فانكرته وان اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله لما ذكرناه واذا طلق ثلثا
وسمعت ذلك وانكر او ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها
وعليها ان تفر منه ما استطاعت وتمتنع منه اذا ارادها وتفتدي منه ان قدرت
قال احمد لا يسعها ان تقيم معه وقال ايضا تفتدي منه بما تقدر عليه فان اجبرت
على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه وتهرب ان قدرت وان شهد عندها عدلان
غير متهمين فلا تقيم معه وهذا قول اكثر اهل العلم قال جابر بن زيد وحماد بن
ابي سليمان وابن سيرين تفر منه ما استطاعت وتفتدي منه بكل ما يمكن وقال
الثوري وابو حنيفه وابو يوسف وابو عبيد تفر منه وقال مالك لا تتزين
له ولا تبدي له شيا من شعرها ولا عريتها ولا يصيبها الا وهي مكرهه وروي
عن الحسن والزهري والنخعي يستحلف ثم يكون الاثم عليه والصحيح ما قاله الاولون لان هذه
تعلم انها اجنبيه منه محرمه عليه فوجب عليها الفرار والامتناع كسائر الاجنبيات
وهكذا لو ادعى نكاح امراه كذبا واقام بذلك شاهدي زور فحكم له الحاكم بالزوجيه
ولو تزوجها تزويجا باطلا وسلمت اليه بذلك فالحكم في هذا كله كالحكم في المطلقة ثلثا
فصل ولو طلقها ثلثا ثم جحد طلاقها لم ترثه نص عليه احمد وبه قال قتاده وابو حنيفه

وابو يوسف والشافعي وابن المنذر وقال الحسن ترثه لانها في حكم الزوجات ظاهرا
ولنا انها تعلم انها اجنبية فلم ترثه كسائر الاجنبيات وقال احمد في رواية ابي طالب
تهرب منه ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها وتعلم ذلك يجي فيدعيها فترد عليه ويعاقب
وان مات ولم يقر بطلاقها لا ترثه لانها تاخذ منه ما ليس لها تفر منه ولا تخرج من البلد
ولكن تختفي في بلدها قيل فان بعض الناس قال يقتلها هي بمنزلة من يدفع عن نفسه
فلم يعجبه ذلك فمنعها من التزوج قبل ثبوت طلاقها لانها في ظاهر الحكم زوجة هذا
المطلق فاذا تزوجت غيره وجب عليها في ظاهر الشرع العقوبة والرد الى الاول
ويجتمع عليها زوجان هذا بظاهر الامر وذاك بباطنه ولم ياذن لها في الخروج
من البلد لان ذلك يقوي التهمة في نشوزها ولا في قتله قصدا لان الدافع عن نفسه
لا يقتل قصدا فاما ان قصدت الدفع عن نفسها الى نفسه فلا اثم عليها ولا ضمان في الباطن
فاما في الظاهر فانها تؤخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها **فصل** قال احمد اذا طلقها
ثلثا فشهد عليه اربعة انه وطئها اقيم عليه الحد انما اوجبه لانها صارت بالطلاق
اجنبية فهي كسائر الاجنبيات بل هي اشد تحريما لانها محرمة وطئا ونكاحا فان جحد
طلاقها ووطئها ثم قامت البينة بطلاقه فلا حد عليه وبهذا قال مالك والشعبي واهل
الحجاز والثوري والاوزاعي وربيعة والشافعي وابو ثور وابن المنذر لان جحده لطلاقه
يوهمنا انه نسيه وذلك شبهة في درء الحد عنه ولا سبيل لنا الى معرفته بالطلاق
حالة وطئه الا باقراره بذلك فان اقر بوطئها عالما بانه كان طلقها ثلثا كان اقرارا
منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر في الاقرار بالزنا **مسئلة** قال واذا طلق زوجته
اقل من ثلث فقضت العدة ثم تزوجت غيره ثم اصابها ثم طلقها او مات عنها فقضت العدة
ثم تزوجها الاول فهي عنده على ما بقي من الثلث وجملة ذلك ان المطلق اذا بانت زوجته منه
ثم تزوجها لم يخل من ثلثة احوال احدها ان يطلقها ثلثا فتنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها

الاول فهذه ترجع اليه على طلاق ثلث باجماع اهل العلم قاله ابن المنذر والثاني ان يطلقها
دون الثلث ثم تعود اليه برجعة او بنكاح جديد قبل زوج ثان فهذه ترجع اليه على ما
بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه **الثالث** طلقها دون الثلث فقضت عدتها ثم نكحت
غيره ثم تزوجها الاول فعن احمد روايتان ترجع اليه على ما بقي من طلاقها وهو
قول الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابي ومعاذ
وعمران بن حصين وابي هريرة وروي ذلك عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه
قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي
واسحق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر والرواية الثانية عن احمد
انها ترجع اليه على طلاق ثلث وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطا والنخعي وشريح وابي
حنيفة وابي يوسف لان وطء الزوج **الثاني** مثبت للحل فيثبت حلا يتسع لثلث تطليقات
كما بعد الثلث لان وطء الثاني يهدم الطلقات الثلث فاولى ان يهدم ما دونها **ولنا** ان
وطء الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد ولانه
تزويج قبل استيفاء الثلث فاشبه ما لو رجعت اليه قبل وطء الثاني وقولهم ان وطء الثاني
يثبت الحل لا يصح لوجهين احدهما منع كونه مثبتا للحل اصلا وانما هو في الطلاق الثلث غاية
للتحريم بدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحتى للغاية وانما سمى النبي
صلى الله عليه وسلم الزوج الذي قصد الحيلة محللا تجوزا بدليل انه لعنه ومن اثبت حلا
لا يستحق لعنا والثاني ان الحل انما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلثا وها هنا هي حلال
له فلا يثبت فيها حل وقولهم انه يهدم الطلاق **قلنا** بل هو غاية لتحريمه وما دون الثلث لا تحريم
فيها فلا يكون غاية له **مسئلة** قال واذا كان المطلق عبدا وكان طلاقه اثنتين لم تحل له
زوجته حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت الزوجة او امة لان الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وجملة ذلك
ان الطلاق معتبر بالرجال فان كان الزوج حرا فطلاقه ثلث حرة كانت الزوجة او امة فان كان

عليه فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته او امة واذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي
واسحق وابن المنذر وروي عن ابن عمر انه قال ايهما رق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد اثنتان وان
كانت تحته حرة وطلاق الامة اثنتان وان كان زوجها حرا وروي عن علي وابن مسعود ان الطلاق
معتبر بالنساء فطلاق الامة اثنتان حرا كان الزوج او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا
وبه قال الحسن وابن سيرين وعكرمة وعبيدة ومسروق والزهري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة
لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الامة طلقتان وقرؤها
حيضتان رواه ابو داود وابن ماجة ولان المراة محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة ولنا ان الله
خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم ولان الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف
بالرق والحرية فكان اختلافه بعدد المنكوحات وحديث عائشة قال ابو داود راويه
مظاهر بن اسلم وهو منكر الحديث وقد اخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة
حيضتان وتتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وهذا نص ولان الحر يملك ان يتزوج
فملك طلقات ثلثا كما لو كانت تحته حرة ولا خلاف في ان الحر الذي زوجته حرة طلاقه
ثلث وان العبد الذي تحته امة طلاقه اثنتان وانما الخلاف فيما اذا كان احد الزوجين حرا والاخر
رقيقا فصل قال احمد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وطلاقه واحكامه كلها احكام
العبيد وهذا صحيح فانه جاء في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولانه يجوز عتقه ولا ينكح الا
اثنتين ولا يتزوج ولا يتسرى الا باذن سيده وهذه احكام العبيد فيكون طلاقه كطلاق سائر
العبيد وقد روى الاثرم في سننه عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمة طلق امراة حرة
تطليقتين فسال عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا حرمت عليك والمدبر كالعبد القن في نكاحه وطلاقه
وكذلك المعلق عتقه بصفة لانه عبد فيثبت فيه احكام العبيد فصل قال احمد في رواية

محمد بن الحكم العبد اذا كان نصفه حرا او نصفه عبدا يتزوج ثلثا ويطلق ثلثا وكذلك
جا به الحساب انما جعل له نكاح ثلث لان عدد المنكوحات يتبعض فوجب ان يتبعض
في حقه كالحد فلذلك كان له ان ينكح نصف ما ينكح الحر وما ينكح العبد وذلك ثلث اما
الطلاق فلا يمكن قسمه في حقه لان مقتضى حاله ان يكون له ثلثة ارباع الطلاق
وليس له ثلثة ارباع فيكمل في حقه ولان الاصل اثبات الطلقات الثلث في حق كل مطلق
وانما خولف في حق من كمل الرق في حقه ففي من عداه يبقى على الاصل فصل اذا طلق العبد
زوجته اثنتين ثم عتق لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره لانها حرمت عليه بالطلاق
تحريما لا ينحل الا بزوج واصابة ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم هذا ظاهر المذهب
وقد روي عن احمد انه يحل له ان يتزوجها وتبقى عنده على واحدة وذكر حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوكين اذا طلقها تطليقتين ثم عتقا له ان يتزوجها
وقال لا ارى شيئا يدفعه وغير واحد يقول به ابو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب
رواه الامام احمد في المسند واكثر الروايات عن احمد الاول قال احمد حديث عثمان وزيد في
تحريمها جيد وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب ولا اعرفه وقد قال ابن المبارك
من ابو حسن هذا لقد حمل صخرة عظيمة منكرا لهذا الحديث قال احمد اما ابو حسن
فهو عندي معروف ولكن لا اعرف عمرو بن معتب قال ابو بكر ان صح الحديث فالعمل عليه
وان لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد وبه اقول قال احمد لو طلق عبد زوجته
الامة تطليقتين ثم عتق واشتراها لم تحل له ولو تزوج وهو عبد فلم يطلقها او طلقها
واحدة ثم عتق فله عليها ثلث تطليقات وطلقتان ان كان طلقها واحدة لانه في حال الطلاق
حر فاعتبر حاله حينئذ كما يعتبر حال المراة في العدة حال وجودها ولو تزوجها
وهو حر كافر فسبي واسترق ثم اسلما جميعا لم يملك الا طلاق العبيد اعتبارا بحاله
حين الطلاق ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك الا طلقة واحدة

ولو طلقها في كل طلقتين ثم استرق فاراد الزوج نكاحها جاز له طلقة واحده لان الطلقتين غير
محرمتين فلا يتعين حملها على ابطال احدهما كما ان الطلقتين من العبد لما وقعتا محرمتين
لم يتعين ذلك بالعتق بينهما مسئلة قال واذا قال لزوجته انت طالق ثلثه
انصاف تطليقتين طلقت ثلث نص احمد على هذا في رواية مهنا وقال ابو عبد الله بن حامد
يقع طلقتان لان معناه ثلثة انصاف من طلقتين وذلك طلقة ونصف ثم تكمل فيصير طلقتين
وقيل بل لان النصف انما يثبت من طلقتين محال ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ولنا ان نصف
الطلقتين طلقة وقد اوقعه ثلثا فيقع ثلث كما لو قال انت طالق ثلث طلقات وقولهم
معناه ثلث انصاف طلقة من طلقتين تاويل يخالف ظاهر اللفظ فانه على ما ذكره يكون ثلثه
انصاف طلقة فيصير ان يكون ثلاثة انصاف طلقتين يخالفه لثلثة انصاف طلقة وقولهم
انه محال قلنا وقوع نصف الطلقتين عليها ثلث مرات ليس بمحال فيجب ان يقع فصل
فان قال انت طالق مل الدنيا ونوى الثلث وقع الثلث وان لم ينو شيا او نوى واحده
فهي واحده قال احمد فيمن قال لامراته انت طالق مل البيت فان اراد الغلظه
عليها يعني يريد ان يبين منه فهي ثلث فاعتبر نيته فدل على انه اذا لم ينو يقع واحده
وذلك لان هذا الوصف لا يقتضي عددا وهذا لا نعلم فيه خلافا الا ان الواحده
اذا وقعت كانت رجعيه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه واصحابه يكون باينا
لانه وصف الطلاق بصفة زايده يقتضي الزياده عليها وذلك هو البينونه ولنا
انه طلاق صادف مدخولا بها من غير استيفا عدد ولا عوض فكان رجعيا
كقوله انت طالق وما ذكروه لا يصح لان الطلاق حكم فاذا ثبت مل الدنيا كلها فلا
يقتضي ذلك زياده وان قال انت طالق اشد الطلاق واغلظه او اطول الطلاق واعرضه
او اقصره او مثل الجبل او مثل عظم الجبل ولا نية له وقعت طلقة رجعيه وبهذا قال
الشافعي وقال ابو حنيفه في جميعها يقع باينا وقال صاحباه ان قال مثل الجبل كانت رجعيه

وان قال

وان قال مثل عظم الجبل كانت باينا ووجه القولين ما تقدم ولانه لا يملك ايقاع البينونه
فانها حكم وليس ذلك اليه وانما تثبت البينونه باسباب معينه كالخلع والطلاق قبل
الدخول فيملك مباشره سببها فتثبت وان اراد اثباتها بدون ذلك لم تثبت ويحتمل
ان يكون اشد الطلاق عليه او عليها او اغلظ لتعجلها او لحب كل واحد منهما صاحبه ومشقه
فراقه عليه فلم يقع امر زايد بالشك وان قال انت طالق اقصى الطلاق او اكثره فكذلك
في قياس المذهب ويحتمل ان يكون اقصى الطلاق ثلثا لان اقصاه اخره واخر الطلاق
الثالثه ومن ضروره كونها ثالثه وقوع اثنتين فان قال اتم الطلاق واجمله فواحده
الا ان تكون نيته لانها اكمل الطلاق واتمه فصل وان قال انت طالق اكثر الطلاق
او كله او جميعه او منتهاه او مثل عدد الحصا والرمل والقطر طلقت ثلثا لان هذا
يقتضي عددا او لان للطلاق اقل واكثر فاقله واحده واكثره ثلث فان قال كعدد
التراب والماء وقع ثلث وقال ابو حفص يقع واحده باين لان الماء والتراب من اجناس
لا عدد له ولنا ان الماء يتعدد انواعه وقطراته والتراب يتعدد انواعه
واجزاوه فاشبه الحصا وان قال يا مايه طالق او انت مايه طالق طلقت ثلاثا
وان قال انت طالق مايه او الفا فهي ثلث قال احمد فيمن قال انت طالق
كالف تطليقه فهي ثلث وبه قال محمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفه
وابو يوسف ان لم يكن له نيه وقعت واحده لانه لم يصرح بالعدد وانما شبهها
بالالف وليس الموضع المشبه به ولنا ان قوله كالف تشبيه بالعدد خاصه لانه
لم يذكر الا ذلك فوقع العدد كقوله انت طالق كعدد الالف وفي هذا انفصال عما قال
وان قال اردت انها طلقه كالف في صعوبتها دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين
فصل وان قال انت طالق من واحده الى ثلث وقع طلقتان وبهذا قال ابو حنيفه
لان ما بعد الغايه لا يدخل فيها كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وانما يدخل

اذا كانت بمعنى مع وذلك خلاف موضوعها وقال زفر يقع طلقة لان ابتداء الغاية
ليس منها لقوله بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط وقال ابو يوسف ومحمد
يقع الثلاث لانه نطق بها فلم يلغ وهذا ولنا ان ابتداء الغاية يدخل كما لو قال
خرجت من البصرة فانه يدل على انه كان فيها واما انتهاء الغاية فلا يدخل بمقتضى
اللفظ ولو احتمل دخوله وعدم دخوله لم يقع الطلاق بالشك وان قال انت طالق
مرتين وواحدة وقعت واحدة وثلاثة التي بينهما فصل وان قال انت طالق طلقة
في اثنتين او واحدة في اثنتين ونوى به ثلاثا فهي ثلاث لانه يعبر بفي عن مع كقوله ادخلي في
عبادي فتقدير الكلام انت طالق طلقة مع طلقتين فاذا اقر بذلك على نفسه
قبل منه وان قال اردت واحدة قبل ايضا حاسبا او غير حاسب وقال القاضي اذا
كان عارفا بالحساب لم يقبل منه ووقع طلقتان لانه خلاف ما اقتضاه اللفظ
ولنا انه فسر كلامه بما يحتمله فانه لا يبعد ان يريد بكلامه ما يريده العامي وان
لم يكن له نية وكان عارفا بالحساب وقع طلقتان وقال الشافعي ان اطلق فلا يقع الا
واحدة لان لفظ الايقاع انما هو لفظ الواحدة وما زاد عليها لم يحصل فيه الايقاع
وانما يقع الزائد بالقصد فاذا خلا عن القصد لم يقع الا ما اوقعه وقال بعض اصحابه
كقولنا وقال ابو حنيفة لا يقع الا واحدة سواء قصد به الحساب او لم يقصد اذا لم
يقصد به واحدة مع اثنتين لان الضرب انما يصح فيما له مساحة فاما ما لا مساحة
له فلا حقيقة فيه للحساب وانما حصل منه الايقاع في واحدة فوقعت دون غيرها
ولنا ان هذا اللفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنين فاذا لفظ به واطلق وقع
كما لو قال انت طالق اثنتين وبهذا يحصل الانفصال عما قاله الشافعي فان اللفظ
الموضوع لا يحتاج معه الى نية فاما ما قاله ابو حنيفة فانما ذلك في وضع الحساب
في الاصل ثم صار مستعملا في كل ما له عدد فصار حقيقة فيه فاما الجاهل

بمقتضى ذلك في الحساب اذا اطلق وقعت طلقة واحدة لان لفظ الايقاع انما هو
لفظ واحدة وانما صار مصروفا الى الاثنين بوضع اهل الحساب واصطلاحهم
لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينطق بالطلاق بالعجمية وهو لا يعرف معناها
ولم يفرق اصحابنا في ذلك بين ان يكون المتكلم بذلك ممن لهم عرف في هذا
اللفظ او لا والظاهر انه ان كان المتكلم بذلك ممن عرفهم ان في ههنا
بمعنى مع وقع به ثلاث لان كلامه يحمل على عرفهم والظاهر منه ارادته
وهو المتبادر الى الفهم من كلامه فان نوى موجبه عند اهل الحساب
فقال القاضي لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينطق بالطلاق بالعجمية ولا يعرف
معناه وهذا قول اكثر اصحاب الشافعي لانه اذا لم يكن يعرف موجبه فلا
يتصور ايقاعه فلا يصح منه قصد ما لا يعرفه فصل وان قال انت
طالق طلقة بل طلقتين وقع طلقتان نص عليه احمد وقال اصحاب الشافعي
يقع في احد الوجهين ثلاث لان قوله انت طالق ايقاع فلا يجوز ايقاع الواحدة
مرتين فيدل على انه اوقعها ثم اراد رفعها واوقع اثنتين اخريين فيقع الثلاث
ولنا ان ما لفظ به قبل الاضراب بعض ما لفظ به بعده فلم يلزمه اكثر مما
بعده كقوله علي درهم بل درهمان وقولهم لا يجوز ايقاع ما اوقعه قلنا يجوز ان
يخبر بوقوعه مع وقوع غيره فلا يقع الزائد بالشك فصل وان قال لها
انت طالق لا بل انت طالق فهي واحدة وهذا اختيار ابي بكر واختار القاضي انه
يقع طلقتان لانه اراد رفع الاولى وايقاع الثانية فلم ترتفع الاولى ووقعت
الثانية ووجه الاول انه لو قال له علي درهم بل درهم لزمه درهم واحد
كذا ههنا فعلى هذا القول ان نوى بقوله بل انت طالق طلقة اخرى وقع اثنتان
لانه قصد ايقاع طلقتين بلفظين فوقع كما لو قال انت طالق وانت طالق وذكر القاضي

ويحتمل الا اثنتان لا يقع الا طلقة لان اللفظ موضوع لواحدة فلا يصح ان ينوي به اثنتين
فصل ولو كان له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق ثم قال للاخرى لا بل انت طالق
طلقتا جميعا ووجهه انه اوقع طلاق الاولى ثم اضرب عنه واوقع طلاق الاخرى
فوقع بها ولم يرتفع عن الاولى وفارق ما اذا قال ذلك لواحدة لان الطلقة يجوز ان تكون
هي الثانية فكرر الاخبار بها ولا يجوز في المرأتين ان يكون طلاق احداهما هو طلاق
الاخرى ونظيره في الاقرار ما لو قال له علي درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال له علي درهم
بل دينار لزماه جميعا ولو قال انت طالق واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة
والثانية ثلاثا ولو قال لامرأة غير مدخول بها انت طالق واحدة بل ثلاثا طلقت واحدة
لانها بانت بالاولى فلم يقع لها ما بعدها وان قال انت طالق واحدة بل ثلاثا ان دخلت
الدار ونوى تعليق الجميع بدخول الدار تعلق وان نوى تعليق الثلاث حسب وقعت الواحدة
في الحال وان اطلق ففيه وجهان احدهما يتعلق الجميع بالشرط لانه بعدهما فيعود اليهما
والثاني تقع الواحدة في الحال وتبقى الثلاث معلقة بدخول الدار لانه انما ذكر الشرط
عقيبها فيختص به وان قال انت طالق ان دخلت الدار بل هذه فدخلت الاولى طلقتا
وان دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما فان قال اردت ان الثانية تطلق ان دخلت الدار
قبل منه لانه يحتمل ما قاله وان قال اردت انك طالق اذا دخلت الثانية
الدار قبل منه لانه يحتمل ما قاله ويكون طلاق الاولى وحدها معلقا على دخول الثانية

فصل اذا قال انت طالق طلقة لا تقع عليك او طالق لا او طالق
طلقة لا ينقص بها عدد طلاقك او طلاقا لا اوقعه او طالق لا شيء او ليس بشيء طلقت واحدة
لان ذلك رفع لجميع ما اوقعه فلم يصح كاستثناء الجميع وان كان في ذلك خبر فهو كذب لان
الواحدة اذا اوقعها وقعت وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وان قال
انت طالق او لا لم يقع لان هذا استفهام فاذا اتصل به خرج من ان يكون لفظ الايقاع

ويخالف ما قبل ذلك فانه ايقاع ويحتمل ان يقع لانه لفظ الايقاع لا لفظ الاستفهام
لكون الاستفهام يكون بالهمزة او نحوها فيقع ما اوقعه ولا يرتفع بما ذكره بعده كالتي قبلها
وان قال انت طالق واحدة او لا فكذلك وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وهو قياس
قول الشافعي وقال محمد يقع واحدة لان قوله ولا يرجع الى ما يليه من اللفظ وهو واحدة
دون لفظ الايقاع وليس بصحيح لان الواحدة صفة للفظة الواقعة فما اتصل بها رجع
اليها فصار كقوله انت طالق او لا شيء فصل وان قال انت طالق بعد موتي او موتك
او مع موتي او موتك لم تطلق نص عليه احمد وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا
لانها تبين بموت احدهما فلا تصادف الطلاق نكاحا يزيله وان تزوج امة
ابيه ثم قال اذا مات ابي فانت طالق فمات ابوه لم يقع الطلاق اختاره القاضي
لانه بالموت يملكها فينفسخ نكاحها بالملك وهو زمن الطلاق فلم يقع كما لو قال
انت طالق مع موتي واختار ابو الخطاب انه يقع لان الموت سبب ملكها وطلاقها
وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ
فيثبت حكمه وان قال ان اشتريتك فانت طالق ثم اشتراها خرج على الوجهين
وان قال الاب اذا مت فانت حرة وقال الابن اذا مات ابي فانت طالق وكانت
تخرج من الثلث ثم مات الاب وقع العتق والطلاق معا وان لم تخرج من الثلث فان
بعضها ينتقل الى الورثة فيملك الابن جزءا منها فينفسخ به النكاح فيكون ذلك
جميعها في فسخ النكاح ومنع وقوع الطلاق فان اجاز الورثة عتقها فذكر بعض اهل
العلم ان هذا يبنى على الاجازة هل هي تنفيذ او عطية مبتدأة فان قلنا هي عطية
مبتدأة فقد انفسخ النكاح قبلها فلم يقع الطلاق وان قلنا هي تنفيذ لما فعل السيد
وقع الطلاق وهكذا ان اجاز الزوج وحده عتق ابيه فان كان على الاب دين يستغرق
تركته لم يعتق والصحيح ان ذلك لا يمنع نقل التركة الى الورثة فهو كما لو لم يكن عليه دين

في فسخ النكاح وان كان الدين لا يستغرق التركه وكانت تخرج من الثلث بعد ادا
الدين عتقت وطلقت وان لم تخرج من الثلث لم يعتق كلها فيكون حكمها في فسخ
النكاح ومنع العتق حكم ما لو استغرق الدين التركه وان اسقط الدين الغريم بعد الموت
لم يقع الطلاق لان النكاح انفسخ قبل اسقاطه فصل في مسايل تنبني على نيه
الحالف اذا قال والله اذا لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانه فانت طالق او اكل تمرا
فقال ان لم تخبريني بعدد ما اكلت فانت طالق ولم تعلم ذلك فانها تعد له
عددا يعلم انه قد اتى على عدد ذلك مثل ان يعلم ان عدد ذلك ما بين مايه الى الف
فتعد ذلك كله ولا يحنث اذا كانت نيته ذلك ان نوى الاخبار بكميته من غير
نقص ولا زياده لم يبر الا بذلك وان اطلق فقياس المذهب انه لا يبر الا بذلك
ايضا لان ظاهر حال الحالف ارادته فتنصرف يمينه اليه كالاسما العرفيه التي تنصرف اليمين
الى مسماها عرفا دون مسماها حقيقه ولو اكل تمرا فقال ان لم تميزي نوى ما اكلت فانت طالق
فامرد ان تفرد كل نواه وحدها فالقول فيها كالتي قبلها وان وقفت في ما يجري فحلف عليها ان خرجت منه
او اقمت فيه فانت طالق فقال القاضي قياس المذهب انه يحنث الا ان ينوي عين الما الذي
هي فيه لان الطلاق بصفه تقتضي خروجها من النهر او اقامتها فيه وقال ابو الخطاب لا يحنث لان
الما المحلوف عليه جرى عنها وصارت في غيره فلم يحنث سوا اقامت او خرجت لانها انما تقف
في غيره وتخرج منه وكذلك قال القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي لان الايمان عندهم تنبني على
اللفظ لا على القصد وكذلك قالوا لا يحنث في الايمان السابقه كلها ولو قال ان كانت امراتي في
السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامراتي طالق وكانا جميعا في السوق فقد
قيل يعتق العبد ولا تطلق المراه لانه لما حنث اليمين عتق العبد فلم يبق له في السوق عبد ويحتمل
ان ... بنا على قولنا في من حلف على معين تعلقت اليمين بعينه دون صفته كمن قال ان كلمت عبدي
سعدا فانت طالق ثم اعتقه وكلمته طلقت فكذلك هاهنا لان يمينه تعلقت بعبد معين وان لم

ينو عبدا بعينه لم تطلق المراه لانه لم يبق له عبد في السوق ولو كان له في فمه تمره فقال
انت طالق ان اكلتها او القيتها او امسكتها فاكلت بعضها والقت بعضها لم يحنث الا على قول
من قال انه يحنث بفعل بعض المحلوف عليه وان نوى الجميع لم يحنث ولو كان عنده وديعه
لانسان فاحلفه ظالم انه ليس لفلان عندك وديعه فانه يحلف انه ليس لفلان عندي وديعه
وينوي بما الذي فيبر في يمينه وكذلك لو سرقت امراته منه شيا فحلف عليها بالطلاق
لتصدقني اسرقت مني ام لا وخافت ان تصدقه فانها تقول سرقت منك ما سرقت
منك وتعني الذي سرقت منك ولو استحلفه ظالم هل رايت فلانا او لا فانه يعني برايت
اي ضربت رئته وذكرته قطعت ذكره وما طلبته زجاجة اي السحره التي حبسها
الحاج ولا اخذت منه فروجا يعني القباء ولا حصيرا وهو الحبس واشباه هذا مما
لم يكن ظالما فحلف وعني به هذا تعلقت يمينه بما عناه ولو كانت له امراه على درجه
فحلف عليها انها لا تنزل عنها ولا تصعد منها ولا تقف عليها فانها تنتقل عنها الى سلم
اخر وتنزل ان شات او تصعد او تقف عليه لانه لم يبق لها انما حصل من غيرها
وان كان في نفسه ولا انتقلت عنها فانها تحمل مكرهه ولو كان في سلم وله امراتان احداهما
في الغرفه والاخرى في البيت السفلاني فحلف لا صعدت الى هذه ولا نزلت الى
الاخرى فان السفلى تصعد وتنزل العليا ثم تنزل ان شات او تصعد فصل قال عبد الله
ابن احمد سالت ابي عن رجل قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك اليوم وانت طالق
ان اغتسلت منك اليوم قال يصلي العصر ثم يجامعها فاذا غابت الشمس اغتسل ان لم يكن
اراد المجامعه وقال في رجل قال لامراته انت طالق ان لم اطاك في رمضان فسافر
مسيره اربعة ايام او ثلثه ثم وطيها قال لا يعجبني لانها حيله ولا يعجبني الحيله في هذا
ولا في غيره قال القاضي انما كره احمد هذا لان السفر الذي يبيح الفطر ان يكون سفرا مباحا
لا يقصد به غير حل اليمين والصحيح ان هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه لانه سفر

بعيب مباح لنقص صحيح وارادة حل اليمين من المقاصد الصحيحة وقد اجاز له
طريقان فقصره لا يبعض في الصلوة ويعتبر ان يسلك البعيد ليقصر فيه الصلوة ويفطر مع انه
لا قصد له سوى الترخص فيها ها هنا اولى

كتاب الرجعة

وهي ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والمراد به الرجعة
عند جماعة العلماء واهل التفسير وقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف اي بالرجعة ومعناه اذا قاربن بلوغ اجلهن اي انقضاء عدتهن واما السنة
فما روى ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها متفق عليه وروى ابو داود عن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
ثم راجعها واجمع اهل العلم ان الحر اذا طلق الحرة دون الثلاث والعبد اذا طلق دون
الاثنتين ان لهما الرجعة ذكره ابن المنذر مسئلة قال والزوجة اذا لم يدخل بها
تبينها تطليقة وتحرمها الثلث من الحر والاثنتان من العبد اجمع اهل العلم على ان
غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها وذلك لان الرجعة
انما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا فبين الله سبحانه وتعالى انه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير
كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها وان رغب مطلقها فيها
فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها نكاحا جديدا وترجع اليه بطلقتين وان
طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت اليه بطلقة واحدة بغير خلاف بين اهل العلم وان طلقها
ثلثا بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره في قول اكثر اهل العلم وقد ذكرنا ذلك
فيما مضى ولا اختلاف بينهم في ان المطلقة ثلثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول

لله

الله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروت عايشة ان رفاعة القرظي
طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت عند رفاعة فطلقها اخر ثلث تطليقات
فتزوجت بعد بعبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة
واخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه
وفي اجماع اهل العلم على هذا غنية عن الاطالة فيه وجمهور اهل العلم على انها لا تحل للاول
حتى يطاها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه التقاء الختانين الا ان سعيد بن المسيب من بينهم
قال اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به احلالا فلا باس ان يتزوجها الاول قال ابن
المنذر لا اعلم احدا من اهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا الا الخوارج اخذوا بظاهر
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ومع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببيان المراد من كتاب الله تعالى وانها لا
تحل للاول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شي سواه ولا يسوغ لاحد
المصير الى غيره مع ما عليه جملة اهل العلم منهم علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وعايشة
وجابر رضي الله عنهم وممن بعدهم مسروق والزهري ومالك واهل المدينة والثوري واصحاب
الراي والاوزاعي واهل الشام والشافعي وابو عبيد وغيرهم فصل ويشترط لحلها للاول
ثلثة شروط احدها ان تنكح زوجا غيره فلو كانت امة فوطئها السيد لم تحل لقول الله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره وهذا ليس بزوج ولو وطئت بشبهة لم تبح لما ذكرنا ولو كانت امة فاشتراها مطلقها
لم تحل له وطؤها في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي تحل له لان الطلاق يختص الزوجية
فاثر في التحريم بها وقول الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صريح في تحريمها فلا يعول على
ما خالفه ولان الفرج لا يجوز ان يكون محرما مباحا فسقط هذا الشرط الثاني ان يكون النكاح
صحيحا فان كان فاسدا لم يحلها الوطي فيه وبهذا قال الحسن والشعبي وحماد ومالك والثوري والاوزاعي

واسحق وابو عبيد واصحاب الراي والشافعي في الجديد وقال في القديم يحلها ذلك وهو قول
الحكم وخرجه ابو الخطاب وجها في المذهب لانه تزوج فيدخل في عموم النص ولان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له فسماه محللا مع فساد نكاحه ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
واطلاق النكاح يقتضي الصحيح ولذلك لو حلف لا يتزوج فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث ولو حلف ليتزوجن
لم يبر بالتزوج الفاسد ولان اكثر احكام الزوج غير ثابتة فيه من الاحصان واللعان والظهار والايلا
والنفقة واشباه ذلك اما تسميته محللا فلقصده التحليل فيما لا يحل ولو احل حقيقة لما لعن
المحلل له وانما هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من استحل محارمه وقال تعالى
يحلونه عاما ويحرمونه عاما ولانه وطي في غير نكاح صحيح اشبه وطي الشبهة الشرط الثالث
ان يطاها في الفرج فلو وطيها في دونه او في الدبر لم يحلها لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الحل على ذواق
العسيلة منهما ولا يحصل الا بالوطي في الفرج وادناه تغييب الحشفة في الفرج لان احكام الوطي تتعلق
به ولو اولج الحشفة من غير انتشار لم تحل لان الحكم يتعلق بذواق العسيلة ولا يحصل من غير انتشار وان
كان الذكر مقطوعا فان بقي منه قدر الحشفة فاولجه احلها والا فلا وان كان خصيا او مسلولا
او موجوا حلت بوطيه لانه يطا كالفحل ولم يفقد الا الانزال وهو غير معتبر في الاحلال
وهذا قول الشافعي قال ابو بكر وقد روي عن احمد في الخصي انه لا يحلها فان ابا طالب ساله
في المراه تتزوج الخصي تستحل به قال لا حتى تذوق العسيلة قال ابو بكر والعمل على ما رواه مهنا
انها تحل ووجه الاول ان الخصي لا يحصل منه الانزال فلا ينال لذة الوطي فلا يذوق العسيلة
ويحتمل ان احمد قال ذلك لان الخصي في الغالب لا يحصل منه الوطي او ليس بمظنة للانزال فلا
يحصل الاحلال بوطيه كالوطي من غير انتشار فصل واشترط اصحابنا ان يكون الوطي
حلالا فان وطيها في حيض او نفاس او احرام من احدهما او منهما او واحدهما صايم فرضا لم تحل
وهذا قول مالك لانه وطي حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الاحلال كوطي المرتدة وظاهر النص حلها
وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذه نكحت زوجا غيره وايضا قوله عليه السلام حتى تذوقي عسيلته ويذوق

عسيلتك

عسيلتك وهذا قد وجد لانه وطي في نكاح صحيح في محل الوطي على سبيل التمام
فاحلها كالوطي الحلال وكما لو وطيها وقد ضاق وقت الصلوه او وطيها مريضة يضرها الوطي وهذا
اصح ان شا الله تعالى وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واما وطي المرتدة فلا يحلها سوا كان
وطيها في حال ردتهما او ردة احدهما او وطي المرتدة المسلمة لانه ان لم يعد المرتد الى الاسلام
تبين ان الوطي في غير النكاح وان عاد الى الاسلام في العدة فقد كان الوطي في نكاح غير تام لانعقاد
سبب البينونة كما حصل فيه وهكذا لو اسلم احد الزوجين فوطيها الزوج قبل اسلام الاخر
لم يحلها لذلك فصل فان تزوجها مملوك ووطيها احلها وبذلك قال عطا ومالك والشافعي
واصحاب الراي لا نعلم لهم مخالفا لانه دخل في عموم النص ووطيه كوطي الحر وان تزوجها
مراهق فوطيها احلها في قولهم الا مالكا وابا عبيد فانهما قالا لا يحلها وروي ذلك عن
الحسن لانه وطي من غير بالغ فاشبه وطي الصغير ولنا ظاهر النص وانه وطي من
زوج في نكاح صحيح فاشبه البالغ ويخالف الصغير فانه لا يمكن الوطي منه ولا تذاق
عسيلته قال القاضي يشترط ان يكون له اثنا عشره سنه لان من دون ذلك لا يمكنه
المجامعه ولا معنى لهذا فان الخلاف في المجامع ومتى امكنه الجماع فقد وجد منه المقصود
فلا معنى لاعتبار سن ما ورد الشرع باعتبارها وتقديره بمجرد الراي والتحكم وان كانت
ذمية فوطيها زوجها الذمي احلها لمطلقها المسلم نص عليه احمد وقال هو زوج وبه
يجب الملاعنة والقسم وبه قال الحسن والزهري والثوري والشافعي وابو عبيد
واصحاب الراي وابن المنذر وقال ربيعة ومالك لا يحلها ولنا ظاهر الاية ولانه
وطي من زوج في نكاح صحيح تام اشبه وطي المسلم وان كانا مجنونين او احدهما
فوطيها احلها وقال ابو عبد الله بن حامد لا يحلها لانه لا يذوق العسيلة ولنا
ظاهر الاية ولانه وطي مباح في نكاح صحيح اشبه العاقل وقوله لا يذوق
العسيلة لا يصح فان الجنون انما هو تغطية العقل وليس العقل شرطا في الشهوة وحصول

ما اللذه بذلك لنبي الناير لكن ان كان المجنون ذاهب الحس كالمصروع والمغمى عليه لم يحصل الحل
بوطيه ولا بوطي مجنونه في هذه الحال لانه لا يذوق العسيله ولا يحصل له اللذه ولعل ابن
حامد انما اراد المجنون الذي له حاله فلا يكون ها هنا اختلاف ولو وطي مغمى عليها او نايمه
لا تحس بوطيه فينبغي ان لا يحلها لما ذكرناه وحكاه ابن المنذر ويحتمل حصول الحل في ذلك
اخذا من عموم النص والله اعلم فصل فان وجد على فراشه امراه فظنها اجنبيه
او ظنها جاريته فوطيها فاذا هي امراته احلها لانه صادف نكاحا صحيحا ولو وطيها فافضاها
او وطيها وهي مريضه تتضرر بوطيه احلها لان التحريم ها هنا لحقها فان استدخلت
ذكره وهو نايم او مغمى عليه لم يحلها لانه لم يذق عسيلتها ويحتمل ان يحلها لعموم الايه
مسله قال واذا طلق الحر زوجته بعد الدخول اقل من ثلث فله عليها الرجعه ما كانت في العده اجمع
اهل العلم على ان الحر اذا طلق الحره بعد دخوله بها اقل من ثلث بغير عوض ولا امر
يقتضي بينونتها فله عليها الرجعه ما كانت في عدتها وعلى انه لا رجعه له عليها بعد
قضاء عدتها لما ذكرناه في اول الباب وان طلق الحر امراته الامه فهو كطلاق الحره
الا ان فيه خلافا قد ذكرناه فيما مضى وذكرنا ان الطلاق معتبر بالرجال فيكون له رجعتها
ما لم يطلقها ثلثا كالحره فصل ولا يعتبر في الرجعه رضى المراه لقول الله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك فجعل الحق لهم وقال تعالى فامسكوهن بمعروف فخاطب
الازواج بالامر ولم يجعل لهن اختيارا ولان الرجعه امساك للمراه بحكم الزوجيه
فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه واجمع اهل العلم على هذا فصل
والرجعيه زوجه يلحقها طلاقه وظهاره وايلاوه ولعانه ويرث احدهما صاحبه
بالاجماع وان خالعها صح خلعها وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح لانه يراد
للتحريم وهي محرمه ولنا انها زوجه صح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق وليس
مقصود الخلع التحريم بل الخلاص من مضره الزوج ونكاحه الذي هو سببها والنكاح باق

ولا يا

ولا يامن رجعته وعلى اي شي كونها محرمه فصل وظاهر كلام الخرقي ان الرجعيه
محرمه لقوله واذا لم يدر واحده طلق ام ثلثا فهو متيقن للتحريم شاك في التحليل وقد روي
عن احمد ما يدل على هذا وهو مذهب الشافعي وحكي ذلك عن عطا ومالك وقال القاضي
ظاهر المذهب انها مباحه قال احمد في روايه ابي طالب لا تحتجب عنه وفي روايه ابي
الحرث تتشوف له ما كانت في العده فظاهر هذا انها مباحه له وله ان يسافر بها
ويخلو بها ويطاها وهذا مذهب ابي حنيفه لانها في حكم الزوجات فابيح له كما قبل
الطلاق ووجه الاول انها طلقه واقعه فاثبتت التحريم كالتي بعوض ولا خلاف
في انه لا حد عليه بالوطي ولا ينبغي ان يلزمه مهر سوا راجع او لم يراجع لانه وطي
زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر كساير الزوجات ويفارق ما لو
وطي الزوج بعد اسلام احدهما في العده حيث يجب المهر اذا لم يسلم الاخر في العده
لانه اذا لم يسلم تبينا ان الفرقه وقعت من حين اسلام المسلم منهما وهي فرقه
فسخ تبين من نكاحه فاشبهت التي ارضعت من ينفسخ نكاحها برضاعه وفي مسلتنا
لا تبين الا بانقضا العده فافترقا وقال ابو الخطاب اذا اكرهها على الوطي وجب
عليه المهر عند من حرمها وهو المنصوص عن الشافعي لانه وطي حرمه الطلاق
فوجب به المهر كوطي الباين والفرق ظاهر فان الباين ليست زوجه له وهذه زوجته
وقياس الزوجه على الاجنبيه في الوطي واحكامه بعيد مسله قال والعبد
بعد الواحده كالحر قبل الثلث اجمع العلما على ان للعبد رجعه امراته بعد الطلقه
الواحده اذا وجدت شروطها فان طلقها ثانيه فلا رجعه له سوا كانت امراته
حره او امه لان طلاق العبد اثنتان وفي هذا اختلاف ذكرناه فيما مضى مسله
قال ولو كانت حاملا باثنين فوضعت احدهما فله مراجعتها ما لم تضع الثاني هذا
قول عامه العلما الا انه حكي عن عكرمه ان العده تنقضي بوضع الاول وما عليه ساير

اهل العلم اصح فان العده لا تنقضي الا بوضع الحمل كله لقول الله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ويبقى الرجعه ببقايها ولو انقضت العده بوضع بعض الحمل لحل
لها التزوج وهي حامل من زوج اخر ولا قايل به والظن ان قتاده ناظر عكرمه في هذا
فقال عكرمه تنقضي عدتها بوضع احد الولدين فقال له قتاده احل لها ان تتزوج قال
لا قال خصم ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل ان يضع باقيه صح لانها لم تضع جميع حملها
فصار كمن ولدت احد الولدين فصل اذا انقطع حيض المراه في المره الثالثه — اذا انقطع حيضها
ولما تغتسل فهل تنقضي عدتها بطهرها فيه روايتان ذكرهما ابن حامد احدهما لا
لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك هذا ظاهر كلام الخرقي فانه قال
فاذا اغتسلت من الحيضه الثالثه ابيحت للازواج وهذا قول كثير من اصحابنا وروي ذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وسعيد ابن المسيب والثوري وابي عبيد وروي نحوه عن
ابي بكر الصديق وابي موسى وعباده وابي الدرداء وروي عن شريك له الرجعه وان
فرطت في الغسل عشرين سنه ووجهه هذا قول من سمينا من الصحابه ولم يعرف
لهم مخالف في عصرهم فيكون اجماعا ولان اكثر احكام الحيض لا يزول الا بالغسل
فكذلك هذا والروايه الثانيه ان العده تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل وهو قول
طاوس وسعيد بن جبير والاوزاعي واختاره ابو الخطاب لقول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء والقروء الحيض وقد زالت فيزول التربص وفي ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقروء الامه حيضتان وقال دعي
الصلوه ايام اقرايك يعني ايام حيضك ولان انقضا العده تتعلق به بينونتها
من الزوج وحلها لغيره فلم يتعلق بفعل اختياري من جهه المراه بغير تعليق الزوج
كالطلاق وسائر العدد ولانها لو تركت الغسل اختيارا او بجنون ونحوه لم يحل
لها ان يقال يبقول شريك انها تبقى معتده ولو بقيت عشرين سنه وذلك خلاف

قول الله تعالى ثلثه قروء وبعض عدتها اكثر من ما بين قروء وانتهاء انقضى الحيض قبل الغسل
فيكون رجوعا عن قولهم ويحمل قول الصحابه في قولهم حتى تغتسل اي يلزمها الغسل
فصل اذا تزوجت الرجعيه في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عده
الاول بوطي الثاني وهل يملك الزوج رجعتها في مده الحمل يحتمل وجهين اولاهما ان له
رجعتها لانها ما لم تنقض عدته بحكم نكاحه فانه الحكم بان يلحقها طلاقه وظهاره وانما انقطعت
عن ته لعارض فهو كما لو وطي في صلب نكاحه فانها تحرم عليه ويثبت سائر احكام الزوجيه لانه يملك
ارتجاعها اذا عادت الى عدته فملكه قبل ذلك كما لو نفت حيضها في اثنا عدتها والوجه
الثاني ليس له رجعتها لانها ليست في عدته فاذا وضعت الحمل انقضت عده الثاني وثبت
على ما مضى من عده الاول فله ارتجاعها حينيذ وجها واحدا ولو كانت في نفاسها لان بعد
الوضع تعود الى عده الاول وان لم تحتسب به فكان له الرجعه فيه كما لو طلق حايضا فان له
رجعتها في حيضتها وان كانت لا تعتد بها وان حملت حملا لا يمكن ان يكون منهما فعلى الوجه
الذي لا يملك رجعتها في حملها من الثاني اذا راجعها في هذا الحمل ثم بان انه من الثاني لم
يصح وان بان من الاول احتمل ان يصح لانه راجعها في عدتها منه واحتمل ان لا يصح لانه راجعها
مع الشك في اباحه الرجعه والاول اصح فان الرجعه ليست بعباده يبطلها الشك في صحتها
وعلى ان العباده تصح مع الشك فيما اذا نسي صلاه من يوم لا يعلم عينها فصلى خمس صلوات ان كل
صلوه يشك في انها هل هي المنسيه او غيرها او شك في الحدث فتطهر ينوي رفع الحدث
صحت طهارته وارتفع حدثه فيها هنا اولى فان راجعها بعد الوضع وبان ان الحمل من الثاني صحت
رجعته وان بان من الاول لم يصح الرجعه لان العده انقضت بوضعه مسئله
قال والمراجعه ان يقول للرجلين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت امراتي بلا ولي يحضره
ولا صداق يزيده وقد روي عن ابي عبد الله روايه اخرى انه يجوز الرجعه بلا شهاده وجملته
ان الرجعه لا تفتقر الى ولي ولا صداق ولا رضى المراه ولا علمها باجماع اهل العلم لما ذكرنا من ان

الرجعية في احكام الزوجات والرجعة امساك لها واستبقا لنكاحها ولهذا سمى الله
تعالى الرجعة امساكا وتركها فراقا وسراحا فقال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف وفي اية اخرى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وانما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله فالرجعة تزيل شعثه وتقطع
مضيه الى البينونة فلم يحتج لذلك الى ما يحتاج اليه ابتدا النكاح فاما الشهادة
ففيها روايتان احدهما تجب وهذا احد قولي الشافعي لان الله تعالى قال فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن واشهدوا ذوي عدل منكم فظاهر الامر الوجوب ولانه استباحة
بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع والرواية الثانية لا تجب
الشهادة وهي اختيار ابي بكر وقول مالك وابي حنيفة لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر
الى الشهادة كسائر حقوق الزوج ولان ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الاشهاد
كالبيع وعند ذلك يحمل الامر على الاستحباب ولا خلاف بين اهل العلم في ان السنة
الاشهاد فان قلنا هي شرط فانه يعتبر وجودها حال الرجعة فان ارتجع بغير شهادة
لم يصح لان المعتبر وجودها في الرجعة دون الاقرار بها الا ان يقصد بذلك الاقرار
الارتجاع فيصح فصل وظاهر كلام الخرقي ان الرجعة لا تحصل الا بالقول لقوله
المراجعة ان يقول وهذا مذهب الشافعي لانه استباحة بضع مقصود امر بالاشهاد
فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح ولان غير القول فعل من قادر على القول فلم يحصل
الرجعة كالاشارة من الناطق وهذا احدى الروايتين عن احمد والرواية الثانية تحصل الرجعة
بالوطي سوى نوى به الرجعة او لم ينو اختارها ابن حامد والقاضي وهو قول سعيد
بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطا وطاوس والزهري والثوري والاوزاعي وابن ابي
ليلى واصحاب الراي قال بعضهم ويشهد وقال مالك واسحق تكون رجعة اذا اراد به الرجعة
لان هذه مدة تفضي الى البينونة فترتفع بالوطي كمدة الايلا ولان الطلاق سبب لزوال الملك

الرجعة

ومعه خيار فتصرف المالك بالوطي يمنع عمله كوطي البائع الامة المبيعة في مدة الخيار وذكر ابو الخطاب
اننا اذا قلنا الوطي مباح حصلت الرجعة به كما ينقطع به التوكيل في طلاقها وان
قلنا هو محرم لم تحصل الرجعة به لانه فعل محرم فلا يكون سببا للحل كالوطي المحلل
فصل فاما ان قبلها او لمسها لشهوة او كشف فرجها ونظر اليه فالمنصوص
عن احمد انه ليس برجعة وقال ابن حامد فيه وجهان احدهما هو رجعة وهذا قول
الثوري واصحاب الراي لانه استمتاع يستباح بالزوجية فحصلت به الرجعة كالوطي والثاني
ليس برجعة لانه لا يتعلق به ايجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة كالنظر فاما
الخلوة بها فليس برجعة لانه ليس باستمتاع وهذا اختيار ابي الخطاب وحكي عن بعض
اصحابنا ان الرجعة تحصل به لانه معنى يحرم من الاجنبية ويحل من الزوجة فحصلت
به الرجعة كالاستمتاع والصحيح انه لا تحصل الرجعة بها لانها لا تبطل خيار المشتري
للامة فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة فاما اللمس لغير شهوة والنظر لذلك ونحوه فليس
برجعة لانه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فاشبه الحديث معها فصل فاما
القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف والفاظه راجعتك وارتجعتك ورددتك وامسكتك
لان هذه الالفاظ ورد بها الكتاب والسنة فالرد والامساك ورد بهما الكتاب بقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقال فامسكوهن بمعروف يعني الرجعة والرجعة وردت
السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين اهل
العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه فانهم يسمونها رجعة والمراة رجعية ويتخرج ان يكون
لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق والاحتياط ان يقول
راجعت امراتي الى نكاحي او زوجتي او راجعتها لما وقع عليها من طلاقي فان قال نكحتها او تزوجتها
فهذا ليس بصريح فيها لان المراجعة ليست بنكاح وهل تحصل به الرجعة فيه وجهان احدهما
لا تحصل به لان هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح والثاني

يحصل به الرجعة او ما اليه احدها اختاره ابن حامد لانه تباح به الاجنبية فالرجعة
اولى فعلى هذا يحتاج ان ينوي به الرجعة لان ما كان كناية يعتبر له النية كناية الطلاق
وعتق فان قال راجعتك للمحبة او قال للاهانة وقال اردت انني راجعتك
لمحبتي اياك او اهانة لك صحت الرجعة لانه اتى بالرجعة وبين سببها وان قال اردت
انني كنت احبك او اهينك وقد رددتك بفراقي الى ذلك فليس برجعة وان اطلق
ولم ينو شيئا صحت الرجعة ذكره القاضي لانه اتى بصريح الرجعة وضم اليها ما يحتمل ان يكون
بيانا لسببها ويحتمل غيره فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك وهذا مذهب الشافعي فصل
ولا يصح الرجعة مع الردة كالنكاح ولان الرجعة تقرير النكاح والردة
تنافي ذلك فلم يصح اجتماعهما وان قال القاضي ان قلنا بتعجيل الفرقة بالردة لم تصح الرجعة
لانها قد بانت بها وان قلنا لا يتعجل الفرقة فالرجعة موقوفة ان اسلم المرتد منهما في العدة
صحت الرجعة لاننا تبينا انه ارتجعها في نكاح ولانه نوع امساك فلم يمنع منه الردة كما لو لم يطلق
وان لم يسلم في العدة تبينا ان الفرقة وقعت قبل الرجعة وهذا قول المزني واختيار ابن حامد
وهكذا ينبغي ان يكون فيما اذا راجعها بعد اسلام احدهما مسألة قال واذا قال قد
ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها ما ادعت من
ذلك ممكنا وجملة ذلك ان المراة اذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها
قبل قولها لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم
الاخر قيل في التفسير هو الحيض والحمل فلولا ان قولهن مقبول لم يحرجن بكتمانه ولانه امر تختص
بمعرفته فكان القول قولها فيه كالنية من الانسان فيما يعتبر النية فيه او امر لا يعرف الا من جهتها
فقبل قولها فيه كما يجب على التابعي قبول اخبار الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما
تنقضي به العدة فلا يخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول ان تدعي انقضاء عدتها بالقروء واقل
ذلك ينبني على الخلاف في اقل الطهر بين الحيضتين وعلى الخلاف في القروء وهل هي الحيض او الاطهار

قال.

فان قلنا هي الحيض واقل الطهر ثلاثة عشر يوما فاقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما
ولحظة وذلك ان يطلقها مع اخر الطهر ثم تحيض بعده يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما
ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف
بها انقطاع الحيض وان لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع حيضها
ولو صادفتها رجعته لم تصح ومن اعتبر الغسل في قضاء العدة فلا بد من وقت يمكن الغسل
فيه بعد انقطاع الحيض وان قلنا القرء الحيض والطهر خمسة عشر يوما فاقل ما تنقضي
به العدة ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة تزيد اربعة ايام في الطهرين وان قلنا القروء الاطهار
واقل الطهر ثلاثة عشر يوما فان عدتها تنقضي بثمانية وعشرين يوما ولحظتين
وهو ان يطلقها في اخر لحظة من طهرها فتحتسب بها قرءا ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر
ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض فاذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها
وان قلنا الطهر خمسة عشر يوما زدنا على هذه اربعة ايام في الطهرين فيكون اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين وهذا قول الشافعي فان كانت امة انقضت عدتها بخمسة عشر يوما
ولحظة على الوجه الاول وهي السبعة عشر يوما ولحظة على الوجه الثاني وباربعة عشر يوما
ولحظتين على الوجه الثالث وبستة عشر يوما ولحظتين على الوجه الرابع فمتى ادعت
انقضاء عدتها بالقروء في اقل من هذا لم يقبل عند احد فيما اعلم لانه لا يحتمل صدقها
فان ادعت انقضاء عدتها في اقل من شهر لم يقبل قولها الا ببينة لان شريحا قال
اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد وجاءت ببينة من النساء العدول من
بطانة اهلها من يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل
عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة وقال له علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قالون ومعناه بالرومية اصبت واحسنت فاخذ احمد بقول علي في المشهور
وان ادعت ذلك في اكثر من شهر صدقت لان المراة ائتمنت على فرجها ولان حيضها في الشهر

ثلث حيض في شهر وحسب انرج ببينه ولا بد ربما زاد على الشهر كمدته فيقبل قولها
من غير بينه وقال الشافعي لا يقبل قولها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين ولا يقبل
في اقل من ذلك بحال لانه لا يتصور عنده اقل من ذلك وقال النعمان لا تصدق في اقل
من ستين يوما وقال صاحباه لا تصدق في اقل من تسعه وثلثين يوما لان اقل الحيض
عندهما ثلثه ايام فثلث حيض تسعه ايام وطهران ثلثون يوما والخلاف في هذا ينبني
على الخلاف في اقل الحيض واقل الطهر وفي القرء ما هو وقد سبق ومما يدل عليه في
الجمله قول علي وشريح بقبولهما على انقضاء عدتها في شهر ولولا تصوره لما قبلت
عليه بينه ولا سمعت فيه دعوى لا يتصور الا بها قلناه فاما ان ادعت انقضاء العده
في اقل من ذلك لم تسمع دعواها ولا تصغي الى بينتها لاننا نعلم كذبها فان بقيت على
دعواها حتى اتى عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا فان بقيت على دعواها المردوده
لم يسمع قولها لانها تدعي محالا وان ادعت انها انقضت عدتها في هذه المده كلها او في ما
يمكن منها قبل قولها لانه امكن صدقها ولا فرق في ذلك بين الفاسقه والمرضيه والمسلمه
والكافره لان ما يقبل فيه قول الانسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كاخباره
عن نيته فيما يعتبر فيه نيته القسم الثاني ان انقضاء عدتها بوضع فلا يخلو اما ان تدعي
وضع الولد لتمام او انها اسقطته قبل كماله فان ادعت وضعه لتمام فلا يقبل قولها
في اقل من سته اشهر من امكان الوطي بعد العقد لانه لا يكمل في اقل من ذلك وان ادعت
انها اسقطته لم يقبل قولها في اقل من ثمانين يوما من حين امكان الوطي بعد عقد النكاح
لانه اقل سقط تنقضي به العده ما اتى عليه ثمانون يوما لانه يكون نطفه اربعين يوما
ثم يكون علقه اربعين يوما ثم يصير مضغه بعد الثمانين ولا تنقضي به العده قبل ان يصير مضغه
بحال وهذا ظاهر قول الشافعي القسم الثالث ان تدعي انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل
قولها فيه لان الخلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق والقول قول الزوج

فيه فيكون القول قوله فيما ينبني عليه الا ان يدعي الزوج انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه
عن نفسه نفقتها مثل ان يقول طلقتك في شوال فتقول هي بل في ذي الحجه فالقول قولها لانه
يدعي ما يسقط النفقه والاصل وجوبها فلا يقبل الا ببينه ولو ادعت ذلك لم يكن لها
نفقه قبل قولها لانها تقر على نفسها بما هو اغلظ ولو انعكست الدعوى فقال طلقتك
في ذي الحجه فلي رجعتك فقالت بل طلقتني في شوال فلا رجعه لك فالقول قوله لان الاصل
بقاء حكم نكاحه ولان القول قوله في اثبات الطلاق ونفيه فكذلك في وقته اذا ثبت
هذا فكل موضع قلنا القول قولها فانكرها الزوج فقال الخرقي عليها اليمين وهو قول الشافعي
وابي يوسف ومحمد وقد اوما اليه احمد في روايه ابي طالب قال القاضي قياس المذهب
ان لا تجب عليها يمين وقد اوما اليه احمد فقال لا يمين في نكاح ولا طلاق وهو قول ابي
حنيفه لان الرجعه لا يصح بذلها فلا يستحلف فيها كالحدود والاول اولى لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ولانه حق ادمي يمكن صدق مدعيه
فيجب اليمين فيه كالاموال فان نكلت عن اليمين فقال القاضي لا يقضى عليها بالنكول
لانه لا يصح بذله ويحتمل ان يستحلف الزوج وله رجعتها بناء على اليمين القول
برد اليمين على المدعي وذلك لانه لما وجد النكول منها ظهر صدق الزوج وقوي جانبه
واليمين تشرع في حق من قوي جانبه ولذلك شرعت في حق المدعى عليه لقوه جانبه
باليد في العين وبالاصل في براءه الذمه في الدين وهذا مذهب الشافعي فصل
واذا ادعى الزوج في عدتها انه كان راجعها امس او منذ شهر قبل قوله لانه لما ملك
الرجعه ملك الاقرار بها كالطلاق وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي وغيرهم فان قال
بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك في عدتك فانكرته فاجماعهم على ان القول قولها
لانه ادعاها في زمن لا يملكها والاصل عدمها وحصول البينونه فان كان اختلافهما
في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها وبقاؤها فبدات فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك

فانكرته لم يقبل قوله لان خبرها بانقضاء عدتها مقبول لامكانه فصارت دعواه للرجعه
بعد الحكم بانقضاء عدتها فلم يقبل قوله فان سبقها بالدعوى فقال قد كنت راجعتك امس فقالت
قد انقضت عدتي قبل دعواك فالقول قوله لان دعواه للرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها
في زمن الظاهر فقبل قوله فيه فلا يقبل قولها بعد ذلك في ابطاله ولو سبقت فقال قد
راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فانكرها فقال القاضي القول قوله لما ذكرناه وهذا
احد الوجوه لاصحاب الشافعي وظاهر كلام الخرقي ان قولها مقبول سوا سبقها بالدعوى او سبقته
وهو وجه ثاني لاصحاب الشافعي لان الظاهر البينونه والاصل عدم الرجعه فكان الظاهر معها
ولان من قبل قوله مسبوقا قبل سابقا كسائر من يقبل قوله ولهم وجه ثالث ان القول قول الزوج بكل حال
لان المراه تدعي ما يرفع النكاح وهو ينكره فكان القول قوله كما لو ادعى المولي والعنين اصابه امراه
فانكرته وهذا لا يصح فانه قد انعقد سبب البينونه وهو مفض اليها ما لم يوجد ما يرفعه
ويزيل حكمه والاصل عدمه فكان القول قول من ينكره بخلاف ما قاسوا عليه وان وقع القول
منهما جميعا فلا رجعه لان خبرها بانقضاء عدتها فيكون قوله بعد العده وقال ابو الخطاب
ويحتمل ان يقرع بينهما فيكون القول قول من تقع له القرعه والصحيح الاول فصل
وان اختلفا في الاصابه فقال قد اصبتك فلي رجعتك فانكرته او قالت قد اصابني
فلي المهر كاملا فالقول قول المنكر منهما لان الاصل معه فلا يزول الا بيقين وليس له
رجعتها في الموضعين لانه ان انكر الاصابه فهو يقر على نفسه ببينونتها وانه لا رجعه له
عليها وان انكرتها هي فالقول قولها ولا يستحق الا نصف المهر في الموضعين لانها ان انكرتها فهي
مقرة بانها لا تستحق الا نصف المهر وان انكرها فالقول قوله هذا ان كان لم يقبض فان كان
اختلافهما بعد قبضها له وادعى اصابتها فانكرته لم يرجع عليها بشي لانه يقر لها به ولا تقر به
وان كان هو المنكر رجع عليها بنصفه وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي فان قيل فلم قبلتم قول
المولي والعنين في الاصابه ولم تقبلوه هاهنا قلنا لان المولي والعنين يدعيان ما يبقي النكاح

على الصحه ويمنع فسخه والاصل صحه العقد وسلامته فكان قولهما موافقا للاصل فقبل
وفي مسالتنا قد وقع ما يرفع النكاح ويزيله وهو سائر الى البينونه وقد اختلفا فيما
يرفع حكم الطلاق ويثبت له الرجعه والاصل عدم ذلك فكان قوله مخالفا للاصل
فلم يقبل ولان المولي والعنين يدعيان الاصابه في موضع تحققت منه الخلوه والتمكين
من الوطي لانه لو لم يوجد ذلك لما استحقت الفسخ بعدم الوطي منه فكان الاختلاف
فيما يختص به وفي مسالتنا لم يتحقق خلوه ولا تمكين لانه لو تحقق ذلك لوجب المهر كاملا
وكان الاختلاف في امر ظاهر لا يختص به فلم يقبل منه قوله مدعيه الا ببينه وهل
تشرع اليمين في حق من القول قوله هاهنا على وجهين فصل والخلوه كالاصابه
في اثبات الرجعه للزوج على المراه التي خلا بها في ظاهر قول الخرقي لقوله حكمها حكم الدخول
في جميع امورها وهذا قول الشافعي القديم وقال ابو بكر لا رجعه له عليها الا ان يصيبها
وبه قال النعمان وصاحباه والشافعي في الجديد لانها غير مصابه فلا يستحق رجعتها كالتي
لم يخل بها ولنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن الى قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولانها معتده من طلاق
لا عوض فيه فلم تستوف عدده فثبت عليها الرجعه كالمصابه ولانها معتده يلحقها
طلاقه فملك رجعتها كالتي اصابها وفارق التي لم يخل بها فانها باين منه ولا يلحقها طلاقه
وانما تكون الرجعه للمعتده التي يلحقها طلاقه فصل وان ادعى زوج الامه بعد
انقضاء عدتها انه كان راجعها في عدتها فانكرته وصدقه مولاها فالقول قولها نص
عليه احمد وبذلك قال ابو حنيفه ومالك وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج
وهو احق بها لان اقرار مولاها مقبول في نكاحها فقبل في رجعتها كالحره اذا اقرت
ولنا ان قولها في انقضاء عدتها مقبول فقبل انكارها للرجعه كالحره ولانه اختلاف منهما
فيما يثبت به النكاح فيكون المنازع هي دون سيدها كما لو اختلفا في الاصابه وانما قبل

قول السيد في النكاح لانه يملك انشاوه فملك الاقرار به بخلاف الرجعة فان صدقته
في كذبه مولاها لم يقبل اقرارها لان حق السيد يتعلق بها وحل له بانقضاء عدتها فلم
فلم يقبل قولها في ابطال حقه كما لو تزوجت ثم اقرت ان مطلقها كان راجعها ولا يلزم
من قبول انكارها قبول تصديقها كالتي تزوجت فانه يقبل انكارها ولا يقبل تصديقها
اذا ثبت هذا فان مولاها اذا علم صدق الزوج في رجعتها لم تحل له وطؤها ولا تزويجها
وان علمت هي صدق الزوج في رجعتها فهي حرام على سيدها ولا يحل لها تمكينه من وطئها
الا مكرهة كما قبل طلاقها فصل ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت
بعد فله رجعتها لانها اقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها فقبل اقرارها ولو قال
اخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها ثم اقرت بكذبها في انقضاء عدتها او انكرت ما ذكر عنها
واقرت بان عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء عدتها وانما اخبر بخبرها
عن ذلك وقد رجعت فقبل رجوعها لما ذكرناه مسئلة قال واذا طلقها واحدة فلم تنقض
عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة وبهذا قال ابو حنيفة وهو قول الشافعي
وله قول انها تستانف العدة لانها طلقة واقعة في حق مدخول بها فاقتضت عدة كاملة
كالاولى ولنا انهما طلاقان لم يتخللهما اصابة ولا خلوة فلم يجب بهما اكثر من عدة كما لو
والى بينهما او كما لو انقضت عدتها ثم نكحها قبل دخوله بها وهكذا الحكم لو طلقها ثم فسخ نكاحها
لعيب في احدهما او لعتقها تحت عبد او غيره او فسخ نكاحها لرضاع او اختلاف دين او غير
ذلك لان الفسخ في معنى الطلاق فصل فان طلقها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله
بها ففيها روايتان احداهما تبني على ما مضى من العدة نقلها الميموني وهي اختيار ابي بكر
وقول عطاء واحد قولي الشافعي لانهما طلاقان لم يتخللهما دخول بها فكانت العدة
من الاول منهما كما لو لم يراجعها ولان الرجعة لم يتصل بها دخول فلم يجب بالطلاق منها
عدة كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول والثانية تستانف العدة نقلها ابن منصور وهي اصح

وهذا

وهذا قول طاوس وابي قلابة وعمرو بن دينار وجابر بن زيد وسعيد بن عبد العزيز واسحاق وابي ثور
وابي عبيد واصحاب الراي وابن المنذر قال الثوري اجمع الفقهاء على هذا وحكى ابو الخطاب عن
مالك ان قصد الاضرار بها بنت والا استانفت لان الله تعالى انما جعل الرجعة لمن اراد
الاصلاح بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والذي قصد الاضرار
لم يقصد الاصلاح ولنا انه طلاق في نكاح مدخول بها فاوجب عدة كاملة كما لو لم
يتقدمه طلاق ولان هذا الطلاق الاول شعث النكاح والرجعة لمت شعثه وقطعت عمل الطلاق
فصار الطلاق الثاني في نكاح غير متشعث مدخول بها فاوجب عدة كالاول كما لو
ارتدت ثم اسلمت ثم طلقها فانها تستانف عدة لما ذكرنا هاهنا وتفارق الطلاق قبل الرجعة
فانه جاء بعد طلاق يفضي الى بينونة فان راجعها ثم دخل بها ثم طلقها فانها تستانف
عدة بغير خلاف بين اهل العلم لانه بالوطء بعد الرجعة صار كالناكح ابتداء اذا وطئ فصل
وان خالع زوجته او فسخ نكاحها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فان كان دخل بها فعليها العدة
بلا خلاف لانه طلاق في نكاح مدخول فيه لم يتقدمه طلاق سواه وان لم يكن دخل بها
بنت على العدة الاولى في الصحيح من المذهب وعنه انها تستانف العدة وهو قول ابي حنيفة
لان النكاح اقوى من الرجعة ولو طلقها بعد الرجعة استانفت العدة فهاهنا اولى ولنا انه
طلاق من نكاح لم يصبها فيه فلم يجب به عدة كما لو نكحها بعد انقضاء عدتها وفارق الرجعية
لانها ردت المراة الى النكاح الاول فكان الطلاق الثاني في نكاح اتصل به الدخول وهذا
النكاح جديد بعد البينونة من الاول لم يوجد فيه دخول فاشبه التزويج بعد انقضاء العدة
واما بناؤها على العدة الاولى فانها انما قطع حكمها النكاح وقد زال فعاد حكمها ولو اسلمت
زوجته ثم اسلم في عدتها او اسلم هو ثم اسلمت في عدتها وطلقها قبل وطئه بعده او ارتدت
ثم اسلمت ثم طلقها فعليها عدة مستانفة بلا خلاف لانه طلاق في نكاح وطئ فيه اشبه الطلاق
في النكاح الاول فصل ومتى وطئ الرجعية وقلنا ان الوطء لا تحصل به الرجعة

فعليها ان تستانف العده من الوطي بعد ان تكمل بقيه عده الطلاق لانهما عدتان من رجل
واحد فيتداخلا كما لو طلقها واحده فلم تنقض عدتها حتى طلقها وله ارتجاعها في بقيه العده
الاولى لانها عده من طلاق فاذا مضت البقيه لم يكن له ارتجاعها في بقيه عده الوطي لانها عده
من وطي شبهه فان حبلت من الوطي صارت في عده الوطي ويدخل فيها البقيه الاولى لانهما
عدتان لواحد اشبه ما لو كانا بالاقرا وتنقضي العدتان جميعا بوضع الحمل لانه لا يتبعض
وله مراجعتها قبل وضعه لانها في عده من طلاق ويحتمل ان لا يتداخلا لانهما من جنسين
فعلى هذا النص مقدمة من الوطي خاصه وهل له رجعتها في مده الحمل على وجهين مضى توجيههما
فيما اذا حملت من وطي زوج بان فاذا وضعت تممت عده الطلاق وله ارتجاعها في هذه
البقيه لانها من عده الطلاق ولو طلقها حاملا ثم وطيها انقضت عدتها بوضع الحمل
منهما جميعا ويحتمل ان يستانف عده الوطي بعد وضع الحمل لما ذكرنا ولا رجعه له بعد وضع
الحمل في هذه الصوره بكل حال ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على ما ذكرنا سوا
مسئله قال واذا طلقها ثم اشهد على المراجعه من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت
من اصابها ردت اليه ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في احدى الروايتين والاخرى هي زوجه
الثاني وجمله ذلك ان زوج الرجعيه اذا راجعها وهي لا تعلم صحت المراجعه لانها لا تفتقر
الى رضاها فلم تفتقر الى علمها كطلاقها فاذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها وتزوجت
ثم جا وادعى انه كان راجعها قبل انقضا عدتها واقام البينه على ذلك ثبت انها
زوجته وان نكاح الثاني فاسد لانه تزوج امراه غيره وترد الى الاول سوا دخل بها الثاني
او لم يدخل بها هذا هو الصحيح وهو مذهب اكثر الفقها منهم الثوري والشافعي وابو عبيد واصحاب
الراي وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وعن عبد الله روايه ثانيه ان دخل بها الثاني فهي امراته
ويبطل نكاح الاول روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول مالك وروي معناه
عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القسم ونافع لان كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز له العقد

في الظاهر

في الظاهر ومع الثاني مزيه الدخول فقدم بها ولنا ان الرجعه قد صحت وتزوجت
وهي زوجه الاول فلم يصح نكاحها كما لو لم يطلقها فاذا ثبت هذا فان كان الثاني
ما دخل بها فرق بينهما وردت الى الاول ولا شي على الثاني وان كان دخل بها فلها عليه
مهر المثل لان هذا وطي شبهه وتعتد ولا تحل للاول حتى تنقضي عدتها منه وان لم تقم البينه قبل
دخول الثاني بها ردت الى الاول بغير خلاف في المذهب وهو احدى الروايتين عن مالك
واما ان تزوجها مع علمها بالرجعه او علم احدهما فالنكاح باطل بغير خلاف والوطي محرم على من
علم وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره لانه وطي امراه غيره مع علمه فاما ان لم يكن للمدعي الرجعه
بينه فانكره احدهما لم يقبل قوله ولكن ان انكراه جميعا فالنكاح صحيح في حقهما وان اعترفا
له بالرجعه ثبت الحكم فيه كما قامت به البينه سوا وان اقر له الزوج وحده فقد اعترف بفساد
نكاحه فتبين منه وعليه مهرها ان كان بعد الدخول او نصفه ان كان قبله لانه لا يصدق على المراه في اسقاط
حقها عنه ولا تسلم المراه الى المدعي لانه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها وانما يلزمه في حقه
ويكون القول قولها وهل هو مع يمينها او لا على وجهين والصحيح انها لا تستحلف لانها لو اقرت لم يقبل
اقرارها فاذا انكرت لم تجب اليمين بانكارها وان اعترفت المراه وانكر الزوج لم يقبل اعترافها
على الزوج في فسخ نكاحه لان قولها انما يقبل على نفسها في حقها وهل تستحلف يحتمل وجهين احدهما
لا تستحلف اختاره القاضي لانه دعوى في النكاح فلم يستحلف كما لو ادعى زوجيه امراه فانكرته والثاني يستحلف
قال القاضي هو قول الخرقي لعموم قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه ولانه دعوى في حق ادمي فيستحلف فيه
كالمال فان حلف فيمينه على نفي العلم لانه على نفي فعل الغير فاذا زال النكاح بطلاق او فسخ او موت
ردت الى الاول من غير عقد لان المنع من ردها انما كان لحق الثاني فاذا زال المنع حكم بانها زوجه الاول كما
لو شهد بحريه عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يلزمها للاول مهر بحال وذكر القاضي ان عليها له مهرا وهو قول
بعض اصحاب الشافعي لانها اقرت انها حالت بينه وبين بضعها كما لو قالوا شهود الطلاق اذا رجعوا
ولنا ان ملكه استقر على المهر فلم يرجع به عليها كما لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها فان مات الاول وهي

في نكاح الثاني فينبغي ان يرثه لاقراره بزوجيته واقرارها بذلك وان كانت لم يرثه لانها لا تصدق
في ابطال ميراث الزوج الثاني كما لم تصدق في ابطال نكاحه ويرثها الزوج الثاني لذلك وان مات الزوج
الثاني لم ترثه لانها تنكر صحة نكاحه فتنكر ميراثه مسئلة قال واذا طلقها وانقضت عدتها ثم
اتته فذكرت انها نكحت من اصابها ثم طلقها او مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله
ان ينكحها اذا كان يعرف منها الصدق والصلاح وان لم يكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح
عنده قولها وجملة ذلك ان المطلقة المبتوتة اذا مضى بعد طلاقها زمن يمكن انقضاء عدتين
بينهما نكاح ووطئ فاخبرته بذلك وغلب على ظنه صدقها اما لمعرفته بامانتها او بخبر غيرها
ممن يعرف حالها فله ان يتزوجها في قول عامة اهل العلم منهم الحسن والاوزاعي والثوري والشافعي
وابو عبيد واصحاب الراي وذلك لان المراة مؤتمنة على نفسها وعلى ما اخبرت به عنها ولا سبيل الى
معرفة هذا الحال على الحقيقة الا من جهتها فيجب الرجوع الى قولها كما لو اخبرت بانقضاء عدتها
فاما ان لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها وقال الشافعي له نكاحها لما ذكرناه اولا
والورع ان لا ينكحها ولنا ان الاصل التحريم ولم يوجد غلبة ظن يعدل عنه موجب البقاء عليه كما
لو اخبره فاسق عنها فصل واذا اخبرت ان الزوج اصابها فانكر فالقول قولها في حلها
للاول والقول قول الزوج في المهر لا يلزمه الا نصفه اذا لم يقر بالخلوة بها فان قال الزوج الاول
انا اعلم انه ما اصابها لم تحل له به نكاحها لانه يقر على نفسه بتحريمها فان عاد فاكذب نفسه وقال قد
علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لان الحل والحرمة من حقوق الله فاذا علم حلها لم
تحرم بكذبه وهذا مذهب الشافعي ولانه قد يعلم ما لم يكن علمه ولو قال ما اعلم انه اصابها لم يحرم
عليه بهذا لان المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقها لا حقيقة العلم فصل واذا طلقها طلاقا
رجعيا وغاب فقضت عدتها وارادت التزوج فقال احمد في رواية ابي موسى لها ابي بكر ان احتمل لم يجب عليها
التوقف لان الاصل عدم الرجعة وحل النكاح فلا يجب الزوال عنه بامر مشكوك فيه لانه لو وجب
عليها التوقف في هذا الحال لوجب عليها التوقف قبل قولها لان احتمال الرجعة موجود سوا قال

او لو تقا [illegible] بتحريم النكاح على كل رجعية غاب زوجها ابدا
فصل [illegible] واما لو قد نكحت من اصابني ثم رجعت عن ذلك
قبل ان يعقد عليها لم يجز العقد لان الخبر المبيح للعقد قد زال
فزال ما يبيح الاباحة وان كان بعد ما عقد عليها لم يقبل لان ذلك
ابطال للعقد الذي لزمها بقولها فلم يقبل كما لو ادعى زوجية امراة
فاقرت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار والله اعلم

تم الجزء وحمد الله ومنه

يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الذي يتلوه كتاب الايلا
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم

اكمله الحنبلي
بقراءته
غفر الله له ولجميع